وضوء عبد الله بن عباس

ودور السياسة في اختلاف النقل عنه

تأليف

الشيخ علي الشهرستاني

تلخيص وترتيب

الشيخ قيس العطار

بسم الله الرحمن الرحيم

وضوء عبد الله بن عباس و دور السياسة فى اختلاف النقل عنه

كاتب:

على شهرستانى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
وضوء عبدالله‌بن عباس و دورالسیاسه فی اختلاف‌النقل عنه ----- ۸
اشارة ----- ۸
اشارة ----- ۸
المقدمة: ----- ۱۴
المناقشة السندیة و الدلالیة للروایات الغسلیة ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
الروایات الغسلیة ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
المناقشة السندیة ----- ۱۹
فأمّا الإسناد «أ» ----- ۱۹
و أمّا الإسناد «ب» ----- ۲۰
و أمّا الإسناد «ج» ----- ۲۰
و أمّا الإسناد «د» ----- ۲۱
المناقشة الدلالیة ----- ۲۳
المناقشة السندیة و الدلالیة للروایات المسحیة ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
الروایات المسحیة ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
المناقشة السندیة ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
أمّا الإسناد الأوّل ----- ۳۴
و أمّا الإسناد الثانی ----- ۳۶

و أمّا الأسانيد الخمسة الباقية ----- ۳۶
تصريحات العلماء: ----- ۳۷
المناقشة الدلالية ----- ۳۹
نسبة الخبر إليه ----- ۴۸
ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابى ----- ۴۸
اشارة ----- ۴۸
نماذج من اختلاف النهجين ----- ۴۹
۱- المتعة ----- ۴۹
۲- صلاة التراويح ----- ۵۴
۳- الصلاة بين الطلوعين و قبل الغروب ----- ۵۸
۴- بيع امهات الاولاد ----- ۶۲
۵- المسح على الخفّين ----- ۶۳
۶- التكبيرة على الميت ----- ۶۹
بعض اختلافات ابن عباس و عثمان الفقهية ----- ۷۴
۱- الصلاة بمنى ----- ۷۴
۲- تقديم الخطبة على الصلاة فى العيدين ----- ۷۵
۳- قتل المسلم بالذمى ----- ۷۵
۴- الارث ----- ۷۶
ابن عباس و الحكومات سياسة و فقهاً ----- ۷۷
ابن عبّاس و الخلافة ----- ۷۸
وحدة الفقه بين على و ابن عبّاس ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
۱- البسملة ----- ۸۲
۲- الخمس ----- ۸۴

۳- التکبیر لکل رفع و خفض ---- ۸۵
۴- دیة الأصابع ---- ۸۸
۵- الجمع بین الصلاتین ---- ۸۹
۶- عدم جواز تطیب المحرم ---- ۸۹
۷- مسائل فی الارث ---- ۹۰
۸- الحمل لستة اشهر ---- ۹۱
مخالفة النهج الحاکم مع علی و ابن عبّاس ---- ۹۲
معالم الوحدة و التضاد فی مرویات ابن عبّاس الوضوئیة ---- ۱۱۰
التدوین بین المانعین و المجیزین: ---- ۱۱۸
المدونون و أخبار الوضوء عن ابن عبّاس ---- ۱۳۳
رواة الغسل عن ابن عبّاس ---- ۱۳۵
رواة المسح عن ابن عبّاس ---- ۱۳۹
فهرس المصادر ---- ۱۴۸
تعریف مرکز ---- ۱۶۰

وضوء عبدالله‌بن عباس و دورالسیاسه فی اختلاف‌النقل عنه

اشارة

سرشناسه : شهرستانی، سیدعلی

عنوان و نام پدیدآور : وضوء عبدالله‌بن عباس و دورالسیاسه فی اختلاف‌النقل عنه/ تالیف علی الشهرستانی؛ تلخیص و تربیت قیس العطار.

مشخصات نشر : تهران : نشر مشعر، ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری : ۱۵۲ ص.

شابک : ۸۰۰۰ ریال : ۹۶۴-۷۶۳۵-۷۸-۸

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۴۱ - ۱۵۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : ابن عباس، عبدالله بن عباس، ۳ - ۶۸ق.

موضوع : وضو -- تاریخ

موضوع : وضو -- احادیث

شناسه افزوده : عطار، قیس

شناسه افزوده : Attar, Qays

رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۵ش۹و۶۵ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۴-۲۳۴۱

ص: ۱

اشارة

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

المقدمة:

ص: ۷

ناقش المؤلف فی کتابه «وضوء النبی/ البحث الروائی» بشیء من التفصیل روایات عبد اللّه بن عباس الغسلیة و المسحیة سنداً و دلالة ثمّ اصطلح بعد ذلک جملة (نسبة الخبر إلیه).

و حیث أنّ معنی البحثین السندیّ و الدلالیّ قد عرفت ماهیته لدی الباحثین و الأعلام فلا حاجة بنا لتوضیحه، و أما ما اصطلح علیه المؤلف بجملة «نسبة الخبر» فیجب توضیحه؛ لأنّ الباحث بعد الفراغ من دراسة الأخبار سنداً و دلالة یجب علیه أن یأتی إلی دراسة حقیقة إمکان انتساب هذه الأخبار إلی ذلک الصحابی المنسوب إلیه الخبر أم لا؟ و هل یتوافق هذا المنسوب مع مروایاته الأخری و سیرته العلمیة و العملیة أم لا؟ بل و مدی تطابق هذا المنسوب مع الثوابت الحدیثیة الأخری الصادرة عن رسول اللّه؟ و أخیراً ترجیح أحد النقلین عن الصحابی عند التعارض.

و بمعنی آخر: البحث یکون عن جهة الصدور و الإلمام بأطراف الحدث الفقهی المراد دراسته من خلال الأخذ بجمیع أطراف الشخصیة المنسوب إلیها الحدث، أو التی یمکن أن ینسب إلیها، بناء علی الکلّیات العامة التی عرفناها عنه، مضافاً إلی دراسة الظروف المحیطة بالحدث، ثمّ محاولة تطبیق المنسوب مع الحصیلة النهائیة المستنتجة منها، و مدی تلائم و انسجام تلک النسبة معه أو عدمها؟

ص: ۸

فكان مطلوب المؤلف فيما اصطلح عليه هو الوصول إلى إمكان انتساب الواقعة الفقهية إلى الشخصية الفلانية و عدمه ثبوتاً- كما يقول الأصوليون- بغضّ النظر عن ادّعاء وقوعه و عدم وقوعه في الخارج العملي، ثمّ تطبيق هذه الحصيلة على النتائج المتوصّل إليها من خلال البحثين السندي و الدلالي، للخروج بالنتيجة إثباتاً على الواقع الخارجي.

فالمؤلف طرح- بعد فراغه من مناقشة الأسانيد و المتون- بعض الكليات في تاريخ التشريع للاستعانة بها عند الترجيح بين النقولات، فمثلًا رجّح المؤلّف نسبة المسح إلى ابن عباس و ذلك من خلال دراسة المباني الفقهية و الملابسات العقائدية و التاريخية المحيطة بابن عباس و مروياته، و ما نقل عنه في الوضوء على وجه الخصوص، و بعد ذلك المخاض العسير علم من دراسته السندية و المتنية و ما قدّمه في نسبة الخبر إلى عبد اللّه بن عباس من معطيات بصراحة أنّ مذهبه هو المسح لا غير، و أنّ ما روى عنه في الغسل لا يمكن أن يعارض ما ثبت عنه من المسح؛ لأنه لا يعدو أن يكون إمّا منكراً أو شاذاً، و أنّ المتبنّين للوضوء الغسلي- لمآرب لهم- نسبوا هذا الوضوء المبتدع إلى ابن عباس و هو منه براء، و من المعلوم أنّ الرواية التي هذا حالها لا يمكنها أن تقاوم الصحيح المحفوظ عن ابن عباس، و الذي ينسجم تماماً مع شخصيته الفقهية و العقائدية و السياسية.

و إليك الآن خلاصة البحث حول ابن عباس و مذهبه الوضوئي، لتقف على حقيقة الأمر، و لتكون على بيّنة في معرفة ملابسات الأحكام الشرعية و تاريخ التشريع الإسلامي.

ص: ۹

المناقشة السندية و الدلالية للروايات الغسلية

اشارة

و قبل أن نبحث نسبة الخبر إلى ابن عباس نقدّم للقارئ العزيز خلاصة ما تمخضت عنه البحوث السندية الراوية للوضوء عن ابن عباس غسلًا و مسحاً، و مناقشة متونها، فنقول:

إنّ ما روى فى الصحاح و السنن عن عبد اللّه بن عباس فى الغسل منحصرٌ بخمسة أسانيد ترجع إلى طريقين.

الروايات الغسلية

اشارة

۱- الطريق الأول و أسانيده/ عطاء بن يسار عن ابن عباس

أ- قال البخارى: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعى- منصور بن سلمة- قال: أخبرنا ابن بلال- يعنى سليمان- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس، أنّه توضّأ فغسل

ص: ۱۰

وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها و استنشق، ثمّ أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثمّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثمّ مسح برأسه، ثمّ أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتّى غسلها، ثمّ أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله- يعنى اليسرى- ثمّ قال: هكذا رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يتوضّأ (۱).

ب- قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدّثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد [بن أسلم]، عن عطاء بن يسار، قال:

قال لنا ابن عباس: أ تحبون أن أريكم كيف كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يتوضأ؟

فدعا بإناء فيه ماء؛ فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض و استنشق، ثمّ أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثمّ غسل وجهه، ثمّ أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثمّ أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثمّ قبض قبضة من الماء ثمّ نفض يده ثمّ مسح بها رأسه و أُذُنيه، ثمّ قبض قبضة أُخرى من الماء فرشَّ على رجله اليمنى و فيها النعل ثمّ مسحها بيديه؛ يد فوق القدم و يد تحت النعل، ثمّ صنع باليسرى مثل ذلك (۲).

ج- قال النسائى: أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عبد اللّه بن إدريس، قال: حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فغرف غرفة فمضمض

۱- صحيح البخارى ۱: ۴۷ باب غسل الوجه و اليدين من غرفة واحدة.

۲- سنن ابى داود ۱: ۳۴/ ح ۱۳۷ باب الوضوء مرتين.

ص: ۱۱

و استنشق، ثمّ غرف غرفة فغسل وجهه، ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثمّ مسح برأسه و أُذنيه باطنهما بالسباحتين و ظاهرهما بابهاميه، ثمّ غرف فغسل رجله اليمنى، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليسرى (۱).

د- قال النسائى: أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقانى، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردى]، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله توضّأ فغسل يديه ثمّ تمضمض، و استنشق من غرفة واحدة و غسل وجهه و غسل يديه مرّة مرة و مسح برأسه و أذنيه مرّة.

قال عبد العزيز: و أخبرنى مَنْ سمع ابن عجلان يقول فى ذلك: و غَسَلَ رجليه (۲).

۲- الطريق الثانى و سنده/ سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن على، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبّاد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأى رسول اللّه صلى الله عليه و آله يتوضأ فذكر الحديث كلّه ثلاثاً ثلاثاً، قال:

و مسح برأسه و أُذنيه مسحة واحدة (۳).

۱- سنن النسائى المجتبى ۱: ۷۴ باب مسح الاذنين مع الرأس و ما يستدل به على أنهما من الرأس.

۲- سنن النسائى المجتبى ۱: ۷۳ باب مسح الاذنين.

۳- سنن ابى داود ۱: ۳۲/ ح ۱۳۳ باب صفة وضوء النبى.

ص: ۱۲

المناقشة السندية

فأمّا الإسناد «أ»

ففيه سليمان بن بلال الّذى أورده ابن حجر العسقلانى فى المطعونين من رجال الصحيح (۱)، و دافع عنه بحجة واهية مفادها أنّ الجماعة اعتمدوا عليه، مع أنّ الحق هو أنه ليس مما يعتمد على حديثه كما نص على ذلك عثمان بن أبى شيبة (۲)، و غاية ما يقال فيما يرويه أنّه لا يمكن الاحتجاج به إلّا بعد النظر و الاعتبار.

و فى هذا الإسناد أيضاً زيد بن أسلم الذى كان قليل الحفظ (۳)، مع أنه هنا قد عنعن- «زيد بن أسلم عن عطاء» و لم يصرّح بالسماع- و هو من المدلّسين، و قد دلّس عن أربعة من الصحابة (۴)، و المدلّس إذا عنعن سقطت روايته عن الحجية (۵).

۱- انظر مقدمة فتح البارى: ۴۰۵.

۲- الجرح و التعديل ۴: الترجمة ۴۶۰.

۳- تهذيب التهذيب ۳: ۳۹۷.

۴- المصدر نفسه.

۵- انظر الخلاصة للطيبى ۱: ۷، و معرفة علوم الحديث للحاكم: ۳۴، و اختصار علوم الحديث لابن كثير: ۴۶، و تقريب النووى: ۷، و فتح المغيث للعراقى و السخاوى ۱: ۱۷۹، و تدريب الراوى للسيوطى: ۱۱۳، و مقدمة ابن الصلاح: ۱۵۲، و ظفر الأمانى للّكنوى: ۳۹۴، و قواعد الحديث للقاسمى: ۱۲۷، و غيرهم.

ص: ۱۳

و أمّا الإسناد «ب»

ففیه زید بن أسلم، و قد مرّت خلاصهٔ حاله.

کما إنّ فیه هشام بن سعد، الذی لا یمکن أن یحتجّ به دون نظر و متابعهٔ، إذ لم یوثّقه أحدٌ من الرجالیین، و غایهٔ ما قالوه فیه أنّه ممدوح بما دون الوثاقهٔ (۱).

و أمّا الإسناد «ج»

ففیه زید بن أسلم أیضاً، و قد مرّت خلاصهٔ حاله.

کما إنّ فیه محمد بن عجلان الذی صرّح الإمام مالک بأنّه لم یکن یعرف الحدیث و الروایهٔ (۲)، و لم یحتجّ به البخاری فی صحیحه بل نقل الذهبی عن البخاری أنه ذکره فی الضعفاء (۳)، و قد کان ابن عجلان سیّئ الحفظ غیر ضابطٍ (۴) و قد روی عن أناس لم یسمع منهم کالنعمان بن أبی عیاش (۵) و صالح مولی التوأمهٔ (۶)، و قد عنعن فی هذه الروایهٔ و لم یصرّح بالسماع من زید بن أسلم هنا و لا فی مکان آخر (۷)، فتسقط روایته عن الاعتبار. أضف إلی کل ذلک أنّ هذا الرجل بقی ثلاثهٔ أو أربعهٔ أعوام فی بطن أمّه حتّی نبتت أسنانه (۸)!!! و تزوّج امرأهٔ فی الاسکندریهٔ فأتاها

۱- انظر فی ذلک تهذیب الکمال ۳۰: ۲۰۵، و الجرح و التعدیل ۹: الترجمهٔ ۲۴۱، و میزان الاعتدال ۴: الترجمهٔ ۹۲۲۴، و فتح الباری ۱: ۱۹۴.

۲- میزان الاعتدال ۳: ۶۴۴ الترجمهٔ ۷۹۳۸.

۳- میزان الاعتدال ۳: ۶۴۵. و انظر تهذیب الکمال ۲۶: ۱۰۸.

۴- انظر میزان الاعتدال ۳: ۶۴۴- ۶۴۷، و مقدمهٔ فتح الباری: ۳۵۱.

۵- هذا قول الدار قطنی فی العلل ۳ الورقهٔ ۱۷۹.

۶- المراسیل، لابن حبان: ۱۹۴.

۷- راجع روایاته لتعرف ذلک.

۸- انظر تهذیب الکمال ۲۶: ۱۰۷ و میزان الاعتدال ۳: ۶۴۶، و تذکرهٔ الحفاظ ۱: ۱۶۶.

ص: ۱۴

فی دبرها، فشکته إلی أهلها فشاع ذلک، فصاحوا به فخرج من الاسکندریة (۱)!!!

و أمّا الإسناد «د»

ففیه زید بن أسلم أیضاً، و قد مرّت خلاصة حاله.

کما إنّ فیه عبد العزیز الدراوردی، السیئ الحفظ (۲) الکثیر الوَهَم (۳)، الذی صرّح الإمام أحمد بن حنبل بأنّه إذا حدّث من حفظه جاء ببواطیل (۴)، و الذی کان یلحن لحناً منکراً (۵)، و الذی صرّح أبو حاتم الرازی بأنّه لا یحتج به (۶).

و أمّا الطریق الثانی و سنده

ففیه الحسن بن علی، و هو مردّد بین الواسطی و الخلّال الحلوانی (۷)، و قد صرّح السهارنفوری فی بذل المجهود بأنّه الخلّال الحلوانیّ (۸)، الذی

۱- تهذیب الکمال ۲۶: ۱۰۷، تهذیب التهذیب ۹: ۳۴۲.

۲- الجرح و التعدیل ۵: ۳۹۶، تهذیب الکمال ۱۸: ۱۹۴.

۳- تهذیب الکمال ۱۸: ۱۹۳، الجرح و التعدیل ۵: ۳۹، تهذیب التهذیب ۶: ۳۵۵ عن الساجی، سیر أعلام النبلاء ۸: ۱۹۴ عن احمد.

۴- میزان الاعتدال ۲: ۶۳۴.

۵- میزان الاعتدال ۲: ۶۳۴، حکاه عیاش بن المغیرة.

۶- انظر سیر أعلام النبلاء ۸: ۳۶۷.

۷- انظر ترجمه الواسطی فی تهذیب الکمال ۶: ۲۱۵، و ترجمة الخلّال الحلوانیّ فی تهذیب الکمال ۶: ۲۵۹.

۸- بذل المجهود ۱: ۳۲۵.

ص: ۱۵

صرّح الإمام أحمد بأنّ أهل الثغر غير راضين عنه، و أنّه لا يعرفه بطلب الحديث و لا رآه يطلب الحديث (۱)، و لمّا سُئل أبو سلمة بن شبيب عن علم الحلوانی قال: يُرمی فی الحُشّ (۲)، و أحسن ما يقال عنه أنّه يُتوقّف و ينظر فيه، فإذا عارضه الثقات فإنه لا يحتج بما يروی، و سيأتيك أنّ الثقات لم يرووا عن ابن عباس إلّا المسح.

كما إنّ فی هذا الإسناد عباد بن منصور، الذی كان قدريّاً (۳)، بل داعية إلی مذهب القدر كما صرّح بذلك ابن حبّان (۴)، و الداعيةُ لا يحتجّ به أصلًا (۵)، كما أنّه كان مدلّساً (۶)، و قد تغيَّر بأَخَرَة (۷)، و قد قال بشّار عواد فی حقّه: ضعيف، ضعّفه يحيی بن معين، و أبو زرعة، و أبو حاتم

۱- تهذيب الكمال ۶: ۲۶۲، تاريخ الخطيب ۷: ۲۶۵، تهذيب التهذيب ۲: ۲۰۳.

۲- المصدر نفسه. و الحش: البستان و الكنيف و هو كناية عن عدم أخذهم به و جرحهم له.

۳- ميزان الاعتدال ۲: ۳۷۶. و انظر هامش تهذيب الكمال ۱۴: ۱۶۰ عن تاريخ الدوری ۲: ۲۹۳.

۴- ميزان الاعتدال ۲: ۳۷۸ الترجمة ۴۱۴۱، المجروحين، لابن حبان ۲: ۱۶۵.

۵- انظر مقدمة ابن الصلاح: ۲۳۰، و الخلاصة: ۹۱، و فتح الباری: ۳۸۲، و تدريب الراوی ۱: ۲۲۵، و مقدمة فتح الباری: ۳۸۲، و تقريب النووی: ۱۳.

۶- هذا ما قاله الساجی. انظر ميزان الاعتدال ۲: ۳۷۶ الترجمة ۴۱۴۱، و تهذيب التهذيب ۵: ۱۰۵.

۷- هذا ما قاله النسائی. انظر الضعفاء و المتروكين له: الترجمة ۴۱۴، و تهذيب الكمال ۱۴: ۱۶۰، و ميزان الاعتدال ۲: ۳۷۶.

ص: ۱۶

الرازیان، و العقیلی، و أبو داود، و النسائی، و ابن سعد، و أبو بکر بن أبی شیبهٔ، و وهب بن جریر، و علی بن المدینی، و إبراهیم بن یعقوب الجوزجانی، و یعقوب بن سفیان، و ابن حبان ... فهذا بحکم المجمع علی تضعیفه (۱).

و حال هذه الأسانید الخمسهٔ- المنتظِمهٔ تحت طریقین- و حال رواتها، واضحٌ عدم صلاحها لإلقاء عهدهٔ الوضوء الغسلی علی عاتق ابن عباس و هو منه براء، إذ الثابت بالأسانید الصحیحهٔ أنّ ابن عباس کان یروی الوضوء الثنائی المسحی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا غیر.

المناقشهٔ الدلالیهٔ

إنّ المتتبع لمرویّات زید بن أسلم عن عطاء الغسلیّهٔ، یشاهد الاضطراب واضحاً فیها؛ إذ ورد فی إسناد أبی داود الأوّل «ب» - خبر هشام بن سعد- قوله: «قبض قبضهٔ أخری من الماء فرشّ علی رجله الیمنی و فیها النعل، ثمّ مسحها بیدیه، ید فوق القدم و ید تحت النعل، ثمّ صنع بالیسری مثل ذلک »....

و أخرج الحاکم بسنده إلی هشام بن سعد، عن زید بن أسلم قوله ... « أنّه أغرف غَرفهٔ، فرشّ علی رجله الیمنی و فیها النعل، و الیسری مثل ذلک، و مسح بأسفل النعلین» (۲).

و أخرج الطبرانی بسنده إلی روح بن القاسم، عن زید بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عبّاس: أنّه أخذ بیده ماءً فنضحه علی قدمیه،

۱- تحریر تقریب التهذیب ۲: ۱۸۰- ۱۸۱.

۲- المستدرک للحاکم ۱: ۱۴۷.

ص: ۱۷

و عليه النعلان (۱).

و أخرج البخارى بسنده إلى سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عبّاس أنّه رشّ على رجله اليمنى حتّى غسلها، ثمّ أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله- يعنى اليسرى.

و أخرج النّسائى بسنده إلى الدراوردى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عبّاس خبر الوضوء، و ليس فيه ذكر للقدمين.

و أخرج الطحاوى بسنده إلى الدراوردى أيضاً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس، قال: توضأ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأخذ ملء كفّه ماء فرشّ به على قدميه و هو متنعّل (۲).

فالّذى رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء إذن لا يتّفق مع ما أخرجه البخارى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، لأنّ الموجود فى خبر هشام «رشّ على رجله اليمنى و فيها النّعل ثمّ مسحها بيديه، يد فوق القدم و يد تحت النعل»، و أمّا خبر سليمان بن بلال ففيه «ثمّ أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها» و المسح غير الغسل فى لغة العرب.

و الروايات كلّها- عدا رواية البخارى- إن لم تكن ظاهرة فى مسح الرجلين بماء جديد، فهى ليست ظاهرة فى غسلهما، و لذلك حاول بعض

۱- المعجم الأوسط ۱: ۲۲/ الحديث ۷۱۸. و لروح خبر آخر- سيأتى فى المرويات المسحية- قد روى فيه عن ابن عبّاس المسح، و هو إسناد حسن كما فى زوائد ابن ماجة، فكيف يمكن الجمع بين النقلين عن ابن عبّاس، يا ترى؟!

۲- شرح معانى الآثار ۱: ۳۵/ الحديث ۱۵۸.

ص: ۱۸

الأعلام جاهدين صرف هذا الظهور و حمله على الغسل بوجوه بعيدة و احتمالات متكلفة.

و الحاصل: إنّ هناك اضطراباً فی هذا الحديث- ذی الطريق الواحد- كما بيّنّا، و هذا الاضطراب يُستشعر بملاحظة متونِه المتضاربة المتنافية الّتی لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، و وجوه الاضطراب كالآتی:

فأما أوّلًا: فلأن ما أخرجه أبو داود من أنّ ابن عبّاس «رشّ على رجلِهِ اليمنى و فيها النعل ثمّ مسحها بيديه، يد فوق القدم و يد تحت النعل»، أمرٌ لا يمكن الأخذ به، لكون مسح ابن عبّاس رجله اليمنى تحت النعل يستلزم أن يكون المُوضَّأ النَّعل لا الرجل، أی أن المسح يكون لظاهر القدم و أسفل النّعل!!، هذا مضافاً إلى أنّ إحدى اليدين إذا كانت تحت النعل فلا يبقى مجال لصدق غسل الرِّجل بكلتا يديه، فالتفصيل إذن ينافی الإجمال، لأنّ الإجمال يدّعی مسح الرجل باليدين معاً و التفصيل يضع إحدى اليدين على القدم و الأخرى تحت النعل!!

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذا مبتن على المجاز، فيكون المقصود من أنّ يده الثانية تحت النعل، أی تحت موضع النعل، و هو أسفل القدم و باطنها!

فإن قيل هكذا، قلنا: إنّ الأصل هو الحقيقة، و لا يقال بالمجاز إلّا بدليل أو قرينة حالية أو مقالية، و الجميع مفقود فی المقام.

إنّ القيد الأخير فی خبر هشام الذی رواه أبو داود «يد فوق القدم و يد تحت النعل»، و فی رواية الحاكم «و مسح بأسفل النعلين» فهو حكم لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام، لأنّ الثّابت عندهم هو عدم جواز المسح

ص: ۱۹

على ظاهر النعلين- بما هما نعلانِ- فكيف بأسفلهما؟!!

و لـذلك صـرّح ابن حجر فى الفتـح، و صاحبا عون المعبود و بذل المجهود، بأنّ هذه الروايـة إن لم تحمل على التجوّز عن القدم فهى شاذة (۱).

و ثانيـاً: إنّ مـا رواه أبو داود و الحـاكم و الطبرانى جميعـاً عن زيـد بن أسـلم، عن عطـاء، من أنّ ابن عبّاس «رشّ ثمّ مسـح»، يخالف ما ذكره البخارى من أنّه «رشّ حتّى غسل»، و هو اضطراب واضح فى النقل عن زيد بن أسلم.

و ثالثاً: إنّ روايـة أبى داود و الحاكم و الطبرانى و الطحاوى ذكرت:

أنّ قدمى ابن عبّاس- حكايـة عن صفـة قدمى النّبى فى الوضوء- كانتا فى النعل، و أما روايـة البخارى فهى خاليـة عن ذكر النعلين، و هذا الاختلال فى متن روايـة طريقها واحد- و هو زيد بن أسلم عن عطاء عن بن عبّاس- يسقطها عن الحجيـة.

و رابعاً: إنّ ما رواه النّسائى من روايـة الـدراوردى «د» هى روايـة خاليـة من حكم الرجلين، و هى لا تتفق مع ما روى عن ابن عبّاس من مسـحه ما تحت النعلين تارة، و غسـله للقدمين أخرى، و مسحه لهما ثالثة و ... كما أنّها لا تتفق مع ما أخرجه الطحاوى عن الدراوردى أيضاً من أنّ ابن عبّاس نقل هذا الوضوء عن النّبى صلى الله عليه و آله، فقال: «إنّه صلى الله عليه و آله رشّ على قدميه و هو متنعّل» فلم يُذكر فيها مسح و لا غسل!!

و هذا لعمرى عين الاضطراب الّذى يعنيه علماء الدراية فى بحوثهم.

۱- انظر عمدة القارى ۲: ۲۶۴، و عون المعبود ۱: ۱۵۹، و بذل المجهود ۱: ۳۴۱.

ص: ۲۰

و الإنصاف إنّ الاستدلال بما رواه زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عبّاس فی الغسل من أشكل المشكلات سنداً و متناً، و لعلّ هذا هو الّذی حدا بابن حجر و غيره من الأعلام أن يتردّدوا بما رواه أبو داود فی الإسناد الأوّل «ب» عن هشام بن سعد، لأنّ شدّة الاضطراب فی المتن جعلتهم يتوقفون عن البتّ بضرس قاطع فی معناها، بل جدّوا فی تأويلها و القول بأنّ جملة «وضع يده الأخرى تحت النعل» هی استعمال مجازی للكلمة.

أريد منه باطن القدم، فلو كانوا جازمين بما يقولون لَما تردّدوا فی كلامهم.

و عليه تكون الروايات الغسليّة عن ابن عبّاس مضطربة متناً، و هذا الاضطراب ما يُستشعر من كلام ابن حجر حيث قال ...: (و أمّا قوله «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوّز عن القدم، و إلّا فهی رواية شاذّة، و راويها هشام بن سعد لا يحتجّ بما تفرّد به، فكيف إذا خالف) (۱).

نعم، إنّ البيهقی نقل خبر هشام و الروايات الغسليّة عن ابن عبّاس، ثمّ قال ...: (فهذه الروايات اتفقت على أنّه غسلهما، و حديث الدراوردی يحتمل أن يكون موافقاً، بأن يكون غسلهما فی النّعل، و هشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف و هم عدد و هو واحد) (۲).

و علّق ابن التركمانی على قول البيهقی بقوله:

...(قلت: حديث هشام أيضاً يحتمل أن يكون موافقاً لها؛ بأن يكون

۱- فتح البارى ۱: ۱۹۴.

۲- السنن الكبرى، للبيهقی ۱: ۷۳.

ص: ۲۱

غسلهما فی النعل، فلا وجه لإفراده بأنّه خالف الثقات.

فإن قال: إنّما أفرده لأنّ فی حدیثه قرینهٔ تمنع من التأویل بالغسل، و هی قوله «و مسح بأسفل الکعبین» (۱).

قلنا: قد جمعتَ بینهما فی باب المسح علی النعل و أوّلت الحدیثین بهذا التأویل؛ حیث قُلتَ: «و رواه عبد العزیز و هشام عن زید، فحکیا فی الحدیث رشّاً علی الرجل و فیه النعل، و ذلک یحتمل أن یکون غسلهما فی النعل».

ثمّ قُلتَ: «و العدد الکثیر أولی بالحفظ من العدد الیسیر»، فأحدُ الأمرین یلزمک إمّا جمعهما بهذا التأویل فی کتاب المعرفهٔ فی هذا الباب، بخلاف ما فعل هاهنا (۲))...

و هذا البحث من الأعلام فی وجه دلالهٔ خبر هشام یؤکّد اضطرابه، و نحن لا نری وجهاً لکلام ابن الترکمانی بعد أن عرفنا توقّف ابن حجر و البیهقی و غیرهما فی الخبر، و هم أدقّ من ابن الترکمانی روایهً و أکثر إحاطهٔ بوجوه التأویل و التفسیر!!

و الحاصل: فإنّه لم یعد خافیاً علیک أنّ ما رواه زید بن أسلم مضطرب متناً؛ لاختلاف متون الروایات الّتی رواها عنه الرواهٔ، خصوصاً فی مورد النزاع و الاختلاف؛ و هو مسح أو غسل الرجلین، و هذا الاضطراب کافٍ فی التوقف عن الاحتجاج بها.

۱- هذا غلط من ابن الترکمانی، فان الّذی فی الروایهٔ «و مسح باسفل النعلین».

۲- الجوهر النقی المطبوع بهامش السنن الکبری، للبیهقی ۱: ۷۲.

ص: ۲۲

ثمّ لما عارضَتْ هـذهِ الرواياتِ روايـةُ المسـح الّتى هى أصـح سـنداً و أصـرح دلالـة، كان لا مَفَرَّ من الحكم بكونها مرجوحة من جميع الجهات، و لذا قلنا: إنّ ما رواه زيد بن أسـلم لا يعدو أن يكون شاذاً أو منكراً، و بخاصة لو لاحظنا أن سيرة ابن عبّاس المقطوع بها هى المسح لا الغسل.

و لتقف على حقيقـة الحـال فإليك بعض أسانيـد الوضوء الثنائى المسـحى عن ابن عباس، و تصـريحات كبار علماء العامّـة بأنّ مـذهبه المسح لا الغسل المدّعى.

ص: ۲۳

المناقشة السندية و الدلالية للروايات المسحية

اشارة

لقد اتفقت الروايات الثنائية المسحية عن ابن عباس على أنّه كان يقول: «الوضوء غسلتان و مسحتان»، و يقول: «افترض اللّه غسلتين و مسحتين، أ لا ترى أنّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين»، و يقول: «يأبى الناس إلّا الغسل، و نجد فى كتاب اللّه المسح يعنى القدمين»، أو «و لا أجد فى كتاب اللّه إلّا المسح»، و يقول: «ما علمنا فى كتاب اللّه إلّا غسلتين و مسحتين»، و قد روى العامّة ذلك عن ابن عباس بأسانيد صحاح بل بعضها على شرط البخارى لكنّه لم يروها فى الصحيح!!! و إليك هذه الأسانيد.

الروايات المسحية

اشارة

۱- قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار

ص: ۲۴

أنّه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: الوضوء غسلتان و مسحتان (۱).

۲- قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن يزيد أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: افترض اللّه غسلتين و مسحتين، أ لا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين. و قال رجل لمطر الورّاق: من كان يقول: المسح على الرجلين؟ فقال: فقهاء كثير (۲).

۳- روى عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، عن الربيّع: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله غسل قدميه ثلاثاً، ثمّ قالت لنا: إنّ ابن عبّاس قد دخل علىّ فسألنى عن هذا [الحديث- ظ] فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلّا الغسل، و نجد فى كتاب للّه المسح- يعنى القدمين (۳).

۴- قال ابن أبى شيبة: حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت المعوذ بن عفراء، قالت: أتانى ابن عبّاس فسألنى عن هذا الحديث- تعنى حديثها الذى ذكرت أنّها رأت النبىّ توضأ، و أنّه غسل رجليه- قالت: فقال ابن عبّاس: أبى الناس إلّا الغسل و لا أجد فى كتاب اللّه إلّا المسح (۴).

و روى ابن ماجة مثله، و فى الزوائد: إسناده حَسَنٌ (۵).

۱- مصنف عبد الرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۵ و عنه فى كنز العمال ۵: رقم ۲۲۱۱.

۲- مصنف عبد الرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۴.

۳- مصنف عبد الرزاق ۱: ۲۲/ ح ۶۵ و عنه فى كنز العمال.

۴- مصنف بن ابى شيبة ۱: ۳۷/ ح ۹۹.

۵- سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۶/ ح ۴۵۸.

ص: ۲۵

۵- قال الحميدى: حدّثنا سفيان، قال: حدَّثنا عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبى طالب، قال: أرسلنى علىّ بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ بن عفراء، أسألها عن وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله و كان يتوضّأ عندها، فأتيتُها فأخرجت إلىّ إناءً يكون مدّاً أو مدّاً و رباع (و فى نسخة منه: مدّاً و ربعا) بمدّ بنى هاشم، فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول اللّه صلى الله عليه و آله الوضوء فيبدأ فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء، ثمّ يتمضمض و يستنثر ثلاثاً ثلاثاً، و يغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ يمسح برأسه مقبلًا و مدبراً، و يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، قالت: و قد جاءنى ابن عمتك (۱)، فسألنى عنه فأخبرته، فقال: ما علمنا فى كتاب اللّه إلّا غسلتين و مسحتين، يعنى ابن عبّاس.

۶- قال الدار قطنى: حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا العباس بن يزيد، أنبأنا سفيان بن عيينة، حدثنى عبد اللّه بن محمد بن عقيل: أنّ على بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوّذ يسألها عن وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فقالت: إنّه كان يأتيهنّ و كانت تخرج له الوضوء.

قال: فأتيتها فأخرجَت إلىَّ إناءً، فقالت: فى هذا كنت أخرج الوضوء لرسول اللّه صلى الله عليه و آله، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً، ثمّ يتوضّأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ يمضمض ثلاثاً، و يستنشق ثلاثاً، ثمّ يغسل يديه،

۱- كذا فى الأصل، و الصواب «ابن عمّ لك» كما فى السنن الكبرى للبيهقى و مسند أحمد من طريق سفيان.

ص: ۲۶

ثمّ يمسح برأسه مقبلًا و مدبراً، ثمّ غسل رجليه.

قالت: و قد أتانى ابن عمٍّ لك- تعنى ابن عبّاس- فأخبرتُهُ، فقال: ما أجدُ فى الكتاب إلّا غسلتين و مسحتين. فقلت لها: فبأىّ شىء كان الإناء؟

قالت: قدر مدٍّ بالهاشمى أو مدّ و رباع (۱).

و روى البيهقى موضع الحاجة منه فقال: أنبأنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أنبأنا على بن عمر الحافظ، حدّثنا إبراهيم بن حمّاد، حدثنا العبّاس بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أنبأنا عبد اللّه بن محمد بن عقيل: أنّ علىّ بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوّذ ليسألها عن وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فذكر الحديث فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه و آله، و فيه: قالت: ثمّ غسل رجليه. قالت: و قد أتانى ابن عمّ لك- تعنى ابن عبّاس- فأخبرتُهُ، فقال: ما أجد فى الكتاب إلّا غسلتين و مسحتين. (۲)

۷- قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: حدّثنى أبى، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدّثنى عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبى طالب، قال: أرسلنى على بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ بن عفراء، فسألتُها عن وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فأخرجت له يعنى إناءً يكون مدّاً أو نحو مدٍّ و رباع- قال سفيان: كأنّه يذهب إلى الهاشمى- قالت: كنت أخرج له الماء فى هذا فيصبّ على يديه ثلاثاً- و قال مرةً: يغسل يديه قبل أن يدخلهما- و يغسل وجهه ثلاثاً، و يمضمض ثلاثاً و يستنشق ثلاثاً، و يغسل يده اليمنى ثلاثاً

۱- سنن الدار قطنى ۱: ۹۶/ ح ۵.

۲- السنن الكبرى، للبيهقى ۱: ۷۲، باب «إنَّ فرض الرجلين الغسل و أن مسحهما لا يجزى».

ص: ۲۷

و اليسرى ثلاثاً، و يمسح برأسه- و قال مرّة أو مرتين: مقبلًا و مدبراً- ثمّ يغسل رجليه ثلاثاً؛ قد جاءنى ابن عمٍّ لكَ فسألنى- و هو ابن عبّاس- فأخبرته فقال لى: ما أجد فى كتاب اللّه إلّا مسحتين و غسلتين (۱).

المناقشة السندية

اشارة

و هذه الروايات فيها من نقاط القوّة و الصحة ما تترجّح به بمراتب على الروايات المدّعية للوضوء الغسلى عن ابن عباس.

أمّا الإسناد الأوّل

فإنّه صحيح على شرط البخارى- و إن لم يخرّجه فى صحيحه لعلّة لا تخفى على اللبيب- إذ ليس فى هذا الإسناد إلّا ما قد يقال فى عكرمة من أقاويل باطلة، و لذلك قال البخارى: ليس أحد من أصحابنا إلّا و هو يحتجّ بعكرمة (۲)، و قال البزار: روى عن عكرمة مائة و ثلاثون رجلًا من وجوه البلدان كلهم رضوا به (۳).

و على كل حال فإن لهذا الإسناد لطائف تجعله راجحاً على باقى الأسانيد بمراتب، و هى:

أ- إنّ رواة هذا الطريق أئمة ثقات، ضابطون، عدول، حفاظ للحديث، فقهاء فى الشريعة، علماء بالسّنّة.

۱- مسند أحمد ۶: ۳۵۸.

۲- تهذيب الكمال ۲۰: ۲۸۹، تاريخه الكبير ۷: الترجمة ۲۱۸ و انظر جواب ابن حجر عن جميع التهم الموجهة لعكرمة فى مقدمة فتح البارى: ۴۲۴.

۳- مقدمة فتح البارى: ۴۲۸.

ص: ۲۸

ب- إنهم هم مقصد البخارى فى صحيحه، لأنّهم بمثابة الطبقة الأولى من الطبقات التى تروى عن الزهرى.

ج- إنّ لكلّ من رواة هـذا الطريق ملازمـة طويلـة- لا تقل عن عدّة أعوام- كلّ عمن يروى عنه، و هذا ما يجعل هذا الطريق أكثر قوّة و أرجح حجية.

د- إنّ بعض رواة هـذا الطريق كان أعلم من غيره بعلم ابن عباس، فعن ابن عيينـة قال: ما أعلم أحـداً أعلم بعلم ابن عباس من عمرو بن دينار؛ سمع من ابن عباس و سمع من أصحابه.

ه- إنّ روايـة عكرمـة عن ابن عباس فى هـذا الطريق محفوفـة بالقرائن التى تورث الاطمئنان، لأنّ عكرمة كان ملازماً لابن عباس، و قد اطلع على وضوئه عن حسّ لمدّة طويلة، فيكون إخبار عكرمة عن ابن عباس أعلى من محض الرواية بالسماع.

و- إنّ الجماعة و طائفة أهل العلم قد احتجّوا برواة هذا الطريق، و عليه فهذا الطريق حجّة عند الجميع.

ز- إنّ فى هذا الإسـناد توثيق صـحابىّ لتابعى، فقد روى عن عثمان بن حكيم- بسـند صـحيح كما صرّح بذلك ابن حجر- قوله: كنت جالسـاً مع أبى أمامـة بن حنيف إذ جاء عكرمـة، فقال: يا ابا أمامـة، أُذكّرك اللّه هل سـمعتَ ابن عباس يقول: ما حـدّثكم عنى عكرمة فصدِّقوه فإنه لم يكذب عَلَىَّ؟ فقال أبو أمامة: نعم (۱).

۱- مقدمة فتح البارى: ۴۲۷، تهذيب الكمال ۲۰: ۲۷۱.

ص: ۲۹

و أمّا الإسناد الثانی

فهو یمتاز أیضاً ببعض المیزات، منها أنّ عبد الرزاق جالس معمراً سبع أو ثمان سنین (۱)، و کان حدیث عبد الرزاق عن معمر أحبّ إلی أحمد لأنّه کان یتعاهد کتبه و ینظر فیها (۲). و منها أنّ معمراً جلس إلی قتادة و هو ابن اربع عشرة سنة فما سمع منه حدیثاً إلّا کأنّه مُنْقَشٌ فی صدره (۳). و قد احتج الجماعة أصحاب الصحاح بروایة قتادة عن جابر و عکرمة (۴)، و ما قد یقال من أنّه ربّما دلّس فمدفوع هنا بأنّ عنعنته هنا محمولة علی السماع لأنّ له تصریحات معتبرة بالسماع عن جابر بن زید و عکرمة. علی أنّ متن هذا الحدیث قویّ من جهة کونه مشفوعاً بالاستدلال علی الوضوء الثنائی المسحی؛ إذ استدل ابن عباس بأنّ مسح المغسولَیْن و سقوط الممسوحَیْن فی التیمّم لیدل علی أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان.

و أمّا الأسانید الخمسة الباقیة

فلیس فیها إلّا ما قد یقال من سوء حفظ و قلة ضبط عبد اللّه بن

۱- تهذیب الکمال ۱۸: ۵۶.

۲- تهذیب الکمال ۱۸: ۵۷ عن الاثرم عن احمد، و فی ۵۸ عن ابی زرعة قریب منه.

۳- تهذیب الکمال ۲۸: ۳۰۶.

۴- انظر تهذیب الکمال ۲۳: ۴۹۹، ۵۰۱.

ص: ۳۰

محمـد بن عقيل الذى كان بسـبب طول عمره، و أمّا وثاقته فلا كلام فيها (۱)، فهو ممن يتابع على حـديثه، و أمّا باقى الرواة فثقات، بل بعضهم أئمة. و هذه الأسانيد محفوفة بقرائن ترقى بها إلى درجة الحجيّة، و هى:

أ- إنّ ثلاثـة من أثبـات أهـل العلم رووا هـذا الحـديث بلاـ زيادة و لا نقيصـة عن عبـد اللّه بن محمـد بن عقيل، و هم: معمر بن راشـد الأزدى، و روح بن القاسم، و سفيان بن عيينة، و هذا يدل على أنّه كان حافظا ضابطاً فى هذا الحديث.

ب- ظاهر كلام الترمذى هو الاحتجاج بما يرويه عبد اللّه بن محمد بن عقيل.

ج- إنّ ما رواه عبـد اللّه بن محمـد بن عقيل مُوافق للروايات المسـحية الصـحيحة عن ابن عباس، و معتضـد بأقوال العلماء الجازمـة بأنّ مذهب ابن عباس هو المسح على القدمين لا غير.

فهذه الأسانيد ترتقى إلى درجة الصحّة، خصوصاً بملاحظة النصوص الأخرى الموجودة فى كتب التفاسير:

تصريحات العلماء:

قال الطبرى: حـدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن قيس الخراسانى، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الوضوء غسلتان و مسحتان (۲).

و قال السيوطى: و أخرج عبد الرزاق و عبد بن حميد، عن ابن

۱- انظر ترجمته فى تهذيب الكمال ۱۶: ۷۸، و سير اعلام النبلاء ۶: ۲۰۴.

۲- تفسير الطبرى ۶: ۸۲.

ص: ۳۱

عباس، قال: افترض اللّه غسلتین و مسحتین، أ لا ترى أنه ذکر التیمم فجعل مکان الغسلتین مسحتین و ترک المسحتین. و أخرج ابن جریر و ابن المنذر عن قتادة مثله (۱).

و قال ابن أبی حاتم: حدثنا أبی، حدثنا أبو معمر المنقری، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا علی بن زید، عن یوسف بن مهران، عن ابن عباس «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ» قال: هو المسح (۲).

قال ابن حجر: و لم یثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلک [ای الغسل] إلّا عن علی و ابن عباس و أنس (۳)...

و قال موفق الدین ابن قدامة: و لم یُعلم من فقهاء المسلمین من یقول بالمسح غیر من ذکرنا (۴) ... و کان علی بن أبی طالب و ابن عباس ممن ذکرهم.

و قال أبو زرعة فی حجة القراءات: و قرأ ابن کثیر و أبو عمرو و حمزة و أبو بکر «وَ أَرْجُلَکُمْ» خفضاً، عطفاً علی الرءوس، و حجتهم فی ذلک ما روی عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان و مسحتان (۵).

و قال الجصاص: قرأ ابن عباس و الحسن و «... وَ أَرْجُلَکُمْ» بالخفض، و تأوّلوها علی المسح (۶).

و قال القاسمی: و لا یخفی أنّ ظاهر الآیة صریح فی أنّ واجبها المسح

۱- الدر المنثور ۲: ۲۶۲.

۲- تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۴، شرح معانی الآثار ۱: ۴۰.

۳- فتح الباری ۱: ۲۱۳، و نحوه عن الشوکانی فی نیل الأوطار ۱: ۲۰۹.

۴- انظر المحلی ۱- ۲: ۵۶ المسألة ۳۰۰.

۵- المغنی ۱: ۱۵۱ المسألة ۱۷۵.

۶- احکام القرآن، للجصاص ۲: ۳۴۵.

ص: ۳۲

كما قاله ابن عباس و غيره (۱).

هذا، و قد نقل كثير من أهل العلم- عدا من ذكرنا- مذهب المسح عن ابن عباس، كالسرخسى (۲)، و ابن العربى (۳)، و الرازى (۴)، و الشوكانى (۵)، و القرطبى (۶)، و أبى حيان الأندلسى (۷)، و القاضى ابن عطية الأندلسى (۸)، و البغوى (۹)، و ابن جزى الكلبى (۱۰)، و غيرهم.

و من كل هـذا يُعلم أن صـريح مذهب ابن عباس هو المسح لا غير، و أنّ ما روى عنه من الوضوء الغسـلى لا يمكنه أن يعارض ما ثبت عنه من المسح، فيكون المرويّ الغسلى عنه إما شاذّاً و إمّا منكراً، و الرواية الشاذة و المنكرة لا يمكنها أن تقاوم الصحيح المحفوظ.

المناقشة الدلالية

بعد أن فرغنا من إثبات صحة الأسانيد المسحية لابن عباس و رجحانها على المنسوب الغسلى إليه، نأتى إلى البحث الدلالى للروايات

۱- تفسير القاسمى ۶: ۱۱۱.

۲- المبسوط، للسرخسى ۱: ۸.

۳- احكام القرآن، لابن العربى ۲: ۵۷۷.

۴- التفسير الكبير، للرازى ۱۱: ۴۵۲.

۵- فتح القدير، للشوكانى ۲: ۱۸.

۶- الجامع لاحكام القرآن ۶: ۹۲.

۷- البحر المحيط ۳: ۴۵۲.

۸- المحرر الوجيز ۲: ۱۶۲.

۹- تفسير البغوى معالم التنزيل ۲: ۱۶.

۱۰- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى الكلبى ۱: ۱۷۰.

ص: ۳۳

المسحيّة عن ابن عبّاس: فنجمل القول فيها بعدة نقاط:

الأولى: اتّفاق النصوص المسحيّة فى صراحة المسح عن ابن عبّاس- بخلاف الغسليّة- إذ المسحيّة كلّها تشير إلى حقيقة واحدة، و هى أنّ الوضوء ما هو إلّا غسلتان و مسحتان، و إن كان فى بعضها زيادة «أ لا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين» (۱)

و فى نقل هذه الزيادة عن ابن عبّاس إشارة إلى أنّ مخالفيه كانوا من أصحاب الرأى و الاستحسان، و لأجله قرّب لهم الأمر طبقاً للرأى الّذى يتبنّونه و يعتقدون به، و مثله الحال بالنسبة إلى استدلاله بالقرآن و اعتراضه على الربيع بما نسبت من وضوءٍ إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله، أى أنّ ابن عبّاس استدلَّ على صحة كلامه بثلاثة أدلّة:

۱- القرآن الكريم، لكونه الأصل الأول فى التشريع الإسلامى، و هو ما أراد الخلفاءُ حصر الاستدلال به، فقال للربيع- وفقاً لما دَعَوا له من الاستدلال-: لا أجد فى كتاب اللّه إلّا مسحتين و غسلتين.

۲- السنّة النّبويّة، فإنّ رفضه لنقل الربيع يرشدنا إلى أنّ ابن عبّاس لا يقبل نسبة هذا المنقول إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله، لكونه هو قد عاصره صلى الله عليه و آله و بات فى بيته و رأى وضوءه و صلى معه و شمله دعاؤه و...

۳- إلزامهم بما يعتقدون به من وجوه التأويل و التفسير و الرأى، مع تأكيدنا على أنّ ابن عبّاس كان لا يرتضى الرأى بل يتعبد بالنصوص القرآنية و الحديثية، و أنّ تمسّكه بهذه الجملة جاء من باب إلزام الآخرين

۱- مصنف عبد الرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۴.

ص: ۳۴

بما يعتقدونه و يقولونه.

الثانية: كثرة الرواة الّذين رووا عن ابن عبّاس المسح، فقد روى ذلك عنه الربيع بنت المعوذ (۱) و عكرمة (۲) و جابر (۳) و يوسف بن مهران (۴)

و أغلب هؤلاء من تلامذة ابن عبّاس، و بينهم من دوّن عنه أحاديثه، بعكس رواة الغسل عنه، فهم أقلّ عدداً و ليسوا ممّن اختصّ بابن عبّاس؛ إذ عرفت انحصار رواية الغسل عنه بعطاء بن يسار و سعيد بن جبير، و سعيد و إن كان من المدوّنين لحديث ابن عبّاس لكنّا بيّنا ضعف الطريق إليه بوجود عبّاد بن منصور فيه، و هو المضعَّف عند الجميع، و حينما سقطت رواية سعيد بن جبير بقى طريق عطاء بن يسار، و هذا- أى عطاء- لم يختص بابن عبّاس و لم يدوِّن عنه، بعكس رواة المسح حسبما ستعرف.

الثالثة: سعى أهل الاجتهاد و الرأى- من خلال رسم أصول الجرح و التعديل- لتضعيف رواة الوضوء المسحى؛ لا لكونهم قد رووا الوضوء المسحىّ حسب، بل لروايتهم أحاديث غريبة منكرة بنظرهم لم يألفوها فى كتبهم و صحاحهم!!

نعم، إنّهم قد ضعفوا أئمّة حفاظاً كانت الجماعة- أصحاب الصحاح و السنن- قد روت لهم فى موارد أخرى، و اعتبروا روايتهم لهذه الأحاديث جرحاً لهم لكونها منكرة و غريبة بنظرهم!! فمثلًا لو لحظت الإسناد الأول

۱- كما مرّ عليك فى الأسانيد المسحية عن ابن عبّاس و شهادة الربيع بأنّ مذهب ابن عبّاس هو المسح.

۲- الماران قبل قليل.

۳- الماران قبل قليل.

۴- تفسير ابن كثير ۲: ۴۴.

ص: ۳۵

من الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس، لرأيت رواته أئمّة حفاظاً؛ قد روى لهم أئمّة الصحاح و السنن، و الطريق هو «عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:

أخبرنى عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول: قال ابن عبّاس »...

فعبد الرزاق قد احتج به الجماعة (۱)، و هكذا ابن جريج (۲)، و مثله عمرو بن دينار (۳) و عكرمة (۴).

و بما أنّ الجماعة قد رووا لهؤلاء و ثبت لكلّ واحد منهم ملازمة طويلة لمن يروى عنه- مع أنّ بينهم من هو أعلم بعلم ابن عبّاس من غيره- فلما ذا لم تُروَ هذه الرواية و أمثالها فى صحاح القوم؟!

أ لم يقع هؤلاء فى أسانيد الصحاح و المسانيد فى مواطن أخرى؟!

فلمَ يخرّج البخارى عن سليمان بن بلال- الّذى تحتاج روايته إلى تابع- و لا يخرّج خبر ابن عبّاس «لا أجد فى كتاب اللّه إلّا مسحتين و غسلتين» بالإسناد الصحيح المتقدّم، مع أنّ رواته أئمّة حفّاظ و قد أخرج لهم فى مواطن أخرى؟!! و احتج بهم بشكل ليس معه ريب؟!!

الرابعة: إنّ الباحث فى النصوص المسحيّة عن ابن عبّاس يعرف أنّها نصوص استنكارية فيها إشارة إلى موقف ابن عبّاس الاعتراضى على ثقل الاتّجاه المقابل، و مثله الحال بالنسبة إلى خبر ابن عقيل، فإنّ علىّ بن

۱- انظر تهذيب الكمال ۱۸: ۵۷.

۲- انظر تهذيب الكمال ۱۸: ۳۳۸.

۳- انظر تهذيب الكمال ۲۰: ۲۶۴.

۴- فقد روى له مسلم مقروناً بغيره ثمّ رجع و احتج به كما احتج به الباقون انظر تهذيب الكمال ۲۰: ۲۶۴.

ص: ۳۶

الحسين حينما أرسله إلى الربيع لم يكن لأخذ الحكم عنها، بل جاء ليسألها عن ادّعائها لوضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و كيف بهم- و هم أهل بيت النّبوة- لا يعرفون ما تحكيه عنه صلى الله عليه و آله؟!

نعم، جاءها كي يثبت لها مخالفة ما تدّعيه للثابت المقطوع عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، حيث تواترت الأخبار عنه صلى الله عليه و آله أنّه كان يتوضأ بالمدّ (۱) و يغتسل بالصاع، و هذا لا يتطابق مع ما ترويه عنه صلى الله عليه و آله.

و قد فهمتَ الربيِّعُ غرضَ ابن عقيل الاستنكاري فقالت له: «و قد جاءني ابن عمّ لك» تعني به ابن عبّاس، فلمّحت بقولها إلى أنّ الطالبيين لا يرتضون نقلها لمخالفته ما عرفوه من سيرة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و القرآن الحكيم.

فابن عقيل أكّد إشكاله و سؤاله بصورة أخرى فقال، «فقلت لها:

فبأى شيء كان الإناء؟

قالت: قدر مدٍّ أو مدٍّ و ربع».

فجملة «فبأىّ شيءٍ كان الإناء» أراد بها ابن عقيل بيان أمرين:

أوّلهما: إرشادها إلى سقم رؤيتها، لأنّه صلى الله عليه و آله لو كان يمسح رأسه مقبلًا و مدبراً، و يغسل رجليه ثلاثاً لاحتاج إلى أكثر من مدّ؛ لعدم كفاية المُدّ لغسل تمام أعضاء الوضوء، و هذا التشكيك من ابن عقيل هو الّذى حدا بالربيع أن تزيد فى قدر المدّ!! فقالت: قدر مدّ بالهاشمى أو مدّ و ربع.

فإنّها انتبهت إلى عدم إمكان إيفاء المدّ من الماء بمسح الرأس كلّه مقبلًا

۱- و هو قُرابة ۷۵۰ غراماً. و قيل: المدّ هو مِلْءُ كفَّى المعتدل إذا ملأهما و مَدَّ يَدهُ بهما؛ و به سُمِّىَ مُدّاً. أقرب الموارد ۲: ۱۱۹۲ نقلًا عن الفيروزآبادى.

ص: ۳۷

و مدبراً مع غسل الرجلين و بقية الأعضاء ثلاثاً، فأتت بتلك الزيادة كى تعذر نفسها!!

و ثانيهما: إنّ ابن عقيل أراد أن يرى الإناء الّذى ادَّعت أنَّها كانت تصبّ فيه الماء لرسول اللّه صلى الله عليه و آله كى يوضّح لها على ضوئه بأنّ ما تقوله لا يلائم ما تفرضه من حجم الماء الّذى فيه؛ لأنّ الماء الموجود فى هذا الظرف الصغير لا يمكنه غسل الرجلين ثلاثاً!! أى أنّ ابنَ عقيل أراد أن يوضّح لها كذب كلامها على وجه الدّقة و التحقيق لا الحدس و التخمين!!

كان هذا مجمل القول فى الروايات المسحيّة عن ابن عبّاس، و قد عرفت أنّها تُرَجَّحُ على الغسليّة، بكثرة الطرق، و وحدة النّص و عدم الاضطراب فيها و ... بعكس الطرق الغسليّة.

و الّذى يجب التنبيه عليه هنا هو أنّ جمعاً من تلامذة ابن عبّاس كانوا قد دوّنوا أحاديثه، منهم: ابن أبى مليكة (۱) و الحكم بن مقسم (۲) و سعيد بن جبير (۳) و على بن عبد اللّه بن عبّاس (۴) و عكرمة (۵) و كريب (۶)

۱- مقدمة صحيح مسلم: ۱۳، صحيح البخارى الرهن ۶، الشهادات ۲۰، مسند أحمد ۱: ۲۴۳، ۳۵۱، السنن الكبرى ۶: ۸۳.

۲- فتح المغيث ۲: ۱۳۸.

۳- العلل ۱: ۵۰، الطبقات لابن سعد ۶: ۱۷۹، تقييد العلم: ۱۰۲- ۱۰۳، تاريخ أبى زرعة: ۱۱۹- أ.

۴- الطبقات الكبرى لابن سعد ۵: ۲۱۶.

۵- الفهرست، لابن النديم: ۳۴.

۶- الطبقات الكبرى ۵: ۲۱۶.

ص: ۳۸

و مجاهد (۱) و نجدة الحروری (۲) و عمرو بن دینار (۳) و لم نَرَ بین هؤلاء اسم عطاء بن یسار- راوی الغسل عن ابن عبّاس- و لم یصحّ طریق سعید بن جبیر إلی ابن عبّاس لوجود عباد بن منصور فیه، بعکس الطرق المسحیّة عن ابن عبّاس فقد ثبت ذهاب عکرمة إلی المسح، و نقل عمرو بن دینار: أنّه سمع عکرمة یقول: قال ابن عبّاس: «الوضوء غسلتان و مسحتان»، و هما ممّن اختصّوا بابن عبّاس و رووا أحادیثه فی المدوّنات.

قال سفیان: قال لی عمرو بن دینار: ما کنت أجلس عند ابن عبّاس، ما کتبت عنه إلّا قائماً.

و نقل ابن عیینة عن سفیان قوله: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عبّاس رضی اللّه عنه من عمرو بن دینار، سمع ابن عبّاس و سمع أصحابه.

فاستبان إذن أنّ خبر المسح هو الأرجح نسبةً إلی ابن عبّاس بخلاف الغسل، و یؤکّده جردنا لرواة أسانید الغسل و المسح عنه- فی نسبة الخبر إلیه- إذ تری غالب الّذین رووا عن ابن عبّاس المسح- و فی جمیع الطبقات- کانوا من أصحاب المدونات، بعکس رواة الغسل فلم یکن فیهم

۱- الفهرست: ۳۳.

۲- مسند أحمد ۱: ۲۲۴، ۲۴۸، ۲۹۴، ۳۰۸، مسند الحمیدی ۱: ۲۴۴، صحیح مسلم، الجهاد ۱۳۷- ۱۴۱، الاصابة ۲: ۲۳۴.

۳- تاریخ الفسوی ۳: ۵، تاریخ أبی زرعة ۷۸ ب کما فی الدّراسات للاعظمی ۱: ۱۱۸.

ص: ۳۹

إلّا سعيد بن جبير- الّذى لم يثبت الطريق إليه، لوجود عبّاد بن منصور المضعّف عند الجميع فى خبره- و سليمان بن بلال، و محمد بن عجلان و عبد اللّه بن إدريس، و هؤلاء كانوا من المدوِّنين إلّا أنّهم من المدوِّنين فى عصر التدوين الحكومى- أى بعد عمر بن عبد العزيز- فلا أهميّة لمدوّناتهم، بعكس رواة المسح؛ فإنّهم أئمّة متقدّمون، كعلى بن الحسين (زين العابدين)، و عكرمة، و عمرو بن دينار، و عبد اللّه بن محمد بن عقيل، و جابر بن زيد و غيرهم، فهؤلاء قد دوّنوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومى، و لذلك تكون لمدوّناتهم قيمة أكثر و منزلة أعظم.

و بهذا اتّضح أنّ الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس هى أقوى سنداً و دلالة، و قد رويت بطرق متعدّدة و فى جميع الطبقات عن المدوِّنين، و هذا يؤكّد أنّ استقرار الوضوء المسحى ثبت بجهود المدوِّنين القدماء على مر الأجيال.

ص: ۴۰

ص: ۴۱

نسبة الخبر إليه

ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابى

اشارة

قبل تطبيق مفردة اخرى من (نسبة الخبر إليه) نرى لزاماً علينا التفصيل فى أحد أطراف المبانى المفروض طرحها فى مثل هذه الدراسات العلميّة، و هو ما أكدناه أكثر من مرّة للباحثين من أنّ نهج الاجتهاد و الرأى و أنصاره، و تصحيحاً لقول الخليفة و فعله، كانوا ينسبون ما يريدونه إلى أعيان الصحابة من خلال القول بأنّ علىّ بن أبى طالب و ابن مسعود و ابن عبّاس و جابر بن عبد اللّه و غيرهم قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الخليفة من رأى.

و هذه الرؤية توضّح ظاهرة من ظواهر اختلاف النقل عن الصحابى الواحد، خاصّة إن كان من الجناح المقابل لفقه الشيخين، و بالأحرى المقابل لفقه الاجتهاد و الرأى، و ذلك لكى يختلط الحابل بالنابل و الصحيح

ص: ۴۲

بالسقیم، و لکی یضیع موقف هؤلاء الصحابة من الحکم الشرعی ثمّ یتسنّی فی آخر الأمر تحکیم رأی الخلیفة و أتباع الرأی فیه.

إنّ اختلاف النقل عن الصحابی الواحد ینمّ- مضافاً إلی ما قیل من وجوه فی سبب الاختلاف- عن وجود نهج آخر فی الشریعة یتعبّد بالنصوص الصادرة عن اللّه و رسوله و لا یرتضی ما ذهب إلیه الخلیفة من رأی، و هذا لا یعنی أنّ جمیع آراء الخلیفة بعیدة عن التشریع و الواقع، بل فی کلامه ما یوافقه و فیه ما یخالفه، فإن کان اجتهاده وفق القرآن أُخذ به، و إلّا فیضرب به عرض الحائط؛ لأنّه لا قرآن و لا سنّة.

و هذه الظاهرة هی الّتی دعتنا للتأکید أکثر من مرّة علی لزوم دراسة ملابسات الأخبار عند المسلمین کی نعرف من هم وراء الأحکام المتعارضة المتضاربة؟ و من هو المستفید منها؟ و نحن لا نحدّد ذلک بالخلفاء فقط، بل یمکن أن یکون الأمر راجعاً إلی شخصیات اخری کعائشة أمّ المؤمنین و أبی هریرة و غیرهما.

فنحن لو وقفنا علی خلفیّات هذه المسائل و عرفنا المفتی الأوّل بها أو الناقل الأوّل للحدیث عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله؛ لأمکننا الوقوف علی الخیوط الخفیّة فی تعدّد الأحکام الشرعیّة، و ملابسات اختلاف المسلمین فی الفتاوی و الآراء.

نماذج من اختلاف النهجین

۱- المتعة

فلو اتّخذنا قضیة المتعة مثلًا لرأینا امتداد النهجین واضحاً

ص: ۴۳

بيّناً فيها، فابن عبّاس (۱) و ابن عمر (۲) و سعد بن أبي وقاص (۳)، و عليّ بن أبي طالب (۴) و أبو موسى الاشعرى (۵) و غيرهم (۶)، يؤكّدون على مشروعية هذا الفعل و يعتبرونه فعلًا شرعيّاً نص عليه اللّه و رسوله و لم ينسخ قطّ.

و أمّا عمر بن الخطاب (۷) و عثمان بن عفان (۸) و معاوية بن أبي سفيان (۹) و أئمّة الفقه الحاكم فلا يرتضون ذلك الفعل، لأنّ الخليفة عمر بن الخطّاب نهى عنه بقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله

۱- زاد المعاد ۱: ۲۱۲- ۲۱۳، مسند أحمد ۱: ۳۲۷، ارشاد النقاد للصنعاني: ۲۴- ۲۵، سنن الترمذى ۲: ۲۹۵.

۲- سنن الترمذى ۲: ۱۵۹/ ۸۲۳، ارشاد النقاد، للصنعاني: ۲۵.

۳- السنن الكبرى للبيهقى ۵: ۱۷، زاد المعاد ۱: ۱۷۹، سنن الدارمى ۲: ۳۵.

۴- مسند أحمد ۱: ۵۷، سنن النسائى المجتبى ۵: ۱۵۲، المستدرك على الصحيحين ۱: ۴۷۲ الموطأ ۱: ۳۳۶/ ۴۰، سنن الترمذى ۲: ۲۹۵.

۵- صحيح مسلم ۲: ۸۹۶/ ۱۵۷، مسند أحمد ۱: ۵۰، سنن النسائى المجتبى ۵: ۱۵۳، السنن الكبرى، للبيهقى ۵: ۲۰، تيسير الوصول ۱: ۳۴۰/ ۳۰، سنن ابن ماجة ۳: ۹۹۲/ ۲۹۷۹.

۶- كعمران بن الحصين، انظر صحيح مسلم ۲: ۸۹۹/ ۱۶۸، شرح صحيح مسلم للنووى ۷- ۸: ۴۵۶.

۷- احكام القرآن للجصاص ۲: ۱۵۲، و المصادر السابقة.

۸- سنن النسائى المجتبى ۵: ۱۵۲، المستدرك على الصحيحين ۱: ۴۷۲، مسند أحمد ۱: ۵۷، الموطأ ۱: ۳۳۶.

۹- السنن الكبرى، للبيهقى ۵: ۲۰، سنن ابى داود ۲: ۱۵۷/ ۱۷۹۴، زاد المعاد ۱: ۱۸۹.

ص: ۴۴

حلالًا أنا أحرّمهما و أعاقب عليهما» (۱).

بلى، إنّها خطوة اتُّخذت لكى لا يجرأ أحدٌ على مخالفة فتوى الخليفة، بل ليسلّم الجميع بما يراه و يذهب إليه.

فقد جاء عن أبى موسى الأشعرى أنّه كان يفتى بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنّك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين [يعنى به عمر] فى النسك.

حتّى لقيه بعد فسألهُ، فقال عمر: قد علمتُ أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قد فعله و أصحابه، و لكنّى كرهت أن يضلوا معرّسين بهنّ فى الأراك ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رءوسهم (۲).

إنّ هذا النصّ و أمثاله مما يؤكد فكرة خضوع الأحكام الشرعية لرأى الخليفة، إذ ترى أبا موسى الأشعرى- و هو من كبار الصحابة- لا يمكنه أن يفتى بحكم المتعة؛ لأنّه لا يدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك!! بل يجب عليه التروّى حتى يأتى أمر الخليفة و قراره الأخير فيه!!

فإذا كان هذا فعلهم مع الصحابة الأحياء، فكيف بالصحابة الأموات و بعد قرون من الزمن؟! إننا لا نستبعد- من أجل تقوية الجناح الحاكم- أن ينسبوا إلى أعيان الصحابة قولًا فى النهى أو التشريع يوافق ما يذهبُ إليه الخليفة، و هذا ما فعلوه بالفعل فى كثير من المسائل:

۱- احكام القرآن للجصاص ۲: ۱۵۲.

۲- صحيح مسلم ۲: ۸۹۶/ ۱۵۷، مسند أحمد ۱: ۵۰، سنن النسائى المجتبى ۵: ۱۵۳، السنن الكبرى للبيهقى ۵: ۲۰، تيسير الوصول ۱: ۳۴۰/ ۳۰، سنن ابن ماجة ۳: ۹۹۲/ ۲۹۷۹.

ص: ۴۵

فقد نُسب القول بتحریم المتعة إلی بعض أعیان الصحابة، منهم:

علیّ بن أبی طالب و ابن عبّاس و ابن مسعود و جابر (۱) و غیرهم، مع أنّ الثابت القطعیّ- فی نصوص کثیرة- عن هؤلاء تؤکّد قولهم بالتحلیل (۲)، حتّی أنّ الإمام علی بن أبی طالب و ابن عمه عبد اللّه بن عبّاس کانا فی طلیعة المجیزین له و القائلین «لو لا نهی عمر لما زنی إلّا شقیّ أو إلّا شفی» (۳).

و قد کذّب ابنُ عبّاس عروةَ بن الزبیر- أخا عبد اللّه بن الزبیر- فی ادعاء تحریم ذلک حین أحاله علی أمّه لیسألها عن ذلک.

فعن أیوب أنّ عروة قال لابن عباس: أ لا تتقی اللّه، ترخص فی المتعة؟

فقال ابن عباس: سل أمّک یا عُرَیّة؟

فقال عروة: أما ابو بکر و عمر فلم یفعلا!

فقال ابن عباس: و اللّه ما أراکم منتهین حتی یعذبکم اللّه! نحدثکم عن النبی صلی الله علیه و آله و تحدثونا عن أبی بکر و عمر؟! (۴)

۱- انظر: فتح الباری ۹: ۱۴۲، و أحکام القرآن، للجصاص ۲: ۱۴۷- ۱۴۸، و الجامع لاحکام القرآن ۵: ۱۳۲، و المغنی لابن قدامة ۷: ۵۷۲، و المبسوط للسرخسی ۵: ۱۵۲، و المهذب فی فقه الشافعی ۲: ۴۶، و تحفة الاحوذی ۴: ۲۶۷.

۲- انظر المحلی، لابن حزم ۹: ۵۱۹.

۳- النهایة ۲: ۲۴۹ و ۴۸۸.

۴- حجة الوداع لابن حزم: ۳۵۳/ ح ۳۹۱، التمهید لابن عبد البر ۸: ۳۰۸ زاد المعاد ۲: ۲۰۶ المعجم الکبیر للطبرانی ۱۰: ۳۶۱/ ح ۱۰۷۲۱ و عنه فی جامع المسانید ۳۱: ۱۵۲، و محاضرات الادباء ۳: ۲۱۴، جمهرة خطب العرب ۲: ۱۲۷ عن العقد الفرید ۲: ۱۳۹ قال: اول مجمر سطع فی المتعة مجمر آل الزبیر.

ص: ۴۶

و قوله للذين لا يعملون بقول الرسول و فعله: ما أراكم منتهين حتّى يعذبكم اللّه- و فى آخر: «حتّى يصيبكم حجر من السماء» - نحدّثكم عن النبيّ صلى الله عليه و آله و تحدّثوننا عن أبى بكر و عمر (۱).

و قد صرّح الإمام على عليه السلام بأنّ الخلفاء من قبله قد عملوا أعمالًا خالفوا فيها رسول اللّه صلى الله عليه و آله مغيّرين لسنته؛ و عدّ منها المتعتين (۲)، فكيف ينسب بعد ذلك إلى على عليه السلام القول بالتحريم؟!

و يزيد الأمر وضوحاً أنّ المأمون العباسيّ لمّا سأل الإمام الرضا عليه السلام أن يكتب له شرائع الإسلام على الاختصار، كتب إليه الرضا عليه السلام جملةَ ذلك، و منها قوله عليه السلام: و تحليل المتعتين اللّتين أنزلهما اللّه تعالى فى كتابه و سنّهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله؛ متعة النساء و متعة الحج «(۳)...

و كانت قد عُقدت جلسات المناظرة مع أصحاب الأئمة، و كان السؤال عن المتعة فى رأس قائمة الأسئلة المطروحة فى تلكم المناظرات التى حفظها لنا التاريخ (۴)!!

فلو كان المنع قد ثبت عن علىّ عليه السلام- كما تزعم مدرسة الخلفاء- فلما ذا الإصرار من قبل آله فى الدفاع عن حلّية التمتّع و التأكيد على أنّها مذهب أمير المؤمنين على بن أبى طالب؟!

۱- زاد المعاد ۱: ۲۱۹.

۲- انظر كتاب الروضة من الكافى ۸: ۶۱.

۳- انظر عيون اخبار الرضا ۱: ۱۳۲.

۴- انظر الفصول المختارة: ۱۵۸- ۱۶۶.

ص: ۴۷

و لما ذا غدا أشياع على عليه السلام- إذن- موضع سهام الانتقاد و المحاربة، من أجل القول بمشروعيتها؟ و لِمَ تحاربُ الشيعة من أجله حتى اليوم؟!

نعم، إنّ الحلّية قد ثبت صدورها عن علىّ عليه السلام بطرق متعدّدة عند الفريقين، و أجمع عليها أئمة التعبّد المحض، و هو المحفوظ عنه فى الصحاح و الأخبار، و أمّا حديث المنع المدّعى فيها و فى غيرها- عنه و عن غيره- فقد انفرد بنقله أنصار مدرسة الاجتهاد و الرأى لمصالح ارتضوها!!

و ممّا يزيد الأمر تلبيساً هو اختلاف نقلهم عن علىّ عليه السلام، فتارة نقلوا عنه أنه قال: نهى عنها رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم خيبر، و فى آخر: فى يوم حنين، و فى ثالث: فى غزوة تبوك (۱)، و كذلك الحال بالنسبة إلى من نسبوا لهم بواطل الأقوال، كل ذلك لتأكيد النسبة اليهم بهذه القيود الإضافية!

۲- صلاة التراويح

و مثل قضية المتعة مسألة صلاة التراويح؛ فقد ثبت عن عمر قوله «نعمت البدعة هذه» (۲).

قال اليعقوبى فى تاريخه: و فى هذه السنة- يعنى سنة أربع عشرة بعد الهجرة- سنّ عمر قيام شهر رمضان و كتب بذلك إلى البلدان، و أمر أبىّ بن كعب و تميماً الدارى أن يصلّيا بالناس، قيل له فى ذلك: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يفعله، و إن أبا بكر لم يفعله؟! فقال: إن تكن بدعة فما

۱- فتح البارى ۹: ۱۳۷، أحكام القرآن للقرطبى ۵: ۱۳۱.

۲- صحيح البخارى ۳: ۵۸، تاريخ المدينة ۳: ۷۱۳، الرياض النضرة ۱: ۳۰۹، تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۴۰.

ص: ۴۸

أحسنها من بدعة (۱).

و ذلك لأنّه صلى الله عليه و آله كان قد خرج فى رمضان ليلًا للصلاة فى المسجد فائتمَّ به الناس، و فى اليوم الثانى كثر العدد، و فى اليوم الثالث كانوا أكثر، حتّى خرج بهم إلى خارج المسجد، فترك الرسول الخروج إلى المسجد خوفَ أن تفرض عليهم (۲)، فقد جعلوا هذا الخبر و أمثاله دليلًا على مشروعية صلاة التراويح، مع أنّا نرى الرسول صلى الله عليه و آله فى النص السابق قد تركها و لم يرتضِ الإتيان بها جماعةً فى المسجد!!

فالناس- أصحاب الرأى و الاجتهاد- كانوا يريدون تشريع هذا الأمر و يصرّون على النبىّ صلى الله عليه و آله أن يأتى إلى المسجد للصّلاة بهم، بحيث كان بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم (۳)، و يقول الآخر: الصلاة، الصلاة، و رسولُ اللّه صلى الله عليه و آله يقول لهم: «خشيتُ أن يكتب عليكم، و لو كتب عليكم ما قمتم به» (۴)، أو يقول كما فى خبر زيد بن ثابت «أيّها الناس ما زال بكم صنيعكم حتّى ظننت أن سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء فى بيته إلّا الصلاة المكتوبة» (۵).

۱- تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۴۰.

۲- كنز العمال ۷: ۸۱۷/ ح ۲۱۵۴۲، و أخرجه النسائى فى كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان عن عائشة.

۳- الفتح الربانى ۵: ۱۳.

۴- الفتح الربانى ۵: ۱۳، كنز العمال ۷: ۸۱۶/ ح ۲۱۵۴۱ و اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة فى بيته.

۵- الفتح الربانى ۵: ۱۳، كنز العمال ۷: ۸۱۶/ ح ۲۱۵۴۱ و اخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب فضل التطوع فى البيت.

ص: ۴۹

فهذا الخبر دليل على عدم مشروعية هذهِ الصلاة، لعدم ارتضاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصلاة بهم حتى آخر حياته، و كذا فى عهد الخليفة الأوّل أبى بكر، حيث لم يكن لها وجود آنذاك، كما لم يكن لها وجود فى شطر من خلافة عمر.

لكنّ الخليفة عمر بن الخطّاب فيما بعد ارتضى هذا الأمر و سعى لتشريعه بكتابته للأمصار فى إتيان ذلك (۱)!!

قال ابن قدامة فى كتاب المغنى: «و نسبت التراويح إلى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه، لأنّه جمع الناس على أبىّ بن كعب، فكان يصلّيها بهم، فروى عبد الرحمن بن عبد القارى، قال: خرجت مع عمر ليله فى رمضان فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، و يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنّى أرى لو جمع هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على أُبىّ بن كعب، قال: ثمّ خرجت معه ليلة أخرى و الناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه» (۲).

و هذا خطأ، لأنّ صلاة التراويح إنما نسبت إلى عمر لأنّه أوّل من شرَّعها جماعةً و فى المسجد- لا أنّها كانت موجودة لكنّه جمعهم على إمام واحدٍ- مخالفاً بذلك صريح قول النبى صلى الله عليه و آله المتقدّم من أنّ الصلاة فى المسجد جماعةً إنّما هى للمكتوبة لا لغيرها، فإنّ خبر زيد بن ثابت و غيره يكذّب دعوى ابن قدامة هذهِ، و يكذّبها أيضاً قول عمر نفسه: «نعمت البدعة

۱- انظر الكامل فى التاريخ ۲: ۴۸۹.

۲- المغنى، لابن قدامة ۱: ۸۳۴.

ص: ۵۰

هذهِ»، و كذا كتابته إلى البلدان و الأمصار آمراً بنشرها.

نعم، إنّ عمر بن الخطاب شرّع أمراً لم يكن شرعياً على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فأراد تطبيقه بتعميم كتابٍ إلى الأمصار!!

و بعد هذا فلا- يستبعد أن تُنسَب إلى أعيان الصحابة أقوال توافق رأى الخليفة و تقوّى ما ذهب اليه، حتّى نراهم فى بعض تلك النصوص يشيرون إلى خصوصيّات خاصّة منسوبة إلى بعض الصحابة كى يؤكدوا النسبة إليه، فمن ذلك ما رواه عرفجة الثقفى بقوله: كان علىّ بن أبى طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان و يجعل للرجال إماماً و للنساء اماماً، فكنتُ أنا إمام النساء (۱)!!

و عن أبى عبد الرحمن السلمىّ و غيره: إنّ علياً قام بهم فى رمضان (۲)!!

فإنّهم جاءوا بهذه الأخبار ليضعّفوا الأخبار الأخرى الثابتة عنه فى عدم مشروعية صلاة التراويح و أنّها بدعة؛ لقوله فى خبر طويل مروىّ عن أهل بيته و ولده ... (و اللّه لقد أمرتُ الناس ألّا يجتمعوا فى شهر رمضان إلّا فى فريضة و أعلمتهم أنّ اجتماعهم فى النوافل بدعة) (۳)، و يؤيّد هذا النقل عن أهل البيت و كون الاجتماع فى النوافل بدعة خبر عمر بن الخطّاب نفسه: «نعمت البدعة هى» (۴)!!

۱- المجموع، للنووى ۴: ۳۴.

۲- المبسوط، للسرخسى ۲: ۱۴۵.

۳- الروضة من الكافى ۸: ۵۸/ ح ۲۱.

۴- صحيح البخارى ۳: ۵۸، تاريخ المدينة ۳: ۷۱۳ و غيره.

ص: ۵۱

و جاء فی التهذیب بسنده إلی الصادق: «أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام لمّا قدم الکوفة أمر الحسن بن علی علیهما السلام أن ینادی فی الناس «لا صلاة فی شهر رمضان فی المساجد جماعة».

فنادی فی الناس الحسن بن علی علیهما السلام بما أمره به أمیر المؤمنین علیه السلام؛ فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علی علیهما السلام صاحوا:، وا عمراه! فلما رجع الحسن علیه السلام إلی أمیر المؤمنین علیه السلام قال له: ما هذا الصوت؟

فقال: یا أمیر المؤمنین! الناس یصیحون: وا عمراه! وا عمراه! فقال أمیر المؤمنین لهم: صلّوا (۱).

۳- الصلاة بین الطلوعین و قبل الغروب

و نحن لو نظرنا إلی الصلاة بین الطلوعین و قبل الغروب لرأیناها کسابقتیها، حیث نهی عنها الخلیفة عمر بن الخطّاب.

جاء فی مجمع الزوائد للهیثمی و غیره من المعاجم: إنّ تمیماً رکع رکعتین بعد نهی عمر بن الخطّاب عن الصلاة بعد العصر، فأتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إلیه تمیم أن اجلس- و هو فی صلاته- فجلس عمر، ثمّ فرغ تمیم من صلاته. فقال تمیم لعمر: لِمَ ضربتنی؟ قال: لأنک رکعت هاتین و قد نَهَیْتُ عنها. قال: إنّی صلّیتهما مع من هو خیر منک،

۱- تهذیب الاحکام ۳: ۷۰/ ح ۲۷. و نقله فی شرح النهج لابن ابی الحدید ط قدیم ۳: ۱۷۸ عن السید المرتضی، و فی مستطرفات السرائر مثله.

ص: ۵۲

رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

فقال عمر: إنّه ليس بى أنتم الرهط، و لكن أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر و المغرب حتى يمرّوا بالساعة التى نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يصلّوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر و العصر (۱).

و عن ابن طاوس، عن طاوس: أنّ أبا أيّوب الأنصارى كان يصلّى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلمّا توفّى ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إنّ عمر كان يضرب الناس عليهما. قال ابن طاوس: و كان أبى لا يدعهما (۲).

فمن غير البعيد أن ينسب إلى ابن عبّاس و غيره نهيهم عن الصلاة بعد العصر، فى حين أنّهم كانوا قد فعلوا ذلك، و لو تأمّلتَ فى النصوص المجوّزة للصلاة بعد الوقتين عن ابن عباس لاتضح لك مدّعانا و سقم نسبة النهى بعد العصر إليه.

فقد رووا عن ابن عبّاس قوله: شهد عندى رجال مرضيون و أرضاهم عندى عمر أنّ نبىّ اللّه كان يقول: لا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس، و لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (۳).

و عن على عليه السلام قوله: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصلى دبر كلّ مكتوبة ركعتين

۱- مجمع الزوائد ۲: ۲۲۲- ۲۲۳، المعجم الكبير للطبرانى ۲: ۵۸/ ۱۲۸۱، كنز العمال ۸: ۱۸۰/ ۲۲۴۷۰.

۲- المصنف لعبد الرزاق ۲: ۴۳۳، و انظر كنز العمال ۸: ۴۹/ ۲۱۸۱۲، ۸: ۱۸۱/ ۲۲۴۷۳.

۳- الفتح الربانى ۲: ۲۹۲/ ح ۱۸۷، السنن الكبرى للبيهقى ۲: ۴۵۱- ۴۵۷.

ص: ۵۳

إلّا العصر و الصبح (۱). و رووا عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله قوله: لا تصلوا بعد العصر إلّا أن تصلّوا و الشمس مرتفعة (۲).

لكن ابن حزم روى فى المحلى بإسناده عن شعبة عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى، عن ابن عبّاس، قوله: لقد رأيت عمر بن الخطّاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، ثمّ قال ابن عبّاس: صلّ إن شئت ما بينك و بين أن تغيب.

قال على [و هو ابن حزم]: هم يقولون فى الصاحب يروى الحديث ثمّ يخالفه: لو لا أنّه كان عنده علم بنسخه ما خالفه، فيلزمهم أن يقولوا هاهنا:

لو لا أنه كان عند ابن عبّاس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر، و بمثله عن شعبة عن ابن شعيب عن طاوس: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر؟ فرخّص فيهما (۳).

فالنصوص المدّعية لنهى على عليه السلام و ابن عباس عن هاتين الركعتين تخالف ما ثبت عن ابن عبّاس و على عليه السلام، و المدقّق فى كتب الفقه و الحديث و التاريخ يعلم بأنّ الاتجاه الفقهى لمدرسة الاجتهاد و الرأى كان يسعى لتطبيق ما سنّ على عهد عمر بن الخطّاب.

و لنأخذ موقف معاوية فى حكم الصلاة بعد العصر مثلًا، كى تتأكّد لنا

۱- المحلى ۲: ۲۶۷ و السنن الكبرى للبيهقى ۲: ۴۵۹ و ابى داود فى سننه ۱: ۴۹۲.

۲- السنن الكبرى للنسائى ۱: ۴۸۵/ ح ۱۵۵۲.

۳- المحلى ۲: ۲۷۵، الفتح الربانى ۲: ۲۹۶ عن سنن الدار قطنى و تاريخ اصبهان لابى نعيم و الطبرانى و تلخيص الخطيب.

ص: ۵۴

الحقيقة أكثر، إذ أخرج أحمد فى مسنده عن أبى النتاج، قال: سمعت حمران بن أبان يحدّث عن معاوية أنّه رأى ناساً يصلّون بعد العصر، فقال:

إنّكم تصلّون صلاة قد صحبنا النبىّ صلى الله عليه و آله ما رأيناه يصليها و لقد نهى عنها، يعنى الركعتين بعد العصر (۱).

و أخرج ابن حزم بسنده إلى عبد اللّه بن الحارث بن نوفل، قال: صلّى بنا معاوية العصر فرأى ناساً يصلّون، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقالوا: هذه فتيا عبد اللّه بن الزبير، فجاء عبد اللّه بن الزبير مع الناس، فقال معاوية: ما هذه الفتيا التى تفتى؛ أن يصلّوا بعد العصر؟ فقال ابن الزبير: حدثتنى زوجة رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه صلّى بعد العصر.

فأرسل معاوية إلى عائشة، فقالت: هذا حديث ميمونة بنت الحارث، فأرسل إلى ميمونة رسولين، فقالت: إنما حدّثت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يجهّز جيشاً فحبسوه حتى أرهق العصر، فصلّى العصر ثمّ رجع فصلّى ما كان يصلّى قبلها، قالت: و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا صلى صلاة أو فعل شيئاً يحبّ أن يدوم عليه، فقال ابن الزبير: أ ليس قد صلى؟ و اللّه لنصلّينّه!

قال على عليه السلام: ظهرت حجة ابن الزبير فلم يجز عليه الاعتراض (۲).

نعم، إنّ عائشة كانت قد قالت: ما ترك رسول اللّه صلى الله عليه و آله السجدتين بعد

۱- مسند أحمد ۴: ۱۰۰. و لا يفوتك أن حمران بن أبان كان يهوديّاً سُبى فى عين التمر، و كان اسمه طويدا بن أبى التمرى، و كان من أخطر اليهود على الإسلام و المسلمين.

۲- المحلى ۲: ۲۷۳.

ص: ۵۵

العصر عندی قط (۱)

و فی آخر: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا کان عندی بعد العصر صلّاهما (۲)

و قد مرّ علیک أنّها قد صحّحت نظر عمر فی الصلاة بعد العصر بقولها:

وَهِمَ عمرُ إنّما نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یتحرّی طلوع الشمس و غروبها (۳)

۴- بیع امهات الاولاد

و أمّا بیع أمّهات الأولاد فهو الآخر من موارد ما نحن فیه، فقد کان أبو بکر و عمر یسمحان بذلک فی خلافتهما، و لکن ما لبث الخلیفة عمر بن الخطّاب أن انتبه إلی أنّه محرّم فحرّم بیعهن، و لأجل هذا نری نسبة جواز بیعهنَّ و رجوعه عنه إلی علی و ابن عبّاس و جابر (۴).

فقد أخرج القاضی النعمان فی دعائم الإسلام، عن الباقر علیه السلام أنّه ذکر له عن عبیدة السلمانی أنه روی عن علی علیه السلام بیع أمّهات الأولاد، فقال الباقر علیه السلام: کذبوا علی عبیدة- أو کذب عبیدة علی علی علیه السلام- إنما أراد القوم

۱- السنن الکبری للنسائی ۱: ۴۸۵/ ح ۱۵۵۳. و أحمد قد أخرج عن عائشة قولها: إن النبیّ صلی الله علیه و آله نهی عن الصلاة حین تطلع الشمس حتی ترتفع و من حین تصوب حتی تغیب، و فی اسناده ابن لهیعة و هو ضعیف، انظر الفتح الربانی ۲: ۲۹۹.

۲- السنن الکبری للنسائی ۱: ۴۸۵/ ح ۱۵۵۵.

۳- صحیح البخاری ۱: ۱۵۲، صحیح مسلم ۱: ۵۶۶- ۵۶۷ و ۱: ۵۷۱/ ۲۹۵، مسند أحمد ۶: ۱۲۴، النسائی المجتبی ۱: ۲۷۸- ۲۷۹.

۴- السنن الکبری للنسائی ۱۰: ۳۴۲، المحلی ۹: ۲۱۷، الروض النضیر ۳: ۶۰۱، المبسوط ۷: ۱۴۹.

ص: ۵۶

أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس، و لا يثبت لهم هذا أبداً، إنّما نحن أفراخ عليّ، فما حدّثناكم به عن على فهو قوله، و ما أنكرناه فهو افتراء عليه، و نحن نعلم أنّ القياس ليس من دين على و إنّما يقيس من لا يعلم الكتاب و لا السنة، فلا تضلّنكم روايتهم، فإنّهم لا يدعون أن يضلوا و لا) ... (۱).

و قال الشيخ مرتضى الأنصارى، و هو من كبار علماء الإمامية فى كتابه «المكاسب»: و فى بعض الأخبار دلالة على كونه من المنكرات [أى بيعهنّ] فى صدر الإسلام، مثل ما روى من قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن بيع أمةٍ أرضعت ولده، قال له: خذ بيدها و قُلْ: «من يشترى أمّ ولدى» (۲)؟!

۵- المسح على الخفّين

و أمّا مسألة المسح على الخفّين فهى الأخرى تشابه ما سبقها، إذ ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه كان يمسح على خفّيه و يفتى بذلك (۳)، و يأمر به (۴)، و قد كتب إلى زيد بن وهب الجهنى و هو بأذربيجان كتاباً فى ذلك، و هو يشترط الثلاث للمسافر و ليلة للمقيم (۵).

۱- دعائم الاسلام ۲: ۵۳۶ ج ۱۹۰۲، مستدرك وسائل الشيعة ۱۷: ۲۵۴.

۲- المكاسب، للشيخ الأنصارى ۴: ۱۰۷.

۳- موسوعة فقه عمر بن الخطّاب: ۸۷۰.

۴- المصنف، لعبد الرزاق ۱: ۱۹۷/ ح ۷۶۶.

۵- المصنف، لعبد الرزاق ۱: ۲۰۶/ ح ۷۹۷. و قد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف فى كلّ ثلاث، المصنف لابن ابى شيبة ۱: ۱۹۳/ ح ۱۸۷۹.

ص: ۵۷

و جاء عنه فی نصّ آخر: لا یختلجن فی نفس رجل مسلم أن یتوضّأ علی خفّیه و إن کان جاء من الغائط (۱)، و قد بال عمر مرهٔ فمسح علی خفیه (۲).

و لـذلک، نُسـبت إلی بعض الصـحابهٔ أقوالٌ تشابه ما قاله الخلیفـهٔ، فمن روی عنهم قولان علیّ بن أبی طالب، و ابن عبّاس، و عائشهٔ، و ابن عمر (۳).

فقد نُسب إلی علیّ بن أبی طالب أنّه مسح علی خفیه (۴)، و أنّه قال:

للمسـافر ثلاث لیال و یوم و لیلـهٔ للمقیم (۵). و مثله مـا نسب إلی ابن عبّـاس (۶) و ابن مسـعود (۷)، و کـان عطـاء هو الناسب إلی ابن عبّاس و ابن عمر قولهما بجواز المسح (۸).

و قـد سُـئلت عائشهٔ عن المسح علی الخفّین، فقالت لسائلها: سل علیّ بن أبی طالب فإنّه کان یسافر مع رسول اللّه صـلی الله علیه و آله، فسألنا علیاً فقال:

۱- المصنف، لعبد الرزاق ۱: ۱۹۵/ ح ۷۶۰، و ۱۹۶/ ح ۷۶۳.

۲- المصنف، لابن أبی شیبهٔ ۱: ۱۶۶/ ح ۱۹۰۵.

۳- النظر المحلی ۲: ۶۰، و المجموع ۱: ۴۷۷- ۴۷۸، و فتح الباری ۱: ۲۴۵، و أحکام القرآن، للجصاص ۲: ۲۵۰.

۴- المصنف لابن أبی شیبهٔ ۱: ۱۶۵/ ح ۱۸۹۴.

۵- المصنف لابن أبی شیبهٔ ۱: ۱۶۵/ ح ۱۸۹۲.

۶- المصنف، لعبد الرزاق ۱: ۲۰۸/ ح ۸۰۲، المصنف لابن أبی شیبهٔ ۱: ۱۶۵/ ح ۱۸۹۳ و ۱۹۱۱.

۷- المصنف، لعبد الرزاق ۱: ۲۰۷/ ح ۷۹۹، المصنف لابن أبی شیبهٔ ۱: ۱۶۴/ ح ۱۸۸۳ و ۱۸۸۸ و ۱۸۹۰.

۸- المصنف، لعبد الرزاق ۱: ۱۹۸/ ح ۷۷۲.

ص: ۵۸

للمسافر ثلاث و للمقيم ليلة (۱).

و الباحث فى الفقه الاسلامى يعلم بأنّ مذهب علىّ بن أبى طالب، و عبد اللّه بن عبّاس، و عائشة، هو عدم جواز المسح على الخفّين؛ لأنّه هو الراجح من مذهبهم؛ إذ ثبت عن على و ابن عبّاس قولهما: سبق الكتاب الخفّين (۲)، و جاء عن خصيف، أنّ مقسماً أخبره أنّ ابن عبّاس قال: إنا عند عمر حين سأله سعد و ابن عمر عن المسح على الخفين؟

فقضى عمر لسعد، فقال ابن عبّاس: فقلت: يا سعد، قد علمنا أنّ النبى صلى الله عليه و آله مسح على خفّيه، و لكن أ قَبْلَ المائدة أم بعدها؟ قال: فقال روح [و هو من رواة السند]: أ وَ بَعْدَها؟

قال: لا يخبرك أحد أنّ النبى صلى الله عليه و آله مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة، فسكت عمر. (۳)

و عن عائشة قولها: لِأَن أحزّهما أو أحز أصابعى بالسكين أحبّ إِلىّ

۱- المصنف، لعبد الرزاق ۱: ۲۰۳/ ح ۷۸۸ و ۷۸۹، المصنف لابن أبى شيبة ۱: ۱۶۲/ ح ۱۸۶۵ و ۱۸۶۶، و الحميدى فى مسنده ۱: ۲۵/ ح ۴۶ من طريق عتبة عن يزيد بن أبى زياد، كنز العمال ۵ الرقم ۳۰۳۵.

۲- مصنف بن أبى شيبة ۱: ۱۶۹/ ح ۱۹۴۶ قول على و فى ۱۹۴۷، ۱۹۴۹ قول ابن عبّاس. و انظر عن ابن عبّاس فى زوائد الهيثمى ۱: ۲۵۶ قال: رواه الطبرانى فى الاوسط، انظر الطبرانى ۱۱۴۰، و جامع المسانيد ۳۲: ۲۶۶ و ج ۳۰: ۲۴۵ عن الطبرانى ۱۲۲۳۷.

۳- رواه الامام أحمد فى مسنده ۱: ۳۶۶ و اسناده صحيح. و نقل الهيثمى فى مجمع الزوائد ۱: ۲۵۶ نحو هذا عن ابن عبّاس، و نسبه للطبرانى فى الأوسط، كما فى هامش جامع المسانيد و السنن لابن كثير ۳۲: ۶- ۴.

ص: ۵۹

من أن أمسح عليهما (۱)، أو: لأَنْ تقطع قـدمای أحبُّ إِلیَّ من أن أمسـح على الخفّين، أو: لأَن أمسح على جلد حمار أحبّ إلیّ من أن أمسح على الخفين (۲).

و قد انزعج الخليفة عمر بن الخطّاب من قول عائشة هذا فقال:

لا تأخذوا بقول امرأة (۳)

فهـذه النصوص صـريحة بأنّ مذهبَ عائشة و على و ابن عبّاس هو عدم جواز المسح على الخفين، و أمّا ما جاء عنهم فی جواز المسـح فهو ممـا وضع لتأييـد مـذهب الخليفـة عمر بن الخطاب، و عليه فلا يمكن الركون إلى هـذه الأخبار بسـهولة، لمخالفـة هؤلاء الصـحابة للخليفة فی فهمه و نقله!!

و واضـحٌ أنّ أتبـاع الاتجـاه المقابـل قـد أتوا بهـذه الأخبار تصـحيحاً لمسارهم، و لكی يشـككوا الناس فی المنقول عن المتعبـدين، ثمّ تصـحيح مـا ذهب اليه عمر بن الخطّاب، و هـذه حقيقـة لا تخفى على البصير بملابسات التشـريع الإسـلامی، و جـذور الاختلاف بين المسلمين.

و لو تـدبّرت فی موقف آخر من هـذه المواقف، و هو نسـبة المسـح على الخفين إلى أئمّـة الطالبيّين كمحمـد الباقر و زيـد بن على بن الحسين و...

لعرفت صحّة مدّعانا، لأنّ الثابت عن فقه هؤلاء هو عكس المطروح عنهم فی مرويات أتباع الاجتهاد.

۱- مصنف بن أبی شيبة ۱: ۱۷۰/ ح ۱۹۵۳.

۲- التفسير الكبير، للرازی ۱۱: ۱۶۳.

۳- مسند زيد بشرح الروض، و الاعتصام بحبل اللّه ۱: ۲۱۸.

ص: ۶۰

فقد جاء فی مسند الإمام زید بن علی، عن أبیه، عن جدّه الحسین بن علی رضی اللّه عنهما قوله: إنّا ولد فاطمة (رضی اللّه عنها) لا نمسح علی الخفّین و لا العمامة و لا کُمَّة و لا خمار و لا جهاز (۱).

و روی العیاشی فی تفسیره اعتراض الإمام علی علی الخلیفة عمر بن الخطّاب لتجویزه المسح علی الخفّینِ، و قوله له: لِمَ تفتی و أنت لا تدری؟! سبق الکتاب الخفین (۲).

کما مرّ قول ابن عبّاس لعمر: لا یخبرک أحد أن النبیَّ صلی الله علیه و آله مسَحَ علیهما بعد ما أنزلت المائدة، فسکت عمر.

و قد أخرج أبو الفرج الاصبهانی فی مقاتل الطالبیین أخبار بعض المندسین فی صفوف یحیی بن عبد اللّه بن الحسن، فقال:

...صحبه جماعة من أهل الکوفة، فیهم ابن الحسن بن صالح بن حی، کان یذهب مذهب الزیدیة البتریة فی تفضیل أبی بکر و عمر و عثمان فی ستّ سنین من إمارته، و إلی القول بکفره فی باقی عمره، یشرب النبیذ، و یمسح علی الخفین، و کان یخالف یحیی فی أمره، و یفسد أصحابه.

قال یحیی بن عبد اللّه: فأذَّن المؤذّن یوماً، و تشاغلت بطهوری و أقیمت الصلاة، فلم ینتظرنی و صلّی بأصحابی،

۱- مسند الامام زید: ۷۴.

۲- تفسیر العیاشی ۱: ۲۹۷/ ۴۶. و انظر وضوء النبی- المدخل: ۳۵.

ص: ۶۱

فخرجت، فلمّا رأيته يصلى قمت أُصلّى ناحيةً، و لم أُصلِّ معه، لعلمى أنّه يمسح على الخفين، فلمّا صلّى، قال لأصحابه:

علامَ نقتلُ أنفسنا مع رجل لا يرى الصلاةَ معنا و نحن عنده فى حال من لا يرضى مذهبه (۱).

و روى ابن مصقلة عن الإمام الباقر عليه السلام، أنّه قال: فقلت: ما تقول فى المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، و يوماً و ليلةً للمقيم، و كان أبى لا يراه فى سفر و لا حضر.

فلما خرجتُ من عنده، وقفتُ على عتبة الباب، فقال لى: أقبل، فأقبلتُ عليه، فقال: إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون و يصيبون، و كان أبى لا يقول برأيه (۲).

و عن حبابة الوالبية، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قالت: سمعته يقول: إنّا اهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتدِ بنا و ليستنَّ بسنّتنا، فإنّها سنّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله (۳).

و قال قيس بن الربيع: سألت أبا إسحاق عن المسح على الخفين، فقال: أدركتُ الناس (۴) يمسحون حتّى لقيت رجلًا من بنى هاشم، لم أر مثله قط، محمد بن على بن الحسين، فسألته عنها، فنهانى عنه، و قال:

لم يكن على أمير المؤمنين يمسح على الخفّين، و كان يقول: سبقَ الكتابُ

۱- مقاتل الطالبيين: ۴۶۸.

۲- التهذيب ۱: ۳۶۱/ ۱۰۸۹، الوسائل ۱: ۴۵۹ أبواب الوضوء ب ۳۸/ ح ۱۰.

۳- الفقيه ۴: ۲۹۸/ ۸۹۸، الوسائل ۱: ۴۶۰ أبواب الوضوء ب ۳۸/ ح ۱۲.

۴- لاحظ قول ابن عباس «أبى الناس إلّا الغسل».

ص: ۶۲

المسحَ علی الخفّین، قال: فما مسحتُ منذ نهانی عنه (۱).

و فی الأنساب للسمعانی: إنّ أبا جعفر الموسائی- نسبة إلی موسی بن جعفر- یقول: إنّا أهل بیت لا تقیة عندنا فی ثلاثة أشیاء: کثرة الصلاة، و زیارة قبور الموتی، و ترک المسح علی الخفین (۲).

و قبله جاء عن جعفر بن محمد الصادق- کما فی التهذیب و الاستبصار- قوله: لا أتقی من ثلاث ... و عدّ منها المسح علی الخفین (۳).

فمدرسة الاجتهاد و الرأی قد نسبت إلی الطالبیین جواز المسح علی الخفین، و أنت تری عدم تطابقه مع المنقول عنهم فی صحاح مرویّاتهم و الثابت من سیرتهم لحد هذا الیوم، و بعد هذا أرجو من المطالع أن یحکم بنفسه بقرب أیّ النقلین إلی علی و ابن عبّاس و بُعد الآخر عنهما، و هل حقّا أنّهما کانا یذهبان إلی المسح علی الخفین و حرمة المتعة و الصلاة بعد العصر و ... أم أنّ ذلک من صُنع السیاسة؟!!

۶- التکبیرة علی المیت

و بعد هذا أنتقل بالقارئ إلی مسألة أخری من مسائل التشریع الإسلامی و التی کان للخلیفة الثانی فیها رأی، و هی: عدد التکبیرات علی المیت:

۱- ارشاد المفید ۲: ۱۶۱، الوسائل ۱: ۴۶۲ أبواب الوضوء ب ۳۸/ ح ۲۰.

۲- الانساب للسمعانی ۵: ۴۰۵.

۳- انظر الکافی ۳: ۳۲/ ح ۲، التهذیب ۱: ۳۶۲/ ح ۱۰۹۳، الاستبصار ۱: ۷۹/ ح ۲۳۷.

ص: ۶۳

فعن أبی وائل، قال: کانوا یکبّرون علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعاً و خمساً و ستاً، أو قال: أربعاً، فجمع عمر بن الخطّاب أصحاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله، فأخبر کلُّ رجل بما رأی، فجمعهم عمر علی أربع تکبیرات کأطول الصلاة (۱).

و عن سعید بن المسیب: کان التکبیر أربعاً و خمساً، فجمع عمرُ الناسَ علی أربع تکبیرات علی الجنازة (۲).

و قال ابن حزم فی المحلّی: احتجّ مَن منع أکثر من أربع بخبر روینا من طریق وکیع، عن سفیان الثوری، عن عامر بن شقیق، عن أبی وائل، قال:

جمع عمر بن الخطّاب الناس فاستشارهم بالتکبیر علی الجنازة، فقالوا:

کبّر النبیّ صلی الله علیه و آله سبعاً و خمساً و أربعاً، فجمعهم عمر علی أربع تکبیرات (۳).

و قد قال الترمذی- بعد أن روی حدیثاً عن أبی هریرة فی أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله صلی علی النجاشی أربعاً- فی باب ما جاء فی التکبیر علی الجنازة: و فی الباب عن ابن عبّاس و ابن أبی أوفی ... (۴)

فهذه النصوص قد وضّحت لنا بأنّ الخلیفة عمر بن الخطّاب هو الذی

۱- فتح الباری ۳: ۱۵۷.

۲- السنن الکبری للبیهقی ۴: ۳۷، فتح الباری ۳: ۱۵۷، ارشاد الساری ۲: ۴۱۷، عمدة القاری ۴: ۱۲۹. و فی الطرائف: ۱۷۵ عن أبی هلال العسکری فی کتاب الأوائل: إن أوّل من جمع الناس فی صلاة الجنائز علی أربع تکبیرات عمر بن الخطاب.

۳- المحلی، لابن حزم ۵- ۶: ۱۲۴.

۴- سنن الترمذی ۲: ۲۴۳.

ص: ۶۴

جمع الناس علی الأربع، رغم إرشاد الصحابة له بأنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کبّر سبعاً و خمساً و أربعاً، فلا غرابة بعد هذا أن تنسب الأربع إلی أعیان الصحابة کابن عبّاس و زید بن أرقم دعماً لموقفه!!

فقد نُقل عن زید بن أرقم و ابن عبّاس و غیرهما قولان «الأربع و الخمس»، و بما أنّ النقل الأوّل «أی الأربع» یخالف ما جاء عنهم بطرق صحیحة أخری، و کان مما یفید رأی الخلیفة، فنحن نرجّح صحّة الثانی عنهما؛ لکونه من مذهبهما، و هو ما لا یرتضیه نهج الاجتهاد و الرأی- الحاکم علی الفقه و الحدیث آنذاک-!!

فقد أخرج أحمد فی مسنده عن عبد الأعلی، قال: صلّیت خلف زید بن أرقم علی جنازة فکبّر خمساً، فقام إلیه أبو عیسی- عبد الرحمن بن أبی لیلی- فأخذ بیده، فقال: نسیت؟! قال: لا، و لکنّی صلّیت خلف أبی القاسم خلیلی فکبّر خمساً، فلا أترکها أبداً (۱).

و فی کلام زید بن أرقم إشارة إلی عدم ارتضائه مذهب عبد الرحمن بن أبی لیلی المُستَمَدّ من فقه عمر بن الخطّاب، لأنّه قد أصرّ علی إتیان الخَمْس رغم أخذ ابن أبی لیلی- فقیه الدولة- بیده و قوله له: نسیت؟!

فقال له: لا، و لکنّی صلیت خلف أبی القاسم، خلیلی، فکبّر خمساً فلا أترکها ابداً.

ففی الجملة الآنفة عدة نکات: أولها: قوله (لا).

ثانیها: صلّیت خلف أبی القاسم.

۱- مسند أحمد ۴: ۳۷۰، شرح معانی الآثار ۱: ۴۹۴/ ۲۸۲۷.

ص: ۶۵

ثالثها: فلا أترکها أبداً، فتأمّل جیداً فی هذه المقاطع!!

و بعد هذا فلا یصح انتساب الأربع لزید بن أرقم مع وجود نقل الخمس عنه کذلک!

و مثل ما نقل عن زید هو النقل المنسوب إلی ابن عبّاس، فالمعروف عن الطالبیّین هو تکبیرهم علی المیّت خمساً، و عدم ارتضائهم الأربع، إذ جاء فی مقاتل الطالبیین: حدّثنی یحیی بن علی و غیر واحد، قالوا: حدثنا عمر بن شبهٔ، قال: حدثنا إبراهیم بن محمد بن عبد اللّه بن أبی الکرام الجعفری، قال:

صلّی إبراهیم بن عبد اللّه بن الحسن علی جنازهٔ بالبصرهٔ، فکبر علیها أربعاً.

فقال له عیسی بن زید: لِمَ نقصتَ واحدهً، و قد عرفت تکبیرهٔ أهلک؟

قال: إنّ هذا أجمع للناس، و نحن إلی اجتماعهم محتاجون، و لیس فی تکبیرهٔ ترکتها ضرر إن شاء اللّه تعالی، ففارقه عیسی و اعتزله، و بلغ أبا جعفر [المنصور] فأرسل إلی عیسی یسأله أن یخذّل الزیدیهٔ عن إبراهیم (۱).

و جاء فی مسند زید بن علی، عن أبیه، عن جدّه علی (رضی اللّه عنهم) فی الصلاهٔ علی المیت، قال: تبدأ فی التکبیرهٔ الأولی بالحمد و الثناء علی اللّه تبارک و تعالی، و فی الثانیهٔ: الصلاهٔ علی النبیّ صلی الله علیه و آله، و فی الثالثهٔ:

الدعاء لنفسک و المؤمنین و المؤمنات، و فی الرابعهٔ: الدعاء للمیت

۱- مقاتل الطالبیین: ۳۳۵ و ۴۰۸ إلی ۴۱۳.

ص: ۶۶

و الاستغفار له، و فی الخامسة تکبّر و تسلم (۱).

و جاء عن أئمة أهل البیت مثله (۲).

فاتّحاد موقف إبراهیم بن عبد اللّه- إذ قرّر أنّ المفروض خمس تکبیرات لکنّه ترک واحدة لجمع الناس، و هو من ولد الحسن بن علی- و عیسی بن زید و زید بن علی و الباقر و الصادق- و هم من ولد الحسین- ینبئ عن وحدة الفقه عندهم، و أنّ مذهب علیّ بن أبی طالب و ابن عبّاس و غیرهم من الطالبیین هو الخَمْس لا غیر.

و لا یخفی علیک بأنّ ابن عباس کان قد صرح بأنّ الطلاق ثلاثاً لم یکن علی عهد رسول اللّه بل هو من إفتاء عمر بن الخطاب (۳) و کان ابن عباس یری أنّ ذلک یقع واحداً (۴).

و هناک العشرات من المفردات الفقهیة التی وقع التخالف فیها بین نهج الاجتهاد و الرأی بزعامة عمر بن الخطاب، و نهج التعبّد المحض بریادة و قیادة علی بن أبی طالب و تلمیذه البار عبد اللّه بن عباس. غیر أنّ الأهم فی ذلک کله هنا هو التخالف الأساسی بین عبد اللّه بن عباس المدافع عن الوضوء الثنائی المسحی، و بین عثمان بن عفّان مخترع الوضوء الثلاثی

۱- مسند الامام زید: ۱۴۹.

۲- الکافی ۳: ۱۸۱/ ۳ و ۱۸۳/ ۲ و ۱۸۴/ ۲- ۳ و ۱۸۵/ ۶، التهذیب ۳: ۱۸۹/ ۴۳۱، ۱۹۱/ ۴۳۵، ۱۹۳/ ۴۴۰.

۳- رواه مسلم فی الطلاق ح ۱۷ من باب طلاق الثلاث، و الطبرانی ح ۱۰۹۷۵ و مسند احمد ح ۲۸۷۷ انظر جامع المسانید ۳۰: ۵۱۲، ۵۴۰.

۴- مسند احمد: ۲۳۸۷ و رواه أبو یعلی ح ۲۵۰۰ و اسناده صحح انظر جامع المسانید ۳۱: ۴۰۸، ۴۱۹.

ص: ۶۷

الغسلی، إذ أنّ عثمان بن عفان کان من رموز مدرسة الاجتهاد و الرأی التی وقف بوجهها عبد اللّه بن عباس بکل قوّة و صلابة و الیک بعض تلک النصوص:

بعض اختلافات ابن عباس و عثمان الفقهیة

۱- الصلاة بمنی

من الثابت فی التاریخ أن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمنی خلافاً لرسول اللّه و ابی بکر و عمر فاعترض علیه جمع من الصحابة منهم عبد اللّه ابن عباس، فعن ابن جریج قال: سأل حمید الضمری ابن عباس، فقال:

إنی أسافر فأقصر الصلاة فی السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: لست تقصرها و لکن تمامها و سنة رسول اللّه، خرج رسول اللّه آمناً لا یخاف إلّا اللّه فصلّی اثنتین حتی رجع، ثمّ خرج أبو بکر لا یخاف إلّا اللّه فصلّی رکعتین حتی رجع، ثمّ خرج عمر آمنا لا یخاف إلّا اللّه فصلّی اثنتین حتی رجع، ثمّ فعل ذلک عثمان ثُلُثَی إمارته أو شطرها ثمّ صلاها أربعا، ثمّ أخذ بها بنو أمیة (۱)...

و کان الذین خالفوه فی رأیه الذی استحدثه بمنی عدا ابن عباس:

علی بن أبی طالب (۲)، و عبد اللّه بن مسعود (۳)، و أنس بن مالک (۴)،

۱- کنز العمال ۸: ۲۳۸/ ح ۲۲۷۲۰.

۲- انظر تاریخ الطبری ۴: ۲۶۷ حوادث سنة ۲۹، المنتظم ۵: ۵.

۳- السنن الکبری للبیهقی ۳: ۱۴۴، البدایة و النهایة ۷: ۲۲۸.

۴- انظر البخاری ۲: ۵۳، مسلم ۱: ۴۸۱/ ح ۱۵، احمد ۳: ۱۹۰، سنن البیهقی ۳: ۱۳۶ و ۱۴۵، مجمع الزوائد ۲: ۱۵۵.

ص: ۶۸

و عمران بن الحصين (۱)، و عبد الرحمن بن عوف (۲)، و آخرون (۳)، و لما نفـدت معاذيره التى فنّدها عليه المحتجون، لم يبق له إلّا أن يقول لهم: «هذا رأىٌ رأيته (۴)»!!!

۲- تقديم الخطبة على الصلاة فى العيدين

روى ابن المنذر عن عثمان باسناد صحيح إلى الحسن البصرى: قال:

أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلّى بالناس ثمّ خطبهم فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك، أى صار يخطب قبل الصلاة (۵) لكن ابن عباس و جمعاً آخر من الصحابة رووا عن رسول اللّه خلاف ما فعله عثمان، و أنه صلى اللّه عليه و آله كان يصلى قبل الخطبة، فقـد أخرج البخـارى و مسـلم بسـندهما عن طـاوس عن ابن عباس قال: شـهدت العيـد مع رسول اللّه و أبى بكر و عمر و عثمان فكلّهم كانوا يصلّون قبل الخطبة (۶)

۳- قتل المسلم بالذمى

أخرج البيهقى بسنده عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن

۱- السنن الكبرى للبيهقى ۳: ۱۳۵، احكام القرآن للجصاص ۲: ۲۵۴.

۲- تاريخ الطبرى ۴: ۲۶۸.

۳- كعائشة انظر مجمع الزوائد ۲: ۱۵۴ و ابن عمر، البداية و النهاية ۷: ۲۲۸، سنن البيهقى ۳: ۱۴۴ و عروة بن الزبير انظر الموطأ ۱: ۴۰۲/ ح ۲۰۱.

۴- انساب الاشراف ۵: ۳۹ رحلى، تاريخ الطبرى ۴: ۲۶۸.

۵- فتح البارى ۳: ۳۶۱، نيل الأوطار ۳: ۳۶۲، تاريخ الخلفاء: ۱۶۴، محاضرة الاوائل: ۱۴۵، كنز العمال ۸: ۲۳۸/ ح ۲۲۷۲۰.

۶- صحيح البخارى ۲: ۲۳ كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد، صحيح مسلم ۲: ۶۰۲ كتاب صلاة العيدين و النص عن الاول.

ص: ۶۹

سالم، عن ابن عمر: إنّ رجلًا مسلماً قتل رجلًا من أهل الذمة عمداً و رفع إلی عثمان فلم یقتله و غلظ علیه الدیة مثل دیة المسلم.

ثمّ أخرج البیهقی بطریق آخر عن الزهری أنّ ابن شاس الجذامی قتل رجلًا من أنباط الشام فرفع إلی عثمان رضی اللّه عنه فأمر بقتله فکلّمه الزبیر رضی اللّه عنه و ناس من أصحاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله رضی اللّه عنهم فنهوه عن قتله، قال: فجعل دیته ألف دینار.

و قد روی جمع من الصحابة منهم ابن عباس عن النبی صلی الله علیه و آله قوله:

«لا یقتل مؤمن بکافر» (۱) و هو یشیر إلی تخالف مواقف عثمان بن عفان مع مواقف عبد اللّه بن عباس.

۴- الارث

عن شعبة، عن ابن عباس: أنه دخل علی عثمان بن عفان رضی اللّه عنه فقال: إن الأخوین لا یردّان الأم عن الثلث؟! قال اللّه عز و جل «فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» فالأخوان بلسان قومک لیسا بأخوة؟!

فقال عثمان بن عفان: لا أستطیع أن أردّ ما کان قبلی و مضی فی الأمصار و توارث به الناس.

قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد و لم یخرّجاه (۲).

هذه المفردات تدل علی مدی وقوف ابن عباس المتعبّد بوجه عثمان

۱- سنن ابن ماجة ۲: ۸۸۸/ ح ۲۶۶۰.

۲- تفسیر الطبری ۴: ۱۸۸، السنن الکبری للبیهقی ۶: ۲۲۷ و مستدرک الحاکم ۴: ۳۳۵.

ص: ۷۰

العامل بآرائه، و مدى تمسّك ابن عباس بسنة النبى صلى الله عليه و آله بعد القرآن المجيد، بخلاف عثمان الذى اعتذر بمثل قوله «لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلى» أو قوله: «رأى رأيته» مع أنّه مخالف للقرآن و السنة المطهرة، و هذا التضاد و التخالف يؤكد أصالة الوضوء المسحى عند ابن عباس الذى يتقاطع مع مؤسس الوضوء الغسلى عثمان بن عفان.

ابن عباس و الحكومات سياسة و فقهاً

بعد هذه المقدمة السريعة لا بدّ لنا من الوقوف على موقف ابن عبّاس من الرأى عموماً، و من الخليفة عمر بن الخطّاب و عثمان بن عفان على وجه الخصوص، و أنّه إلى أىّ الاتجاهين ينتمى: التعبد المحض أو الرأى و الاجتهاد؟! و مدى تقارب موقف و فقه ابن عبّاس مع موقف و فقه علىّ بن أبى طالب أو تخالفه معه، و هما من مدرسة واحدة!!

جاء فى كنز العمال: عن إبراهيم التيمى، أنّه قال: خلا عمر بن الخطّاب ذات يوم فجعل يحدّث نفسه، فأرسل إلى ابن عبّاس فقال: كيف تختلف هذه الأمّة و كتابها واحد، و نبيها واحد، و قبلتها واحدة؟

فقال ابن عبّاس: يا أمير المؤمنين! إنّا أُنزل علينا القرآن فقرأناه، و علمنا فيما نزل، و إنّه يكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن لا يعرفون فيمَ نزل، فيكون لكلّ قوم رأى، فإذا كان لكلّ قوم رأى اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزبره عمر و انتهره، و انصرف ابنُ عبّاس، ثمّ دعاه بعدُ، فعرف الذى قال، ثمّ قال: إيهاً أعِد (۱).

۱- كنز العمال ۲: ۳۳۳/ ح ۴۱۶۷.

ص: ۷۱

ابن عبّاس و الخلافة

عرف عن العباس بن عبد المطلب- جد العباسيين- و ابنه عبد اللّه أنّهما كانا من المدافعين عن خلافة عليّ بن أبي طالب و المقرّين بفضله.

لأنّ العباس قد تخلّف عن بيعة أبي بكر و لم يشارك في اجتماع السقيفة مع جمع آخر من الصحابة، بل بقي إلى جنب علي يجهّزان رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتى وُورِيَ في التراب، و في مواقف العبّاس في الشورى- بعد مقتل عمر بن الخطّاب- و غيرها ما يؤكّد هذه الحقيقة.

و هكذا الحال بالنسبة إلى ابنه عبد اللّه، فهو الآخر قد كان من المدافعين عن خلافة الإمام عليّ و المقرّين بفضله، و أنّه هو و أولاده أحقّ الناس بالأمر بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و لو قرأت الحوار الذي دار بين المهدي العباسي و شريك القاضي لصدّقتنا فيما نقوله.

دخل شريك على المهدي فقال له: ما ينبغي أن تُقَلَّد الحكم بين المسلمين.

قال: و لِمَ؟

قال: لخلافك على الجماعة، و قولك بالإمامة.

قال: أمّا قولك «بخلافك على الجماعة»، فعن الجماعة أخذتُ ديني، فكيف أخالفهم و هم أصلٌ في ديني؟! و أمّا قولك «و قولك بالإمامة» فما أعرف إلّا كتاب اللّه و سنّة رسوله صلى الله عليه و آله، و أمّا قولك «مثلك ما يقلّد الحكم بين المسلمين» فهذا شيء أنتم فعلتموه، فإن كان خطأً فاستغفروا اللّه منه،

ص: ۷۲

و إن كان صواباً فأمسكوا عليه.

قال: ما تقول فی علی بن أبی طالب؟

قال: ما قال فيه جدّك العباس، و عبد اللّه.

قال: و ما قالا فيه؟

قال: فأمّا العباس فمات و علیٌّ عنده أفضل الصحابة، و قد كان يرى كبراء المهاجرين يسألونه عما ينزل من النوازل، و ما احتاج هو إلى أحد حتى لحق باللّه.

و أمّا عبد اللّه [بن العباس] فإنّه كان يضرب بين يديه بسيفين، و كان فی حروبه رأساً متّبعاً و قائداً مطاعاً، فلو كانت إمامته على جور كان أوّل من يقعد عنها أبوك؛ لعلمه بدين اللّه، و فقهه فی أحكام اللّه.

فسكت المهدیّ و أطرق، و لم يمضِ بعد هذا المجلس إلّا قليل حتى عزل شريك (۱)!!!

و من ناحية أخرى نرى أنّ ابن عبّاس لم يشارك مع أبی بكر فی حروبه، و كانت له اعتراضات على مواقف أبی بكر الفقهيّة، و مثل هذا كان حاله مع عمر بن الخطّاب، إذ اعترض على بعض اجتهاداته، و لم يرتضِ أخذ القوم بتلك الاجتهادات لمخالفتها لسنة رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و قوله لهم فی المتعة: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و يقولون: قال أبو بكر و عمر».

و جاء عن عمر قوله لابن عبّاس يوماً: أمّا أنت يا ابن عبّاس فقد بلغنی عنك كلام أكره أن أخبرك به فتزول منزلتك عندی.

۱- تاريخ بغداد ۹: ۲۹۲.

ص: ۷۳

قال: و ما هو؟

قال: بلغنى أنّك لا تزال تقول: أُخذ هذا الأمر منّا حسداً و ظلماً...

فأخذ ابن عبّاس يدافع عن أحقّية أهل البيت بالخلافة، و لم يتنازل لعمر، فقال عمر له- عند ما ذهب-: إنّى على ما كان منك لَراعٍ حقَّك (۱).

و جاء عن ابن عبّاس إرادته القول لعمر لما علّل سبب إبعاد علياً عن الخلافة بصغر السنّ: أ فتستصغره أنت و صاحبك و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يبعثه فى الكتيبة فينطح كبشها ... (۲).

كلّ هذه المفردات و ما ضارَعَها تشير إلى تخالف ابن عبّاس مع رموز الخلافة فقهاً و سياسة.

نعم، إنّ عمر بن الخطّاب قد أعرض عن تولية بنى هاشم أيام خلافته موضحاً سبب ذلك لابن عبّاس- لما أراد توليته على حمص بعد موت واليها- فقال له: يا بن عبّاس! إنى خشيت أن يأتى علىّ الذى هو آت [أى الموت] و أنت على عملك، فتقول: هلمَّ إلينا، و لا هَلُمَّ إليكم دون غيركم (۳).

فابن عبّاس فى الوقت الذى لم يشارك أبا بكر فى حروب الردة و عمر بن الخطّاب فى غزواته، نراه يحارب فى صفّ علىّ بن أبى طالب فى

۱- شرح النهج ۱۲: ۴۶.

۲- الغدير ۷: ۳۸۹ عن المحاضرات للراغب، و قريب منه فى شرح النهج ۲: ۱۸، ۲۰: ۱۸۵.

۳- مروج الذهب ۲: ۳۳۰.

ص: ۷۴

حروبه الثلاثة ضد الناكثين (۱) و القاسطين (۲) و المارقين (۳).

و قد اختاره الإمام على للمحاجة مع الخوارج، و قبله للتحكيم بين جيشه و أهل الشام، لكنّ القوم لم يرتضوه!

و قد اعترض ابن عبّاس على عثمان و معاوية و ابن الزبير و عائشة يوم الجمل، و جاء عنه قوله لعائشة: لمّا لم ترض أن يُدفَنَ الإمام الحسن بن على عند جدّه الرسول صلى الله عليه و آله: يا عائشة وا سوأتاه، يوم على جمل و يوم على بغل!! هذا المعنى الذى أخذه الشاعر فخاطب عائشة قائلًا:

تجملتِ، تبغلتِ و لو عشتِ تفيلتِ

لكِ التُّسعُ من الثُّمْنِ و بِالكُلِّ تَصرَّفْتِ

إشارة منه إلى سماحها بدفن الشيخين بجوار رسول اللّه صلى الله عليه و آله و منعها من دفن الحسن و هو سبطه و ابن بنته، فتصرّفت بأضعاف من حصتها من الإرث على القول بتوريثها منه.

هذا، و لو لا خوف الإطالة فى التحقيق لتوسّعنا فى الموضوع، و لكنّا رأينا الرجوع إلى تقديم بعض النماذج الحيّة على وحدة الفقه بين علىّ بن أبى طالب و عبد اللّه ابن عبّاس،- و أنّ كليهما من نهج التعبد المحض المدافع عن سنة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و ما نزل به الوحى، و المخالف لنهج الاجتهاد و الرأى- لكونه الأَولى بهذا المقام.

۱- انظر المصادر التاريخية كالطبرى و الاخبار الطوال و أنساب الأشراف و المروج و غيرها.

۲- انظر المصادر التاريخية كالطبرى و الاخبار الطوال و أنساب الأشراف و المروج و غيرها.

۳- انظر المصادر التاريخية كالطبرى و الاخبار الطوال و أنساب الأشراف و المروج و غيرها.

ص: ۷۵

وحدة الفقه بين على و ابن عبّاس

اشارة

مرت عليك فى الصفحات السابقة بعض المواقف الفقهية لابن عبّاس و اتحادها مع فقه علىّ بن أبى طالب، كالتلبية، و المتعة، و عدم جواز المسح على الخفّين، و لزوم تدوين حديث رسول اللّه صلى الله عليه و آله و، ... و الآن مع بيان مفردات أخرى نوضّح على ضوئها استقاء كلّ من على و ابن عباس، بل كل الطالبيين و شيعتهم- إماميّة، و إسماعيلية، و زيدية- من معين واحد، ألا و هو القرآن الكريم و السنة النبويّة المطهرة، دون الاجتهاد و الرأى، إذ ليس ما يقولونه باجتهاد من قبلهم بل هو اتّباع للنصوص، و إليك بعض تلك الموارد:

۱- البسملة

اتفق فقه ابن عبّاس مع علىّ بن أبى طالب على جعل البسملة آية من كتاب اللّه، و لزوم الجهر بها فى الصلوات الجهرية.

فجاء عن ابن عبّاس قوله: أَغْفَلَ الناس (۱) آية من كتاب اللّه تعالى لم تنزل على أحد سوى النبى صلى الله عليه و آله إلّا أن يكون سليمان بن داود، بسم اللّه الرّحمن الرّحيم (۲).

۱- لاحظ قول ابن عباس من قبل «أبى النّاس إلّا الغسل»، و قول أبى إسحاق فى المسح على الخُفَّين «أدركت النّاس يمسحون»، فهذه كلّها تدلّ على الاتّجاه الحكومى الذى كان يُسيِّر الناس طبق آرائه لا طبق كتاب اللّه و سنة نبيّه، و كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: و الناس على دين ملوكهم.

۲- الدر المنثور ۱: ۲۰، الاتقان ۱: ۱۱۶ و ۲۱۱، و البيهقى فى شعب الايمان ۲۲: ۴۳۸/ ح ۲۳۲۸.

ص: ۷۶

و أخرج الطبرانى بسنده إلى يحيى بن حمزة الدمشقى أنه قال: صلّى بنا المهدى فجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم، فقلت له فى ذلك، فقال: حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عبّاس: أنّ رسول اللّه كان يجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم (۱)

و جاء عن أولاد على- الباقر و الصادق و الرضا- قولهم: اجتمع آل محمّد على الجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم (۲)

و عن الباقر قوله: لا ينبغى الصلاة خلف من لا يجهر (۳)

و عن السجاد قوله: اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك (۴)

هذا، و إنّ الجهر بالبسملة قد عدّ فى أخبار وفقه آل البيت من علائم المؤمن (۵)، و هو ما يؤكّد وحدة الفقه عند الطالبيين فى البسملة و تخالفه مع فقه النهج الحاكم «نهج الاجتهاد و الرأى» إذ جاء عن شعيب أنّه طلب من سفيان الثورى أن يحدّثه بحديث السنة، فقال الثورى فى حديث طويل، منه ...: اكتب- و عدّ أشياء كثيرة- إلى أن قال: و حتى ترى أنّ إخفاءَ

۱- فى هامش جامع المسانيد ۳۲: ۱۳۵ «رواه الطبرانى ۱۰۶۵۱ و إسناده صحيح».

۲- احكام البسملة، للفخر الرازى: ۴۰، تفسير أبى الفتوح الرازى ۱: ۲۰ كما فى مستدرك وسائل الشيعة ۴: ۱۸۹/ ح ۵، دعائم الاسلام ۱: ۱۶۰.

۳- احكام البسملة، للفخر الرازى، ۴۰.

۴- دعائم الاسلام ۱: ۱۶۰.

۵- فقد قال الإمام الحسن العسكرى عليه السلام: علامات المؤمن خمس: صلاة الإحدى و الخمسين، و زيارة الأربعين، و التختّم فى اليمين، و تعفير الجبين، و الجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم. مصباح المتهجد: ۷۸۸.

ص: ۷۷

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم أفضلُ من الجهر (۱)!!!

نعم، إنّ أبا هریرة صرّح بأنّ الناس هم الذین ترکوا البسملة بعد رسول اللّه علیه السلام؛ فقال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحیم، ثمّ ترکه الناس (۲).

و الناسُ انساقوا فی ذلک- أعنی فی هذه المفردة- وراء بنی أمیّة، إذ قال فخر الدین الرازی: إنّ علیّاً علیه السلام کان یبالغ فی الجهر بالتسمیة [أی البسملة]، فلمّا وصلت الدولة إلی بنی أمیّة بالغوا فی المنع من الجهر؛ سعیاً فی إبطال آثار علی علیه السلام (۳).

۲- الخمس

المعروف عن ابن عبّاس إیمانه بکون الخمس لبنی هاشم خاصّة، خلافاً للنهج الحاکم الذی کان یغمط آل النبی حقّهم، فمن ذلک قوله لنجدة الحروری لمّا سأله عن ذوی القربی، لمن هو؟

قال: قد کنّا نقول إنّا هم، فأبی ذلک علینا قومنا و قالوا: قریش کلها ذَوُو قربی (۴)

و قوله فی نص آخر ...: فلما قبض اللّهُ رسولَه ردّ أبو بکر نصیب

۱- تحفة الأحوذی فی شرح جامع الترمذی المقدمة: ۳۵۲.

۲- احکام البسملة: ۴۵ عن الدار قطنی ۱: ۳۰۷، و الحاکم فی مستدرکه ۱: ۲۳۲- ۲۳۳.

۳- التفسیر الکبیر للفخر الرازی ۱: ۲۰۶.

۴- تفسیر الطبری ۱۰: ۵۰، مسند أحمد ۱: ۲۴۸، ۲۹۴، أحکام القرآن ۳: ۶۲.

ص: ۷۸

القرابة فی المسلمین، فجعل یحمل به فی سبیل اللّه (۱)

و قد جاء هذا المعنی فی کلام الامام علی و فاطمة الزهراء و غیرهما من آل الرسول. فقد روی البیهقی عن عبد الرحمن بن أبی یعلی، قال: لقیت علیاً عند أحجار الزیت، فقلت له: بأبی أنت و أمّی، ما فعل أبو بکر و عمر فی حقّکم أهل البیت من الخمس؟- إلی أن یقول-:

قال علی: إنّ عمر قال: لکم حقّ و لا یبلغ علمی إذا کثر أن یکون لکم، فإن شئتم أعطیتکم منه بقدر ما أری لکم، فأبینا علیه إلّا کلّه، فأبی أن یعطینا کلّه (۲).

و قد کان عمر بن الخطّاب قد قال مثل هذا الکلام لابن عبّاس، و أجابه ابن عبّاس بمثل جواب الإمام علیّ بن أبی طالب (۳).

و هذه النصوص تؤکّد وحدة المواقف و الفقه بین علی بن أبی طالب و ابن عبّاس، خصوصاً فی المسائل الفقهیة التی ذهبت الخلافة فیها إلی غیر مذهب أهل البیت و نهج التعبّد.

۳- التکبیر لکل رفع و خفض

جاء عن مطرف بن عبد اللّه قوله: صلیت خلف علیّ بن أبی طالب

۱- تفسیر الطبری ۱۰: ۶. و انظر باب قسمة الخمس من أحکام القرآن للجصاص ۳: ۶۰.

۲- السنن الکبری للبیهقی ۶: ۳۴۴، و مسند الإمام الشافعی/ باب الفیء.

۳- انظر کلامه فی مسند احمد ۳۲۰/ ح ۲۹۴۳، سنن النسائی ۷: ۱۲۸/ ح ۴۱۳۳، المعجم الکبیر ۱۰: ۳۳۴/ ح ۱۰۸۲۹.

ص: ۷۹

رضی اللّه عنه أنا و عمران بن الحصین، فکان إذا سجد کبّر، و إذا رفع رأسه کبّر، و إذا نهض من الرکعتین کبّر، فلمّا قضی الصلاة أخذ بیدی عمرانُ بن الحصین، فقال: قد ذکّرنی هذا صلاة محمّد أو قال: لقد صلی بنا محمّد صلی الله علیه و آله (۱).

و عن عکرمة قوله: صلّیت خلف شیخ بمکة فکبّر ثنتین و عشرین تکبیرةً، فقلت لابن عبّاس: إنّه أحمق! فقال ابن عبّاس: ثکلتک أمّک سنّة أبی القاسم (۲).

و فی آخر عن عکرمة قال: رأیت رجلًا یصلی فی مسجد النبی، فکان یکبر إذا سجد و إذا رفع و إذا خفض، فأنکرت ذلک، فذکرته لابن عبّاس؟ فقال: لا أمّ لک! تلک صلاة رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۳).

و عن النضر بن کثیر أنه قال: صلّی إلی جنبی عبد اللّه بن طاوس فی مسجد الخیف فکان إذا سجد السجدة الأولی فرفع رأسه منها رفع یدیه تلقاء وجهه، فأنکرت ذلک، فقلت لوهیب بن خالد، فقال له وهیب بن خالد: تصنع شیئاً لم أر أحداً یصنعه؟

فقال ابن طاوس: رأیت أبی یصنعه، و قال أبی: رأیت ابن عبّاس

۱- أخرجه البخاری فی صحیحه ۱: ۲۰۹، و مسلم ۱: ۲۹۵/ ۳۳، و أبو داود ۱: ۲۲۱/ ۸۳۵، و النسائی المجتبی ۲: ۲۰۴، و هو فی مسند أحمد ۴: ۴۲۸، ۴۲۹، ۴۴۴.

۲- صحیح البخاری ۱: ۱۹۹ کتاب الصلاة- باب التکبیر إذا قام من السجود.

۳- مسند الامام أحمد ۳۰۱۶، ۳۱۰۱. و رواه الطبرانی ۱۱۹۳۳، و إسناده صحیح کما فی هامش جامع المسانید ۳۱: ۳۴۳.

ص: ۸۰

یصنعه، و لا أعلم إلّا أنه قال: کان النبی صلی الله علیه و آله یصنعه (۱).

نعم، إنّ نهج الاجتهاد و الرأی لم یرتضِ الکثیر لکلّ رفع و خفض، فقد أخرج الشافعی فی کتاب الأمّ من طریق عبید بن رفاعة: إنّ معاویة قدم المدینة فصلّی بهم فلم یقرأ «بسم اللّه الرّحمن الرّحیم»، و لم یکبّر إذا خفض و إذا رفع، فناداه المهاجرون- حین سلّم- و الأنصارُ: أنْ یا معاویة! أ سرقتَ صلاتک؟! أین بسم اللّه الرّحمن الرّحیم؟! و أین التکبیر إذا خفضت و إذا رفعت؟!

فصلی بهم صلاة أخری، فقال: ذلک فیها الذی عابوا علیه (۲).

و روی الشافعی قبل الخبر آنف الذکر خبراً عن أنس بن مالک، فیه:

صلی معاویة بالمدینة صلاة، فجهر فیها بالقراءة، فقرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحیم لأمّ القرآن، و لم یقرأ بها للسورة التی بعدها حتّی قضی تلک القراءة، و لم یکبّر حین یهوی حتی قضی تلک الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلک من المهاجرین من کل مکان: یا معاویة أ سرقتَ الصلاة أم نسیتَ؟

فلما صلّی بعد ذلک، قرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحیم للسورة التی بعد أُمّ القرآن و کبّر حین یهوی ساجداً (۳).

۱- النسائی فی الصلاة، باب رفع الیدین بین السجدتین تلقاء الوجه، و أبو داود فی باب افتتاح الصلاة، و رواه ابو یعلی فی مسنده ۲۷۰۴.

۲- الأم ۱: ۱۰۸، التدوین فی أخبار قزوین ۱: ۱۵۴، سنن الدار قطنی ۱: ۳۱۱، المستدرک للحاکم ۱: ۲۳۳، السنن الکبری للبیهقی ۲: ۵۰.

۳- الأم ۱: ۱۰۸، السنن الکبری للبیهقی ۲: ۴۹، تاریخ الخلفاء: ۲۰۰، نیل الاوطار ۲: ۲۶۶ عن سعید بن المسیب أنه قال: اوّل من نقص التکبیر معاویة! و عن الزهری: أول من قرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحیم سراً بالمدینة عمرو بن سعید بن العاص انظر السنن الکبری للبیهقی ۲: ۵۰.

ص: ۸۱

۴- دیهٔ الأصابع

عن مروان أنّه أرسل إلی ابن عبّاس، فقال: أ تفتی فی الأصابع عشر عشر و قد بلغک عن عمر أنّه یفتی فی الإبهام بخمسهٔ عشر أو ثلاثهٔ عشر، و فی التی تلیها اثنتی عشر- و فی آخر: عشر- و فی الوسطی بعشرهٔ، و فی التی تلیها بتسع، و فی الخنصر بست.

فقال ابن عبّاس: رحم اللّه عمر، قولُ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أحقّ أن یتّبع من قول عمر رضی الله عنه (۱)

و قد أخرج عبد الرزاق، عن معمر و الثوری، عن أبی إسحاق، عن عاصم بن ضمرهٔ، عن علی قال: و فی الأصابع عشر عشر (۲)

و جاء عن الصادق أنّ دیهٔ الإصبع عشرهٔ، و فی آخر: هنّ سواء فی الدیهٔ (۳)

و قد خفی علی مروان حین اعتراضه علی ابن عبّاس رجوع عمر عن حکمه الأوّل؛ لما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد اللّه بن عبد الرحمن

۱- الرسالهٔ: ۱۱۳، السنن الکبری للبیهقی ۸: ۹۳، المجموع للنووی ۱۹: ۱۰۸، مسند احمد ۲: ۱۸۹/ ح ۶۷۷۲، سنن ابی دواد ۴: ۱۸۷/ ح ۴۵۵۶.

۲- المصنف لعبد الرزاق ۹: ۳۸۳/ ح ۱۷۶۹۳ و السنن الکبری للبیهقی ۸: ۹۲.

۳- التهذیب ۱۰: ۲۵۹/ ۱۰۲۳، و الاستبصار ۴: ۲۹۱/ ۱۱۰۱، الفقیه ۴: ۱۰۲/ ۳۴۰.

ص: ۸۲

الأنصارى، عن ابن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطّاب فى الأصابع بقضاء، ثمّ أُخبر بكتابٍ كتبه النبى صلى الله عليه و آله لآل حزم: فى كلّ إصبع ممّا هنالك عشر من الإبل، فأخذ به و ترك أمره الأول (۱)!!

۵- الجمع بين الصلاتين

أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عبّاس، قال: صلّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الظهر و العصر جميعاً و المغرب و العشاء جميعاً من غير خوف و لا سفر (۲).

و عن على و أهل بيته نقلهم نفس الخبر عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و بذلك فقد اتّفق فقه الطالبيين- حسنيّين كانوا أم حسينيّين- على جواز الجمع بين الصلاتين (۳).

۶- عدم جواز تطيب المحرم

عن عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به، فحدّثنى أنّ عبد الرحمن بن على مات بالأبواء مع

۱- المصنف لعبد الرزاق ۹: ۳۸۵/ ح ۱۷۷۰۶.

۲- مسند أحمد ۱: ۲۲۱، ۲۸۳/ صحيح البخارى ۱: ۱۴۳ و ۱۴۷، صحيح مسلم ۱: ۴۸۹/ ۴۹ و ۴۹۰/ ۵۴، شرح معانى الآثار ۱: ۱۶۰/ ح ۹۶۶ و ۹۶۷، الموطأ ۱: ۱۴۴/ ۴، سنن أبى داود ۲: ۶/ ۱۲۱۰.

۳- و هذا إجماعى عند أهل البيت عليهم السلام، و قد روى عن الصادق عليه السلام كما فى تهذيب الاحكام ۲: ۲۴/ ۶۸، و الاستبصار ۱: ۲۴۶/ ۸۸۱، و من لا يحضره الفقيه ۱: ۱۳۹/ ۶۴۷، كما روى عن زيد بن على كما فى مسنده: ۸۸، كما روى عن ابن عباس كما فى مسند أحمد ۱: ۲۲۱، و الموطأ ۱: ۱۴۴/ ۴، و صحيح مسلم ۱: ۴۸۹/ ۴۹، ۴۹۰/ ۵۴، ۴۹۱/ ۵۷ و ۵۸.

ص: ۸۳

الحسین بن علی [صاحب فخ] و هو محرم، و مع الحسین علیه السلام عبد اللّه بن عبّاس و عبد اللّه بن جعفر، فصنع به کما صنع بالمیت و غطّی وجهه و لم یمسّه طیباً، قال: و ذلک فی کتاب علی (۱)

۷- مسائل فی الارث

قال عمر: و اللّه ما أدری أیّکم قدَّم اللّه و أیّکم أخّر، و ما أجد شیئاً هو أوسع من أن أقسم علیکم هذا المال بالحصص.

فقال ابن عبّاس: و أیم اللّه لو قدّمتم من قدّم اللّه و أخرتم من أخّر اللّه ما عالت الفریضة (۲)

و أخرج الطحاوی، عن طریق إسماعیل بن أبی خالد، عن الشعبی، قال: حدثت أنّ علیّ بن أبی طالب کان یُنزل بنی الأخوة مع الجدّ منزلة آبائهم، و لم یکن أحد من الصحابة یفعله غیره (۳)

و عن ابن عبّاس: إنّ علیّاً کتب إلیه أن اجعله کأحدهم و امح کتابی (۴)

فالنهج الحاکم (الخلفاء) لم یقض بما قضی به علی؛ لقول الراوی للباقر- و فی آخر للصادق- إنّ مَنْ عندنا لا یقضون بهذا القضاء، و لا یجعلون لابن الأخ مع الجدّ شیئاً، فقال أبو جعفر: أما إنّه إملاء رسول اللّه صلی الله علیه و آله و خطّ

۱- تهذیب الأحکام ۵: ۳۸۳ کتاب الحج.

۲- السنن الکبری للبیهقی ۶: ۲۵۳.

۳- فتح الباری ۱۲: ۱۷، مصنف عبد الرزاق ۱۰: ۲۶۹/ ح ۱۹۰۶۶.

۴- المصدر السابق.

ص: ۸۴

علی مِنْ فِیهِ لیده (۱)

و کأنّ علیّاً کان قد أمر ابن عبّاس أن یتّقی من شیوع حکمه فی الجدّ فلذلک قال له «و امحُ کتابی و لا تخلّده»!!

۸- الحمل لستة اشهر

روی الأثرم باسناده عن أبی الاسود: أنه رفع إلی عمر أنّ امرأة ولدت لستة أشهر، فهمَّ عمر برجمها، فقال له علی: لیس لک ذلک، قال اللّه تعالی «وَ الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ» و قال تعالی «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» فحولان و ستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم علیها، فخلی عمر سبیلها (۲)

و عن نافع بن جبیر: أنّ ابن عباس أخبره، قال: إنّی لصاحب المرأة التی أُتی بها عمر وضعت لستة أشهر، فأنکر الناس ذلک، فقلت لعمر:

لا تظلم، قال: کیف؟

قلت: اقرأ «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً»، «وَ الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ» کم الحول؟

قال: سنة.

قلت: کم السنة؟

قال: اثنا عشر شهراً.

۱- الکافی ۷: ۱۱۲/ ح ۱ و ۱۱۳/ ح ۵، التهذیب: ۳۰۸/ ح ۱۱۰۴/ ۲۵.

۲- المغنی و الشرح الکبیر ۹: ۱۱۶ مسأله ۶۳۳۶.

ص: ۸۵

قلت: فأربعة و عشرون حولان كاملان، و يؤخر اللّه من الحمل ما شاء و يقدم، قال: فاستراح عمر إلى قولى (۱).

فها هو ابن عباس يوافق عليّاً عليه السلام فى النهج و الاستدلال و يحذو حذوه، و يقف بوجه من لم يستطع استنباط هذا الحكم الواضح من كتاب اللّه عز و جل.

كانت هذه مفردات عابرة عن فقه على و ابن عبّاس نقلناها كشاهد على وحدة الفقه عند الطالبيين، و لو شئنا لأفردنا مجلداً فى ذلك.

مخالفة النهج الحاكم مع على و ابن عبّاس

نقلنا سابقاً موقف ابن عبّاس من الخلافة و مخالفته مع بعض رموزها، و هذا هو الذى دعا الخلفاء لاحقاً لتشديدهم على الناس بمخالفة فقه ابن عبّاس و على بن أبى طالب، لأنّ المعروف عند المحققين أنّ النزاع بين بنى هاشم و بنى أميّة لم يكن وليد يومه، إذ كان قبل الإسلام، ثمّ انتقل بعد الإسلام، و أنّ معاوية و أضرابه لم يُسْلِموا إلّا تحت صليل السيوف و قرع الرماح، و أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا فتح مكة أطلق سراحهم و عفا عنهم بقوله:

اذهبوا فأنتم الطلقاء.

و أنّ اللّه و رسوله كانا قد خصّا بنى هاشم بخصائص، و ذلك لصمودهم و دفاعهم عن الدعوة الإسلامية إبّان ظهورها، فجاء فى صحيح البخارى: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وضع سهم ذى القربى فى بنى هاشم

۱- الدر المنثور ۶: ۴۰.

ص: ۸۶

و عبد المطلب- أيام غزوة خيبر- فاعترض عثمان و جبير بن مطعم على حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فقال لهما صلى الله عليه و آله إنّا بنو هاشم و بنو عبد المطلب شيء واحد (۱).

و فى رواية النسائى: إنّهم لم يفارقونى فى جاهليّة و لا إسلام، و إنّما نحن و هم شيء واحد، و شبّك بين أصابعه (۲).

فالأمويون لم يذعنوا لِقرار اللّه و رسوله فى ذى القربى، و اعترضوا على هذا الحكم الإلهى، و هم يضمرون العداء لبنى هاشم و خصوصاً لعلى؛ لأنّه الرجل الأوّل المنصوب للخلافة، و هو الذى قتل صناديد قريش!

و هذا النمط منهم هو الذى رفض خلافة على بن أبى طالب بعد عثمان، ثمّ حاربه بدعوى المطالبة بدم عثمان، و لمّا استقرّ الأمر لمعاوية سَنّ لَعْنَ علىّ على المنابر و دُبُرَ كل صلاة (۳)، حتى قيل بأنّ مجالس الوعّاظ بالشام كانت تختم بشتم على (۴)، و أنّ معاوية كان قد أمر أعوانه بمحو أسماء شيعة على من الديوان (۵)، و أصدر مراسيم حكومية بأن لا تقبل شهادة لأحد من شيعة على و أهل بيته.

۱- صحيح البخارى ۵: ۱۷۴. و هذا الخبر و ما يليه فى كتاب الأموال لأبى عبيد: ۳۴۱ كذلك.

۲- سنن النسائى المجتبى ۷: ۱۳۱، سنن أبى داود ۳: ۱۴۶/ ۲۹۸۰.

۳- النصائح الكافية: ۸۶- ۸۸.

۴- النصائح الكافية: ۸۷ و ابن عساكر فى تاريخه.

۵- النصائح الكافية: ۸۸.

ص: ۸۷

و کان ابن عبّاس غیر مستثنی من هذه القاعدة، حیث أسقط معاویةُ عطاءَه عند تسلّطه علی المسلمین، و کان یلعنه فی القنوت بعد علی بن أبی طالب بعد حادثة الحکمین.

و قد بسطنا القول عن اتجاهی الرأی و التعبد علی عهد رسول اللّه فی بحوث متعدّدة لنا، و قلنا أنّ عامّة القرشیین کانوا من أهل الرأی، و أنّ ابن عبّاس و علیّاً و من تابعهما کانوا من أهل التعبد.

فجاء عن ابن عبّاس قوله: لیس أحدٌ إلّا یؤخذُ من قوله و یدع غیرَ النبی صلی الله علیه و آله (۱)

و قوله: أ لم یقل اللّه عزّ و جلّ «مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»؟ قلت: بلی، قال: أ لم یقل اللّه «وَ مٰا کٰانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لٰا مُؤْمِنَةٍ إِذٰا قَضَی اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»؟ قلت: بلی.

قال: أشهد أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله نهی عن النقیر و المزفّت و الدباء و الحنتم (۲)

و قوله فی آخر: أ لا تنتهوا عما نهاکم عنه رسول اللّه صلی الله علیه و آله؟ (۳)

و قد ثبت عنه رحمه اللّه أنه کان یصحح المفاهیم الخاطئة التی وقع فیها الناس، فعن أبی الطفیل قال: قلت لابن عبّاس: یزعم قومک أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله رَمَل بالبیت، و أنّ ذلک سنة؟

۱- رواه الطبرانی فی المعجم الکبیر ۱۱: ۳۳۹ ۱۱۹۴۱. و قال الهیثمی ۱: ۱۷۹ «رجاله موثقون». انظر جامع المسانید و السنن ۳۲: ۲۶.

۲- رواه النسائی فی الأشربة باب ذکر الدلالة علی النهی للموصوف من الأوعیة.

۳- اخرجه الامام أحمد فی مسنده ۱: ۳۰۴. و اسناده صحیح کما فی هامش جامع المسانید ۳۰: ۲۲۳.

ص: ۸۸

فقال: صدقوا و كذبوا!

قلت: و ما صدقوا و كذبوا؟!

قال: صدقوا، رَمَل رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالبيت، و كذبوا ليس بسنّة، إنّ قريشاً قالت زمن الحديبية، دعوا محمداً و أصحابه حتّى يموتوا موتَ النغف (۱)، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل و يقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول اللّه، و المشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول اللّه لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً، و ليس بسنّة.

قلت: و يزعم قومك أنّه طاف بين الصفا و المروة على بعير، و أنّ ذلك سنة؟

فقال: صدقوا و كذبوا!

فقلت: و ما صدقوا و كذبوا؟!

فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا و المروة على بعير، و كذبوا ليست بسنّة، كان الناس لا يُدْفَعون عن رسول اللّه و لا يُصْدَفُون عنه فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه و لا تناله أيديهم ... (۲)

و جاء رجل إلى ابن عبّاس فقال: إنّ مولاك إذا سجد وضع جبهته و ذراعيه و صدره بالأرض، فقال له ابن عبّاس: ما حملك على ما تصنع؟

قال: التواضع.

۱- النَّغَفُ: دود يسقط من أُنوف الدوابّ، و العرب تقول لكلّ ذليل حقير: ما هو إلّا نَغَفَة؛ تُشبِه بهذه الدودة. انظر عون المعبود ۵: ۲۳۷، و لسان العرب ۹: ۳۳۸.

۲- مسند أحمد ۲۷۰۷، ۲۷۰۸، ۳۵۳۴، ۲۰۲۹، ۲۸۴۳، ۲۲۲۰، ۲۰۷۷، ۳۴۹۲ كما فی جامع المسانيد و السنن ۳۱: ۲۸.

ص: ۸۹

قال: هكذا ربضة الكلب، رأيت النبى صلى الله عليه و آله إذا سجد رُؤى بياض إبطيه. (۱)

فنهج الخلفاء كان يخالف ابن عبّاس، لتعبده و لمواقفه السياسية المؤيدة للإمام على.

نعم، إنّ مدرسة الخلافة- و خصوصاً الأمويين- أرادوا إبعاد الإمام على عن الخلافة و الفقه، ثمّ تحكيم خلافتهم و إعطاءها الشرعية، و بما أنّ نهج علىّ و تلاميذه- و منهم ابن عباس- كان لا يروقهم، لذلك نراهم راحوا يلقون عليه ظلالًا دكناء.

و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد أخبر علياً بما تصنع الأمّة به و بالأحكام الشرعية من بعده. (۲)

فعن أبى عثمان النهدى قوله: أخذ علىّ يحدّثنا، إلى أن قال: جذبنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و بكى فقلت: يا رسول اللّه ما يبكيك؟ قال: ضغائن فى صدور قوم لن يبدوها لك إلّا بعدى، فقلت: بسلامة من دينى؟ قال: نعم بسلامة من دينك. (۳)

و من هذا المنطلق أخذ أجلّة الصحابة يعترضون على معاوية و الخلفاء من بعده لتلاعبهم بالدين و اتّخاذهم الشريعة سلّماً لأهدافهم، باكين على الإسلام و أمور المسلمين.

۱- مسند الامام أحمد ۲۹۳۵ كما فى جامع المسانيد و السنن ۳۰: ۴۷۴.

۲- انظر شرح نهج البلاغة، للتسترى ۴: ۵۱۹.

۳- تاريخ بغداد للخطيب ۱۳: ۳۹۸.

ص: ۹۰

فقد صح عن أبى سعيد الخدرى قوله: خرجت مع مروان و هو أمير المدينة فى أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت؛ فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّى، فجذبت بثوبه فجذبنى فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم و اللّه. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم و اللّه خير مما لا أعلم. فقال مروان: إنّ النّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصّلاة فجعلتها قبل الصّلاة. (۱)

و روى الزهرى أنّه قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق و هو يبكى، فقلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلّا هذه الصلاة، و هذه الصلاة قد ضُيّعت. (۲)

و أخرج البخارى عن غيلان أنّه قال: قال أنس: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبى صلى الله عليه و آله. قيل: الصلاة!

قال: أ ليس ضيّعتم ما ضيّعتم فيها؟! (۳)

و أخرج البخارى، عن الأعمش، قال: سمعت سالماً، قال: سمعت أُمّ الدرداء تقول: دخل علىّ أبو الدرداء و هو مغضب، قلت: ما أغضبك؟

فقال: و اللّه ما أعرف من أمّة محمّد إلّا أنّهم يصلّون جميعاً. (۴)

۱- صحيح البخارى ۲: ۲۲ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر من كتاب العيدين.

۲- البداية و النهاية ۹: ۹۴.

۳- صحيح البخارى ۱: ۱۴۰.

۴- صحيح البخارى ۱: ۱۶۶ باب فضل صلاة الفجر فى جماعة، فتح البارى ۲: ۱۰۹.

ص: ۹۱

و عن ابن مسعود قوله: صلِّ مع القوم و اجعلها سبحة (۱)، إلی غیر ذلک من أقوال الصحابة.

و مع کلّ هذه الاعتراضات الداعیة إلی إحیاء کتاب اللّه و سنة رسول اللّه صلی الله علیه و آله نری أنّ البعض من الصحابة قد أیّد موقف الأمویین تصریحاً أو تلویحاً و أکّد علی لزوم متابعة أمرائهم قولًا و فعلًا حتّی لو خالف القرآن و السّنّة؛ لأنّ ذلک بزعمهم هو الدین.

ففی طبقات الفقهاء: عن سعید بن جبیر، قال: سألت عبد اللّه بن عمر عن الإیلاء؟ قال: أ تریـد أن تقول: قال ابن عمر، قال ابن عمر؟ قال: نعم، و نرضی بقولک. فقال ابن عمر: یقول فی ذلک أُولو الأمر، بل یقول فی ذلک اللّه و رسوله (۲)

و عن ابن المسیب، قال: کان إذا جاء الشیء فی القضاء و لیس فی الکتاب و لا فی السّنّة فیدفع إلی الأمراء فیجمع أهل العلم، فإذا اجتمع علیه رأیهم فهو الحق (۳)

و عن ابن عمر قوله لما سئل: من نسأل بعدکم؟ قال: إنّ لمروان ابناً فقیهاً فسلوه (۴)

و عن جریر بن حازم قال: سمعت نافعاً یقول: لقد رأیت المدینة و ما

۱- مسند أحمد.

۲- طبقات الفقهاء.

۳- اعلام الموقعین ۱: ۸۴.

۴- تهذیب التهذیب ۶: ۴۲۲، تهذیب الکمال ۱۸: ۴۱۰، تاریخ بغداد ۱۰: ۳۸۹، المنتظم ۶: ۳۹.

ص: ۹۲

بها أشد تشميراً و لا أفقه و لا أقرأ لكتاب اللّه من عبد الملك (۱)

فترى ابن عمر يرشد النّاس إلى الأخذ بقول عبد الملك بن مروان، الذى بنى القبّة فوق الصخرة و الجامع الأقصى و جعلها بمثابة الكعبة يطوفون حولها و ينحرون يوم العيد و يحلّقون رءوسهم- و ذلك بعد أن صاح الناس به، حينما منع من حجّ بيت اللّه الحرام، لأنّ ابن الزبير كان يأخذ البيعة لنفسه منهم- (۲)

و هو القائل: من قال برأسه هكذا، قلنا بسيفنا هكذا (۳)

و الداعى إلى الأخذ بفقه عثمان بن عفّان بقوله ...: « فالزموا ما فى مصحفكم الذى حملكم عليه الإمام المظلوم، و عليكم بالفرائض التى جمعكم عليها إمامكم المظلوم رحمه اللّه؛ فإنّه قد استشار فى ذلك زيد بن ثابت، و نِعْمَ المشيرُ كان للإسلام رحمه اللّه، فاحكما ما أحكما و استقصيا ما شذّ عنهما» (۴)

و من هذا المنطلق كان عمر بن عبد العزيز يركّز على الأخذ بأقوال الشيخين و ترك أقوال على و ابن عبّاس و غيرهما ممن ينتهج نهج التّعبد، حيث خطب فقال: «ألا و إنّ ما سنَّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و صاحباه فهو دين نأخذ به و ننتهى إليه، و ما سنّ سواهما فإنّا نرجئه» (۵)

۱- المصدر السابق.

۲- البداية و النهاية ۸: ۲۸۳.

۳- البداية و النهاية ۹: ۶۸.

۴- المصدر السابق.

۵- تاريخ الخلفاء: ۲۴۱، كنز العمال ۱: ۳۳۲.

ص: ۹۳

هذا، و لم يكن العباسيون أقلّ وطأة على فقه على و ابن عبّاس من الأمويين، فعن المنصور العباسى أنّه طلب من الإمام مالك أن يكتب له الموطأ بقوله: يا أبا عبـد اللّه ضع هـذا العلم و دوّنه و تجنّب فيه شواذّ عبـد اللّه بن مسعود، و رُخص ابن عبّاس، و شدائد ابن عمر، و اقصـد إلى أوسـط الأمور، و ما اجتمع عليه الأئمـة و الأصـحاب، لنحمل الناس إن شاء اللّه على علمك و كتبك و نبثّها فى الأمصار، و نعهد إليهم ألّا يخالفوها و لا يقضوا بسواها (۱)

و فى آخر قول مالك للمنصور: إنّ أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله تفرّقوا فى البلاد، فأفتى كلٌّ فى مصره بما رأى، و إنّ لأهل البلد- يعنى مكة- قولًا، و لأهل المدينة قولًا، و لأهل العراق قولًا تعدّوا فيه طورهم.

فقال المنصور: أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً و لا عدلًا، و أمّا العلم عند أهل المدينة، فضع للناس العلم (۲)

و فى نص آخر قال المنصور لمالك: يا مالك، أراك تعتمد على قول ابن عمر دون أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنّه آخر من بقى عندنا من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فاحتاج الناس إليه، فسألوه و تمسّكوا

۱- الإمامة و السياسة ۲: ۱۵۰.

۲- انظر الإمام مالك للدكتور مصطفى الشكعة: ۱۳۳ عن ترتيب المدارك: ۳۰- ۳۳.

ص: ۹۴

بقوله.

فقال: يا مالك، عليك بما تعرف إنّه الحق عندك، و لا تقلّدنَّ عليّاً و ابن عبّاس (۱)

و فى آخر قال له المنصور: هل أخذت بأحاديث ابن عمر؟ قال: نعم.

قال المنصور: خذ بقوله و إن خالف علياً و ابن عبّاس (۲)

فترجيح رأى ابن عمر مع وجود كثير من الصحابة كان من سياسة الدولة العبّاسية، و مثله الحال بالنسبة إلى الأخذ بموطّإ مالك.

إنّ السياسة هى الّتى سمحت للنّاس بالاعتراض على ابن عبّاس و عدم الأخذ بقوله، فجاء فى جامع المسانيد و السنن: إنّ أهل المدينة سألوا ابن عبّاس عن امرأة طافت ثمّ حاضت؟ فقال لهم: تنفر، قالوا:

لا نأخذ بقولك و ندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أمَّ سليم، فذكرت حديث صفية (۳)

و كان زيد قد سال ابن عبّاس عن ذلك، إذ أخرج أحمد فى مسنده عن طاوس قوله: كنت مع ابن عبّاس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها البيت؟ قال: نعم. قال:

فلا تُفْتِ بذلك! فقال له ابن عبّاس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك النبى صلى الله عليه و آله فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك و يقول: ما أراك إلّا قد صدقت (۴)

۱- راجع الإمام الصادق عليه السلام و المذاهب الاربعة ۱: ۵۰۴.

۲- الطبقات الكبرى لابن سعد ۴: ۱۴۷.

۳- رواه البخارى فى الحج ۲: ۲۲۰ باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت و الطبرانى ۱۱۸۶۷، انظر جامع المسانيد ۳۱: ۳۲۱.

۴- مسند الامام أحمد ۱: ۳۴۸/ ۳۲۵۶، ۱۹۹۰ جامع المسانيد و السنن ۳۰: ۵۲۱.

ص: ۹۵

و قد كتب زيد إلى ابن عباس فى ذلك، و فيه قوله: إنّى وجدتُ الذى قُلتَ كما قُلتَ. فقال ابن عباس: إنّى لَأَعلمُ قولَ رسول اللّه صلى الله عليه و آله للنساء، و لكنّى أحببت أن أقول بما فى كتاب اللّه، ثمّ تلا هـذه الآية «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (۱)، فقد قضت التَّفَث، و وفَّت النَّذر، و طافت بالبيتِ، فما بَقِىَ؟! (۲)

فابن عباس استدل لهم بالقرآن المجيد، مع أنه كان يعلم هذا الحكم من رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و مع ذلك ظلّوا يماطلون فى الأخذ عنه، و لم ينصاعوا له إلّا بعد اللّتيّا و الّتى.

وليت من خالف ابن عبّاس من الصّحابة لا يدّعى أنّ ما عنده من قول أو فعل هو الصواب، مشعراً بأنّ ذلك عن اللّه و رسوله، و ملوّحاً إلى أنّ ما عنـد ابن عبّاس و أمثاله- ممن لا يحكى إلّا عن اللّه و الرّسول و القرآن- خطأ، فإنّهم لو لم يفعلوا ذلك لَمَا ضاع ما ضاع من السّنّة.

فقد صح عن طاوس- تلميذ ابن عبّاس- عن ابن عبّاس، قال:

رُخِّص للحـائض أن تنفر إذا أفـاضت، قـال: و سـمعت ابن عمر يقول أنّهـا لا تنفر. ثمّ سـمعتهُ يقول بَعْـدُ: إنّ النّبى صـلى الله عليه و آله رخَّص لهنّ (۳)

فلما ذا وصل الأمر بالناس إلى هذا؛ و إنّى أترك القارئ ليحكم فيما ادعيناه!!

۱- الحج: ۲۹.

۲- سنن البيهقى ۵: ۱۶۳/ ح ۹۵۴۳.

۳- صحيح البخارى ۲: ۲۲۰ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

ص: ۹۶

و عن ابن عبّاس، قال: جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين- و هم مجوس أهل هجر- إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فمكث عنده ثمّ خرج، فسألته: ما قضى اللّه و رسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل، قال: و قال عبد الرحمن: قبل منهم الجزية.

قال ابن عبّاس: فأخذ النّاس بقول عبد الرحمن بن عوف و تركوا ما سمعتُ أنا من الأسبذى (۱)

هذا و قد يمكننا عزو سبب إرجاع العباسيين النّاس إلى الأخذ بقول مالك، هو اعتقاد مالك بكون الشيخين- و من بعدهما عثمان- أفضل الخلفاء الرّاشدين، و أنّ عليّاً ليس رابعاً لهم، إذ جاء فى البداية و النهاية لابن كثير أنّ مالك بن أنس دخل على المنصور العبّاسى، فسأله المنصور:

من أفضل الناس بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله؟

فقال مالك: أبو بكر.

قال: ثمّ من؟

قال: عمر.

قال: ثمّ من؟

قال: عثمان.

و قال صاحب كتاب (موقف الخلفاء العباسيين من أئمّة المذاهب الأربعة ...): « فإذا تأمّلنا آراء مالك فيما يتعلّق بقضية التفضيل بين الخلفاء الرّاشدين، نجد الإمام ينفرد عن غيره، فهو يرى أنّهم ثلاثة لا أربعة، و هو

۱- رواه ابو داود فى الخراج،/ ح ۳۰۴۴ فى باب اخذ الجزية من المجوس.

ص: ۹۷

یجعل خلافة الراشدین فی أبی بکر و عمر و عثمان، و یجعلهم فی مرتبة دونها سائر الناس، و أمّا علیٌّ فإنه فی نظره واحد من جملة الصحابة، لا یزید عنهم بشیء» (۱)

و هذا یعرفنا أنّ الخلفاء- أمویّین کانوا أم عباسیین- یشترکون فی نقطة واحدة و هی حمایتهم لفقه الشیخین، و ترک فقه علیّ بن أبی طالب و ابن عبّاس، أی أخذهم بسیرة الشیخین و إن خالفت السنة النبویة، و بمعنی آخر أخذهم باجتهاداتهم المقابلة للنص بجنب مرویّاتهم عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

و إذا اتضحت لک آفاق السیاسة الحاکمة فی لزوم الأخذ بفقه ابن عمر و إن خالف علیاً و ابن عبّاس نقول:

إنّ ابن عمر و إن خالف أباه فی مفردات فقهیة کثیرة، و دعا إلی سنّة رسول اللّه صلی الله علیه و آله و ترک کلام أبیه المخالف لسنة رسول اللّه، لکنّه فی الوقت نفسه کان قد دافع عن خلافة معاویة و یزید و بقیة الخلفاء الأمویّین، و سَنَّ أصولًا کان لهم الاستفادة منها کقاعدة «من غلب» و لزوم اتّباع الحاکم و إن ضرب ظهرک و أَخَذَ مَالَکَ و...

فالنهج الحاکم کما کان یرید تشریع ما سنّه الشیخان و إبعاد من عارضهم فی اجتهاداتهم، کان یتخوّف ممن لا یتّفق معهم فی أصول الخلافة و الإمامة أیضاً، و أمّا الذین یذهبون إلی ما یذهب إلیه الخلفاء فلا مانع من نقل کلامه- الذی یخدمهم فی الغالب- و خصوصاً لما رأوا فی ابن عمر

۱- موقف الخلفاء العباسیین: ۱۷۰.

ص: ۹۸

من مؤهلات يمكن الاستفادة منها.

و هكذا الحال بالنسبة إلى خصوص الخلافة العباسية، فقد دعت إلى الأخذ بفقه ابن عمر مع أنّه كان مدافعاً عن الأمويّين فى السابق، و ذلك لوحدة النهج و الفكر بينهم، و إن كان إثبات هذا المدعى يحتاج إلى مزيد بيان ليس هنا محل بحثه.

كانت هذه مؤشّرات صريحة وضّحت لنا بأنّ التشريع قد امتزج بالسياسة بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و أخذ طابعاً خاصّاً، و أنّ الملك و السلطان كان له أعظم التأثير فى ترسيخ بعض المفاهيم و الأفكار الشائعة اليوم، ثمّ اشتداد هذا الأمر فى العصور اللاحقة.

و لو طالع الباحث فى سيرة الحجّاج بن يوسف الثقفى مثلًا لعرف اتجاه الحجّاج فى ترسيخ فقه الأمويين و مذهب الخليفة، و هو يؤكّد دور السياسة فى الفقه، إذ جاء عنه أنه أرسل إلى الشعبى ليسأله عن الفريضة فى الأخت و أمّ الجد؟

فأجابه الشعبى باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها: عثمان، زيد، ابن مسعود، على، ابن عبّاس، ثمّ بدأ يشرح كلام ابن عبّاس، فقال له الحجّاج: فما قال فيها أمير المؤمنين- يعنى عثمان-؟ فذكر له رأى عثمان.

فقال الحجّاج: مُرِ القاضى فليمضها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان (۱)

و مثل هذا الموقف جاء عن الحجّاج فى الوضوء، فقد خطب فى

۱- حلية الأولياء ۴: ۳۲۵.

ص: ۹۹

الأهواز و أمر الناس بغسل الرجلين (۱)، و لمّا سمع بذلك أنس بن مالك اعترض عليه قائلا: صدق اللّه و كذب الحجّاج قال اللّه تعالى «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ» (۲)

و بعد هذا يحق لنا أن نقول: إنّ بكاء أنس بن مالك جاء لتلاعب أمثال الحجّاج بالصلاة و الوضوء و...

هذا، و يمكننا الإشارة إلى حقيقة أخرى قد تكون خافية على البعض، و هى: إنّ نهج الخلفاء- و كما عرفت- كان لا يرتضى الأخذ بفقه على و ابن عبّاس، فنتساءل: لو صح هذا و كان فقه على بن أبى طالب و ابن عبّاس منهيّاً عنه، فكيف نقل عنهما مالك فى موطّئه؟ إنّ اللّب السليم يحكم بأنّ ما نقله مالك صِيغَ ليكونَ موافقاً لفقه الخلفاء؛ إذ لم ينقل مالك الوجه الحقيقى لما يلتزمه على و ابن عبّاس من الشرع، و ذلك يعنى أنّ غالب ما نهت عنه الحكومة هو الفقه المستقل، (أعنى فقه التعبد المحض)، لا ما أريد له أن يكون موافقاً للفقه الاجتهادى السلطوى الحاكم!!، و إلّا فإنّ مالكاً لم يكن ليجسر على تخطّى أمرَ المنصور بعدم الأخذ عن على و ابن عبّاس.

و هكذا الحال بالنسبة إلى أمّهات المسانيد و الصحاح الّتى أريد لها أن تكون كما هى عليه اليوم.

إذ لِمَ يُهتَمُّ و يُعتنىٰ بما يُروى عن ابن عبّاس و أمثاله ممّا يؤيّد مدرسة

۱- الجامع لأحكام القرآن ۶: ۹۲.

۲- المصدر السابق.

ص: ۱۰۰

الاجتهاد و الرأى، و لا يلتفت و يتأمّل فى المنقول الثابت عن على و ابن عبّاس فى هذه الأمّهات من المسانيد و الصحاح.

و لما ذا لا يذكر مالك القولَ الآخر عن على و ابن عبّاس و الموافق لمدرسة أهل البيت؟!

أ لا يعنى هذا أنّ الخلافة تريد نقل الفقه المنسوب إلى على و ابن عبّاس الموافق لفقه الشيخين و ما يؤيّد مذهبَ الخلفاء، و ترك الفقه الصحيح الثابت عنهما المخالف لنهج الخلافة؟

و كيف يمكنك ترجيح إحدى النسبتين إلى على و ابن عبّاس، مع كلّ هذه الملابسات!.

و هل حقاً أنّهما نهيا عن المتعة أم سمحا بها؟

و ما الّذى يصحّ عنهما فى المسح على الخفين؟ هل أنّهما قالا: للمقيم يوم و للمسافر ثلاث، أم أنّهما نَهَيا عن المسح على الخفين عموماً؟

و ما هو المحفوظ عن على و ابن عبّاس فى كتب الصحاح و السنن و الفقه و التفسير؟- هل هو المسح فى الوضوء أم الغسل؟! و هل كان الحجّاج- سفّاك الدماء- حريصاً لهذا الحدّ على بيان الوضوء للناس؟! و لما ذا يدعو الناس للوضوء العثمانى الغسلى بالذات؟!

بل بم يمكننا ترجيح إحدى النسبتين إلى أمثال هؤلاء الصحابة- على فرض التكافؤ الإسنادى- بعد أن عرفنا ملابسات الأحكام؟

و لما ذا نرى وجود ما يوافق الخلفاء فقط فى الموطّأ و غيره، و عدم وجود النقل الآخر فيه- أو وجوده و طرحه بشتى التقوّلات-؟ و ما يعنى هذا؟

ص: ۱۰۱

كل هذه التساؤلات و الملابسات تشـكّكنا فى صحّة نسبة النقل الحكومى عن على و ابن عبّاس و من شابههما، و خصوصاً حينما عرفنا أنّ أئمّة نهج الاجتهاد و الرأى لا يستسيغون المروىّ بواسطة أصحاب التّعبد- و على رأسهما على و ابن عبّاس- إلّا ما يوافق رغباتهم.

فعلى هـذا لا يمكن الركون إلى ما يروى عن على و ابن عبّاس فى الغسل فى الوضوء، لأنّه قد ثبت لدينا من جهة أخرى بأسانيد أصـحّ أنّ مذهب أهل التعبد- هو روايتهم عن النبى فى الوضوء- المسح لا الغسل.

فالعقل طبقاً لما تقدم لا يقبل أىَّ نسـبة أو أىّ رواية مروية إلى على و ابن عبّاس توافق نهج الخلفاء و خصوصاً إذا عارضها منقول آخر عنهما فى الصحاح و المسانيد، لأنّ الأرجح فى النقلين هو ما يخالف نظرة الخليفة دائماً، بل و حتى لو كان مرجوحاً سنداً فإنه يبقى هو الأولى فى مقام الأخذ، و ذلك للأمور التالية (التى هى خلاصة لما تقدم):

۱- استفادة النهج الحاكم من نقل ما يفيدهم.

۲- تَخالفُ المنقول فى الموطأ و غيره مع روايات مدرسة أهل البيت و التى توارثوها كابراً عن كابر.

۳- إصـرار نهـج الاجتهاد و الرأى على عدم الأخذ بفقه على و ابن عبّاس- و من سار على منهاج على- و فرض الحصار عليهم فقهياً و سياسياً، و كلّ هذا يدعونا للقول بعدم صحة المنسوب الغسلى فى الصحاح و المسانيد إلى هؤلاء؛ لتخالفه مع الفقه الثابت عنهم.

و يؤيد ذلك أيضا أمورٌ:

ص: ۱۰۲

الأول: مخالفة الموجود مع الثابت عن أهل البيت عليهم السلام فى مرويّاتهم.

الثانى: اتّحاد أحد النقلين- المُعَتّم عليه- عن على بن أبى طالب و ابن عبّاس فى صحاح و كتب العامة مع مرويات مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

الثالث: المحفوظ- فيما نحن فيه- عن على بن أبى طالب و ابن عبّاس فى كتب الفقه و التفسير و الحديث العامّيّة هو المسح على الأقدام، و هو يوافق الثابت عنهم فى مرويات أهل البيت عليهم السلام.

و بذلك يتأكّد بأنّ مرويّات الغسل منسوبة إلى ابن عبّاس فى مقامنا هذا، بخلاف المسح الذى رواه الفريقان عنه.

و تلخص مما مرّ أنّ نهج الاجتهاد و الرأى كان يؤكّد على لزوم الأخذ بفقه أبى بكر و عمر و عثمان و معاوية و بقية «الخلفاء» «أولى الأمر»!!، و المخالفة لفقه على و ابن عبّاس و من نهج نهجهما، و أنّ وجود مفردات تؤيّد ما يذهب إليه هؤلاء المجتهدون عن أعيان الصحابة المتعبّدين يدعونا للقول بأنّ الحكومتين الأموية و العباسية و من قبلهما الصحابة الحاكمون من نهج الاجتهاد كان لهم أكبر الأثر فى ترسيخ ما ذهب إليه هؤلاء، و خصوصاً حينما لم نر- بشكل واضِحٍ مُلْتَزَمٍ به- ما يوضّح الوجه الآخر لفقه علىّ بن أبى طالب و ابن عبّاس فى أصول القوم.

و عليه فنحن نرجّح أن تكون النسبة التى لا توافق الخلفاء فى صحاح القوم هى الأقرب إلى فقه على بن أبى طالب و ابن عبّاس، للعوامل التى قلناها، و لوجودها فى مدوّنات أهل البيت التى توارثوها كابراً عن كابر، و هذا الفهم و التحليل يوضح لنا مقصود الإمام عليه السلام فى قوله «خذوا بما

ص: ۱۰۳

خالف العامّة فإنّ الرشد فی خلافهم» (۱)

معالم الوحدة و التضاد فی مرویات ابن عبّاس الوضوئیة

تقدّم علیک فیما مرّ من البحوث اختلاف النقل عن ابن عباس فی الوضوء غسلًا و مسحاً، و قلنا أنّ الطرق الغسلیّة إلیه تنتهی إلی تابعیین.

الأول: عطاء بن یسار. الثانی: سعید بن جبیر.

و نحن قد أعللنا الطریق الأول منه بالانقطاع، لکون زید قد عنعن عن عطاء و هو ممن یدلّس، و الثانی بعدم ثبوت الطریق إلی سعید بن جبیر و عدم اعتماد الأعلام علی هذا الطریق.

و أما الطرق المسحیّة فهی الأکثر عنه.

۱- إذ جاء عن الربیع بنت المعوذ أنّ ابن عبّاس اعترض علیها لروایتها الغسل فی الرجلین، و تأکیده أنّه لا یجد فی کتاب اللّه إلّا المسح، و إنّ حکایة الربیع- لمحمّد بن عبد اللّه بن عقیل- اعتراض ابن عبّاس علیها هو اعتراف منها بعدم قبول الطالبیین نقلها للغسل عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

۲- ما رواه جابر بن زید عنه.

۳- ما رواه عکرمة عنه.

۴- ما رواه یوسف بن مهران عنه (۲)

۱- انظر وسائل الشیعة ۲۷: ۱۰۶- ۱۲۴ الباب التاسع من ابواب صفات القاضی و خاتمه مستدرک الوسائل ۱: ۲۸۳.

۲- و هی الّتی رواها ابن کثیر فی تفسیره، و إنّما أخذنا بها و أعرضنا عن روایة الطحاوی، لأنّ المسح هو الثابت المحفوظ عن ابن عبّاس.

ص: ۱۰۴

و قد فرغنا فی الصفحات السابقة من بیان النکات السندیة و الدلالیة و قلنا أنّ الأخبار الغسلیّة عن ابن عبّاس لا یمکنها أن تعارض الأخبار المسحیّة، بل هی مرجوحة بالنسبة إلیها، لعدة جهات:

الأولی: کثرة الرواة عن ابن عبّاس فی المسح، و کون أغلب هؤلاء من تلامیذ ابن عبّاس و المدوّنین لحدیثه، بخلاف رواة الغسل الذین هم الأقل عدداً و ممّن لم یختصّوا به کما اختصّ به رواة المسح عنه و لم یکونوا من المدوّنین، و هذا ما سنوضحه بعد قلیل إن شاء اللّه تعالی.

الثانیة: وحدة النص المسحی عن ابن عبّاس و هو «الوضوء غسلتان و مسحتان»، بخلاف النصوص الغسلیّة فهی مختلفة النصّ و المعنی، فإنّ اتحاد النصّ المنقول بطرق متعدّدة- کالمُشَاهد فی الإسناد الأول المسحی عن ابن عبّاس- و روایة ثلاثة من أعلام التابعین عنه- کمعمر بن راشد فی إسناد مصنف عبد الرزاق، و روح بن القاسم فی إسناد ابن ماجة و ابن أبی شیبة، و سفیان بن عیینة فی إسناد الحمیدی و البیهقی- لَقَرینة علی صدور المسح عن ابن عبّاس لا محالة.

الثالثة: وجود قرائن کثیرة دالة علی کون الغسل قد شرّع لاحقاً؛ لقول ابن عبّاس «أبی الناس إلّا الغسل و لا أجد فی کتاب اللّه إلّا المسح» و اعتراضه علی الربیع بنت المعوذ...

الرابعة: إنّ فی کلام ابن عبّاس إشارة إلی حقائق کثیرة، منها دلالة القرآن علی المسح لقوله: «لا أجد فی کتاب اللّه إلّا المسح»، و ثانیاً: دلالة

ص: ۱۰۵

السنة علیه کذلک لاعتراضه علی الربیع بنت المعوذ لما سمع حکایتها عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی الغسل، و ثالثاً: استفادة ابن عبّاس من قاعدة الإلزام- «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» (۱)- لإقناع من یعتقد بصحة القیاس و الوجوه الاستحسانیة فی التشریع؛ لقوله لهم فی خبرٍ آخر «أ لا تری أنّه ذکر التیمم فجعل مکان الغسلتین مسحتین و ترک المسحتین».

و ثبوت هذه النصوص عنه تشیر إلی أنّ ابن عبّاس کان یری الغسل ظاهرة حکومیة عمل بها الناس لاحقاً و لیس فی القرآن و السنة النبویة ما یدل علیه.

الخامسة: إنّ المحفوظ عن ابن عبّاس فی کتب الحدیث و التفسیر و الفقه هو المسح، و أمّا حکایة الغسل عنه فمختلف فیها، و إن اعتبرنا صحّتها- تنزّلًا- فستکون شاذّة بالنسبة إلی المحفوظ عنه من ذهابه إلی المسح.

السادسة: إنّ النصوص التی جاءت عن ابن عبّاس و ابن عقیل و علیّ ابن أبی طالب و علی بن الحسین و محمّد بن علی الباقر و جعفر بن محمّد الصادق لتؤکّد علی أنّ مذهب الطالبیین کان المسح، و قد أکّدنا علی أنّ علی بن الحسین لمّا أرسل عبد اللّه بن محمّد بن عقیل إلی الربیع کی یسألها عن وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یعنی بفعله الاستنکار لا الاستفهام.

فظاهرة الاستنکار علی الوضوء الغسلی کانت بارزة شاخصة فی

۱- وسائل الشیعة ۱۷: ۵۹۸.

ص: ۱۰۶

العصر الإسلامی الأوّل، و یرشدنا إلی ذلک ما فعله ابن عبّاس و ابن عقیل مع الربیع، و قد فهمت الربیع من ابن عقیل أنّه جاءها مستنکراً لا مستفهماً إذ قالت له «و قد جاءنی ابن عم لک» ترید بذلک ابن عبّاس.

و إنّ ابن عقیل بسؤاله إیاها: «فبأیّ شیء کان الإناء»؟ أراد إرشادها إلی سقم حکایتها؛ إذ أنّ ما تنقله لا یتّفق مع الثابت عن رسول اللّه، و أنّه صلی الله علیه و آله کان یتوضّأ بالمد و یغتسل بالصاع، و هو الآخر لا یتّفق مع غسل الأعضاء ثلاثاً، لأنّ تثلیث الأعضاء یحتاج إلی أضعاف مُدٍّ من ماء، و أنّ المدّ هو الذی یتفق مع غسل الأعضاء مرة أو مرتین، و بعد ذلک لا یبقی ماء کی تُغسل به الرجلان، و یتعین بذلک المسح فیهما. و بعبارة أخری: إنّ ابن عقیل أراد أن ینقد کلامها عملًا و یوضّح لها عدم تطابق ما تحکیه مع ما تفرضه فی عدد الغسلات، و غسل الممسوحات.

و یؤیّد هذا ما حکاه ابن جریج، عن عبد اللّه بن أبی یزید، عن ابن عبّاس، قال: قال رجل: کم یکفینی من الوضوء؟

قال [ابن عبّاس]: مدٌّ.

قال: کم یکفینی للغسل؟

قال [ابن عبّاس]: صاع.

قال: فقال الرجل: لا یکفینی؟

قال: [ابن عبّاس] لا أُمَّ لک! قد کفی مَن هو خیر منک

ص: ۱۰۷

رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۱)

و فی آخر عن ابن جریج، عن عمرو بن دینار، عن عکرمة، قال:

سأل رجل ابنَ عبّاس ما یکفی من الغسل؟ قال: صاع، و مدٌّ للوضوء، فقال رجل: ما یکفینی!

قال: لا أمّ لک فیکفی من هو خیر منک رسول اللّه (۲)

و نحن لو أردنا التأکد من صحّة ما توصلنا إلیه فلا بدّ لنا من الوقوف کذلک علی مرویات ابن عبّاس الوضوئیة الأخری و مدی تطابق مروایاته مع مرویات أهل بیت النبوة علی نحو العموم و فقه علی بن أبی طالب علی وجه الخصوص.

فمثلًا نری علیاً و ابن عبّاس و غیرهما من شخصیات أهل البیت یتّحدون فی النقل عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و أنّه توضّأ المرة و المرتین (۳)، و أما الثلاث فلا یرتضونها و ما جاء عنهم بخلاف ذلک فهو المنسوب إلیهم غیر الثابت عنهم.

۱- تفرد به الامام أحمد فی مسنده ۲۶۲۸، و رواه الطبرانی ۱۱۲۵۸، و إسناد صحیح، کما فی هامش جامع المسانید و السنن ۳۱: ۱۴۱.

۲- رواه الطبرانی ۱۱۶۴۶. و إسناده صحیح، کما فی هامش جامع المسانید و السنن ۳۱: ۵۴۵.

۳- سنن النسائی ۱: ۶۲، سنن الترمذی ۱: ۳۰، ۳۱، سنن الدارمی ۱: ۱۷۷، سنن الدار قطنی ۱: ۹۲، سنن أبی داود ۱: ۳۴، و فی وسائل الشیعة ۱: ۴۳۸ أبواب الوضوء ب ۳۱/ ح ۱۰، ۱۱، ۶، ۷، ۲۱، ۲۶، و ۱: ۴۳۹ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۱۵، ۱۶، ۱۹، ۲۳، ۲۸.

ص: ۱۰۸

و کذلک کانوا یتّحدون فی نقل المضـمضة و الاستنشاق عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۱)، و قد صرّح ابن عبّاس بأنّ القُبْلَة غیر ناقضة للوضوء (۲) مثل ما یذهب إلیه أهل بیت النبوة (۳)، خلافاً لعمر بن الخطاب الذی کان یری الوضوء فیها (۴)

و قولُهُ بجواز الوضوء بماء البحر (۵)، هو الموافق لما جاء عن أهل البیت علیهم السلام.

و روایته جواز المسح بالمندیل بعد الوضوء عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۶)، هو الآخر الموافق لما جاء عن أهل بیت النبوة (۷)

و فی المقابل لم نره یقول بما قاله البعض من أنّ مسّ الذکر ینقض الوضوء (۸)، کما ذهب إلی ذلک مروان بن الحکم (۹)

و لم یَرَ ابنُ عبّاس نتفَ الإبط ناقضاً للوضوء کما روی التزام ذلک عن

۱- وسائل الشیعة ۱: ۴۳۰ أبواب الوضوء ب ۲۹/ ح ۱، ۲، ۴، سنن الدار قطنی ۱: ۸۵، ۱۰۱، سنن الترمذی ۱: ۲۲.

۲- سنن الدار قطنی ۱: ۱۴۳، سنن أبی داود ۱: ۴۵.

۳- وسائل الشیعة ۱: ۲۷۰ أبواب نواقض الوضوء ب ۹/ ح ۲، ۳، ۶۲۵.

۴- سنن الدار قطنی ۱: ۱۴۴.

۵- سنن الدار قطنی ۱: ۱۴۴.

۶- سنن الدارمی ۱: ۱۸۰.

۷- وسائل الشیعة ۱: ۴۷۳ أبواب الوضوء ب ۴۵/ ح ۱، ۲، ۳، ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۹.

۸- انظر سنن النسائی ۱: ۱۰۰، و سنن الدارمی ۱: ۱۸۴، و سنن أبی داود ۱: ۴۶. و انظر وسائل الشیعة ۱: ۲۷۱ أبواب نواقض الوضوء ب ۹/ ح ۷- ۸.

۹- سنن النسائی ۱: ۱۰۰، سنن الدارمی ۱: ۱۸۴، سنن أبی داود ۱: ۴۶.

ص: ۱۰۹

عمر بن الخطّاب و عبد اللّه بن عمرو بن العاص (۱)

کما أنّه لم یذهب إلی الوضوء مما مسته النار (۲)و من أکل لحوم الابل (۳)، بل کان یری الوضوء مما یخرج و لیس مما یدخل (۴)؛ حیث روی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنه أکل کتف شاة ثمّ صلی و لم یتوضأ (۵)، و فی آخر: انتهش من کتف ثمّ صلّی و لم یتوضأ (۶)

و کان ابن عبّاس یری جواز استعمال الرجل فضل وضوء المرأة (۷)، و هو الموافق لمذهب أهل بیت الرسالة.

و کان لا یقول بأنّ النبیذ وَضُوءٌ لمن لم یجد الماء (۸)

و لم یرد عنه کراهة ردّ السلام لغیر المتوضّی (۹)، و کان لا یری مسح الرأس مقبلًا و مدبراً (۱۰)، و لا الوضوء بالثلج (۱۱) و لا روایة «إنّه لا

۱- سنن النسائی ۱: ۱۰۵، سنن الدارمی ۱: ۱۸۵، سنن الترمذی ۱: ۵۲.

۲- المصادر السابقة، و انظر جامع المسانید و السنن لابن کثیر ۳۱: ۴۵۱، ۴۹۱ و ۳۲: ۱۲۸، ۴۳۷، ۳۴۱، ۵۲۶.

۳- انظر سنن أبی داود ۱: ۴۷.

۴- سنن الدار قطنی ۱: ۱۵۱.

۵- سنن أبی داود ۱: ۴۸/ ح ۱۸۷.

۶- سنن أبی داود ۱: ۴۹/ ح ۱۹۰.

۷- سنن الدار قطنی ۱: ۵۲، سنن الدارمی ۱: ۱۸۷، سنن الترمذی ۱: ۴۳.

۸- انظر سنن الدار قطنی ۱: ۷۰- ۷۶ و سنن أبی داود ۱: ۲۱.

۹- انظر سنن الترمذی ۱: ۶۱.

۱۰- انظر سنن الترمذی ۱: ۲۵.

۱۱- انظر سنن النسائی ۱: ۵۰.

ص: ۱۱۰

یدری أین باتت یده (۱)» و لا الوضوء من الدم (۲) و لا غیر ذلک من مفردات مدرسة الاجتهاد.

نعم جاءت عنه روایات فی المسح علی الخفین و التوقیت فیه و غسل الأرجل، و مسح الأذنین ظاهرهما و باطنهما، و قد وضّحنا حال الأولین منها، و أما حدیث مسح الأذنین (۳)فهو الآخر باطل النسبة إلیه لوجوه.

أولها: إنّ مسح الأذنین یماثل وضوء الربیع بنت المعوذ، الذی لم یفعله ابن عبّاس نفسه بل اعترض علیه.

ثانیها: عدم اشتهار هذا الأمر عنه.

ثالثها: الإسناد هو عبد اللّه بن إدریس، عن محمّد بن عجلان، عن زید بن أسلم، عن عطاء عن ابن عبّاس، و قد تقدّم کلامنا عنه سابقاً.

و بهذا فقد اتّضح لنا أنّ عبد اللّه بن عبّاس یتّحد مع علی و أهل بیته فی نهجه العام، و یخالف النهج الفقهی و السیاسی الحاکم فی مساره العام.

۱- روی أبو هریرة عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال: «إذا استیقظ أحدکم من نومه فلیغسل یده قبل أن یدخلها فی وضوئه فإنّ أحدکم لا یدری أین باتت یده». صحیح البخاری ۱: ۴۹، صحیح مسلم ۱: ۱۶۰، قال النووی فی المجموع ۱: ۳۴۸، و شرحه علی صحیح مسلم ۳: ۱۷۹: و قوله «فإنه لا یدری أین باتت یده» سببه ما قاله الشافعی و غیره: أنّ أهل الحجاز کانوا یقتصرون علی الاستنجاء بالأحجار، و بلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم عَرَق، فلا یأمن النائم أن تطوف یده علی المحل النجس ». ... و قال أنّ فی هذا الحدیث استحباب استعمال لفظ الکنایات فیما یُتحاشی من التصریح به ... فلم یقل: فلعلّ یده وقعت علی دُبُره أو ذَکره!!!

۲- انظر سنن أبی داود ۱: ۵۰.

۳- سنن الترمذی ۱: ۲۷.

ص: ۱۱۱

التدوين بين المانعين و المجيزين:

لمّا كانت ملابسات أمر الوضوء ترتبط ارتباطاً أساسيّاً بمسألة جواز التحديث و الكتابة و التدوين و عدم جوازها، و مسألة التعبد المحض و العمل بالرأى، بحيث لا يمكن انفكاكهما، كان لا بدّ لنا من إلقاء الضوء على حقيقة أنّ روّاد الوضوء الثنائى المسحى هم من المتعبدين و من المجيزين للتحديث و الكتابة و التدوين، و أنّ المؤسسين و الداعين للوضوء الثلاثى الغسلى- فى زمن عثمان و ما بعده- هم من العاملين بالرأى و من المانعين للتحديث و الكتابة و التدوين.

و قد أقرّ عثمان بن عفّان بأنّ المخالفين لوضوئه الثلاثى الغسلى هم من المحدّثين المتعبدين فقال بعد أن توضّأ وضوءاً غسليّاً ثلاثيّاً: «إنّ أناساً يتحدثون عن رسول اللّه بأحاديث لا أدرى ما هى!! إلّا أنى رأيت رسول اللّه توضّأ مثل وضوئى هذا» (۱)، تُرى ما هو سرّ معارضة المحدثين لعثمان؟ و ما هو سبب منع الشيخين و أتباعهما للتحديث و الكتابة و التدوين؟ و لما ذا فتح باب التدوين بعد زمن طويل فى زمان عمر بن عبد العزيز؟ و ما ارتباط كل ذلك بالوضوء؟

نحن سنعرض عليك بنحو الاختصار منع الخلفاء أصحاب الرأى للتدوين، و إصرار المتعبدين على جوازه، و ستقف على تطبيق مفردات هذه الكلّية على مرويات عبد اللّه بن عباس الوضوئية، و سترى أن غالب رواة المسح عنه هم من المدونين، بعكس رواة الغسل عنه فإنّ غالبهم من

۱- صحيح مسلم ۱: ۲۰۷/ ۸، كنز العمال ۹: ۴۲۳/ ۲۶۷۹۷.

ص: ۱۱۲

أتباع منع التدوين، و إليك الآن مجمل الكلام:

جاء عن الخليفة أبى بكر أنّه جمع الناس بعد وفاة نبيهم و نهاهم عن التحديث بقوله: «فلا تحدّثوا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فمن سألكم فقولوا: بيننا و بينكم كتاب اللّه فاستحلّوا حلاله و حرّموا حرامه» (۱)، و قد أحرق بالفعل مدوّنته الحديثية التى كان فيها خمسمائة حديثاً (۲)

و مثله كان فعل الخليفة عمر بن الخطّاب، فإنّه لمّا بلغه أنّه قد ظهرت فى أيدى الناس كتب، استنكرها و كرهها و قال: أيها الناس!! إنّه قد بلغنى أنّه قد ظهرت فى أيديكم كتب فأحبّها إلى اللّه أعدلها و أقومها، فلا يبقين أحد عنده كتاباً إلّا أتانى به، فأرى فيه رأيى. فظنوا أنه يريد أن ينظر فيها و يقوّمها على أمرٍ لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم، فأحرقها بالنار، ثمّ قال: أمنية كأمنية أهل الكتاب (۳)

و روى عن يحيى بن جعدة: أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يكتب السنة، ثمّ بدا له أن لا يكتبها، ثمّ كتب فى الأمصار: من كان عنده منها شىء فليمحه (۴)

و كان عمر بن الخطاب قد استشار الصحابة فى تدوين أحاديث رسول اللّه صلى الله عليه و آله «فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق يستخير اللّه فيها شهراً، ثمّ

۱- تذكرة الحفاظ ۱: ۲- ۳، حجية السنة: ۳۹۴.

۲- تذكرة الحفاظ ۱: ۵، الاعتصام بحبل اللّه المتين ۱: ۳۰، حجية السنة: ۳۹۴.

۳- حجية السنة: ۳۹۵، و فى الطبقات الكبرى لابن سعد ۵: ۱۸۸ مثناة كمثناة أهل الكتاب.

۴- تقييد العلم: ۵۳، حجية السنة: ۳۹۵.

ص: ۱۱۳

أصبح يوماً و قد عزم اللّه له، فقال: إنّي كنت أردت أن أكتب السنن، و إنّي ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها، فتركوا كتاب اللّه تعالى، و إنّي لا ألبس كتاب اللّه بشيء أبداً» (۱).

فهذه النصوص تؤكّد على أنّ مذهب الشيخين- و من بعدهما عثمان و معاوية كما سيأتي- كان هو النهي عن حديث رسول اللّه صلى الله عليه و آله و كتابته و تدوينه لأسباب ذكرناها في كتابنا «منع تدوين الحديث» (۲)، و أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان قد أخبر بوقوع هذا الأمر من بعده بقوله (يوشك) الذي هو من أفعال المقاربة، و قد تحقّق بالفعل من بعده؛ حيث أخرج أحمد في مسنده و ابن ماجة و أبو داود و الدارمي و البيهقي في سننهم: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «يوشك الرجل متّكئ على أريكته يحدّث بحديثي فيقول: بيننا و بينكم كتاب اللّه، فما وجدناه فيه من حلال أحللناه و من حرام حرّمناه» (۳)، و هذا بعينه ما قاله الخليفة أبو بكر بعد وفاة رسول اللّه.

۱- تقييد العلم: ۴۹، حجية السنة: ۳۹۵ عن البيهقي في المدخل و ابن عبد البر.

۲- و كانت خلاصة الكلام أنّ منع الحكام من التحديث و الكتابة و التدوين كان لأسباب ثلاثة: أوّلها: طمس فضائل أهل البيت المفسّرة بإمامتهم و ولايتهم، و ثانيها: عدم إحاطة الحكام بالأحكام و خوفهم من المدوّنات أن تكشف عن جهلهم، و ثالثها: فتحهم لأنفسهم باب الرأي و الإفتاء طبق الضرورات و صياغتهم للأحكام من المواقف، و المدوناتُ تحفظ الأحكام الصادرة عن رسول اللّه و ترفض فتح باب الرأي و الإفتاء.

۳- مسند أحمد ۴: ۱۳۳، سنن ابن ماجة ۱: ۶/ ۱۲، سنن أبي داود ۴: ۲۰۰/ ۴۶۰۴، السنن الكبرى للبيهقي ۹: ۳۳۱، دلائل النبوة ۱: ۲۵، ۶: ۵۴۹، الإحكام لابن حزم ۲: ۱۶۱، الكفاية في علم الدراية: ۹.

ص: ۱۱۴

نعم، إنّ نهج الاجتهاد و الرأی- و تصحیحاً لما ذهب إلیه الشیخان- نسب کراهة التدوین إلی بعض أعیان الصحابة کابن عبّاس (۱) و ابن مسعود (۲) و غیرهما، لکنّ المراجع لسیرتهم و مواقفهم یعرف سقم هذه النسبة إلیهم، و أنّ اختلاف النقل عنهم یشیر إلی هذه الحقیقة المرّة.

فقد أخرج الخطیب بسنده إلی أبی رافع: کان ابن عبّاس یأتی أبا رافع فیقول: ما صنع رسول اللّه صلی الله علیه و آله یوم کذا؟ ما صنع رسول اللّه صلی الله علیه و آله یوم کذا؟

و مع ابن عبّاس ألواح یکتب فیها (۳)

و عن ابن عبّاس قوله: «قیدوا العلم، و تقییده کتابته» (۴)، و فی آخر:

«خیر ما قُیّد به العلم الکتاب» (۵)، و فی ثالث: «قیّدوا العلم بالکتاب، من یشتری منّی علماً بدرهم» (۶).

و عن معن، قال: أخرج لی عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود کتاباً و حلف لی أنّه خطّ أبیه بیده (۷)

فالنصوص توضّح أنّ ابن عبّاس و ابن مسعود کانا من المدوّنین و المحدثین و أنّ الحقیقة هی أنّ النهی عن تدوین الحدیث هو ممّا شرعه الشیخان، و کان مما یؤرّق أنصارهم و یؤذیهم، إذ کیف یمکن فرض الحصار علی حدیث رسول اللّه و هو صلی الله علیه و آله المبیّن لأحکام اللّه؟

۱- تقیید العلم: ۴۳.

۲- تقیید العلم: ۳۸، ۵۳.

۳- تقیید العلم: ۹۲.

۴- تقیید العلم: ۹۲.

۵- تقیید العلم: ۹۲.

۶- تقیید العلم: ۹۲.

۷- جامع بیان العلم و فضله ۱۱: ۷۲.

ص: ۱۱۵

فمن أجل رفع هذا التنافی وضعوا أوّلًا أحادیث دالّة علی نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن کتابة حدیثه، ثمّ تشکیکهم بالنصوص الدالة علی نهی الشیخین عن حدیث رسول اللّه، و أخیراً نقل أقوال عن الخلیفة الثانی دالّة علی لزوم الکتابة، کقوله: «قیدوا العلم بالکتاب» (۱)!!

فالحضر علی حدیث رسول اللّه صلی الله علیه و آله و منع الکتابة هو مما لا یقبله أحد، فما جاء عن زید بن ثابت من قوله: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أمرنا أن لا نکتب شیئاً من حدیثه»، یخالف ما نقل عنه من سماحه بالکتابة و کتابته للفرائض!!

قال جعفر بن برقان: سمعت الزهری یقول: لو لا أنّ زید بن ثابت کتب الفرائض لرأیتُ أنّها ستذهب من الناس (۲)

و قال ابن خیر: کتاب الفرائض لزید بن ثابت رحمه الله حدّثنی به أبو بکر ... عن خارجه بن زید بن ثابت، عن أبیه زید بن ثابت (۳).

و قال الدکتور الأعظمی: و لا تزال مقدّمة هذا الکتاب محفوظة فی المعجم الکبیر للطبرانی (۴)

و عن کثیر بن أفلح: «کنّا نکتب عن زید بن ثابت » ... (۵)، و روی

۱- تقیید العلم: ۸۸.

۲- سیر اعلام النبلاء ۲: ۳۱۲، تاریخ دمشق لابن عساکر ۵: ۴۴۸ کما جاء فی هامش تقیید العلم: ۹۹.

۳- فهرست ابن خیر الاشبیلی: ۲۶۳ کما فی الدراسات ۱: ۱۰۹.

۴- دراسات فی الحدیث النبوی ۱: ۱۰۹.

۵- تقیید العلم: ۱۰۲.

ص: ۱۱۶

قتادة عن كثير بن الصلت أنّهم كانوا يكتبون عن زيد (۱).

و مثله الحال بالنسبة إلى أبى سعيد الخدرى، فلو صحّ أنّ الخُدرى روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله قوله: «لا تكتبوا عنّى إلّا القرآن فمن كتب عنّى شيئاً غير القرآن فليمحه» (۲)، فكيف نراه يقول: «ما كنا نكتب شيئاً غير التشهد و القرآن»؟! و فى آخر عن ابن مسعود: «و الاستخارة» (۳). و هما غير القرآن؟!

و جاء عنه قوله لأبى نضرة بأنّه سيكتب إلى ابن عبّاس أن لا يفتيه فى مسألة الصرف (۴)، و هذان يشيران إلى كتابته غير القرآن.

و أمّا روايات أبى هريرة الناهية (۵) فيعارضها قوله للحسن بن عمرو بن أميّة الضمرى: إن كنت سمعته منّى فهو مكتوب عندى، فأخذ بيدى إلى بيته فأرانا كتباً كثيرة من حديث رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فوجد ذلك الحديث، فقال: قد أخبرتُكَ إن كُنتُ حدّثتك به فهو مكتوب عندى (۶).

۱- تاريخ ابن أبى خيثمة ۳: ۶ ب كما فى دراسات الحديث النبوى ۱: ۱۰۹.

۲- صحيح مسلم: كتاب الزهد باب ۱۶ التثبت فى الحديث/ ح ۷۲، مسند أحمد ۳: ۲۱ و ۳۹، سنن الدارمى ۱: ۹۸ رقم ۴۵۶، تقييد العلم: ۳۰- ۳۱.

۳- تقييد العلم: ۹۳.

۴- مسند أحمد ۳: ۶۰، صحيح مسلم/ المساقاة: ۹۹.

۵- تقييد العلم: ۳۳- ۳۵، مسند أحمد ۳: ۱۲.

۶- جامع بيان العلم و فضله ۱: ۷۴ فتح البارى ۱: ۲۱۵ ط السلفية، المستدرك للحاكم ۳: ۵۱۱ و علق عليه الذهبى بقوله: هذا منكر لم يصح.

ص: ۱۱۷

و قول بشير بن نهيك: كنت آتى أبا هريرة فآخذ منه الكتب، فأنسخها، ثمّ أقرأها عليه، فأقول: هل سمعتها منك؟ فيقول: نعم (۱).

و قد كتب عن أبى هريرة مضافاً إلى بشير بن نهيك، أبو صالح السمان (۲) و سعيد المقبرى (۳) و عبد العزيز بن مروان (۴)، و همام بن منبه (۵)، و عبد اللّه بن هرمز (۶) و مروان بن الحكم (۷) و محمد بن سيرين (۸) و عبيد اللّه بن وهب القرشى (۹) و عقبة بن أبى الحسناء (۱۰).

كل هذه النصوص توضّح حقيقة أنّ أمر التدوين كان جائزاً على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و لم يحظر من قِبَلِهِ صلى الله عليه و آله، بل كان النهى قراراً من الشيخين، لقول الراوى (بدا له) و (أراد) و (ثمّ كتب فى الأمصار) و غير ذلك من العبارات الدالّة على إرادته الخاصّة و رغبته الشخصيّة.

و إذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من الوقوف عند أحاديث النهى المدّعى

۱- شرح العلل لابن رجب كما فى دراسات فى الحديث النبوى ۱: ۹۷.

۲- الموضوعات لابن الجوزى ۱: ۳۴، هدى السارى ۱: ۲۳، مسند على بن الجعد: ۸۰ كما فى الدراسات.

۳- تهذيب التهذيب ۹: ۳۴۲.

۴- الطبقات الكبرى لابن سعد ۷/ ۲: ۱۵۷.

۵- طبعت هذه الصحيفة بتحقق الدكتور محمد حميد الله. و ترجمت إلى الانجليزية كما فى هامش الدراسات للأعظمى ۱: ۹۹.

۶- مسند أحمد ۲: ۵۳۱.

۷- سير اعلام النبلاء ۲: ۴۳۱- ۴۳۲، البداية و النهاية ۸: ۱۰۶.

۸- تاريخ الفسوى ۳: ۱۴ ب، الاملاء ۱۷۳، الجامع كما فى الدراسات ۱: ۹۹.

۹- المجروحين ۲۵۰ ب، انظر ايضاً تهذيب التهذيب ۱۱: ۲۵۳ كما فى الدراسات ۱: ۹۸.

۱۰- الميزان ۳: ۸۵.

ص: ۱۱۸

صدورها عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله؛ إذ هى تخالف تماماً روح التشريع الإسلامى الدالّة على كسب العلم و الحاضّة على الكتابة بقوله تعالى «فَاكْتُبُوهُ وَ لَا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ» و «الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ» و...

و عليه، فيمكن عدّ أحد أسباب اختلاف النقل عن الصحابى الواحد هو محاولة النهج الحاكم إرجاع أحد قولَى الصحابى إلى ما قاله الخلفاء و شرّعوه من أحكام، و لا يختصّ مدّعانا هذا بما شرّعه الشيخان، بل يمكن تعميمه إلى غيرهما من الخلفاء، كعثمان و معاوية و ...و حتى لعائشة و لأبى هريرة و غيرهم من أئمّة الفقه الحاكم.

و نحن لو جمعنا هذه المفردات من كتب الفقه و الحديث و التفسير لصار مجلداً ضخماً، يوضِّح مسار انحرافِ كمٍّ ضخم من الأحكام الشرعية التى يعمل عليها كثير من المسلمين اليوم، و هو ما نحيله على أصحاب الفكر و القلم لدراسته و الكتابة فيه.

و بهذا، فقد عرفنا وجود اتجاهين، أحدهما يدافع عن قرارات الخليفة و يطلب لكلامه الأعذار، و الآخر يصرّ على الأخذ من رسول اللّه صلى الله عليه و آله و ما جاء به الوحى لا غير. و قد سمّينا الاتجاه الأوّل بأصحاب الرأى و الاجتهاد، و الثانى بالتعبد المحض، و قد كان هذان الاتجاهان على تخالف و تضادّ، فما يذهب إليه الأوّل ينفيه الثانى لعدم تطابقه مع القرآن و السنة النبوية، و ما كان يذهب إليه الثانى لا يعمل به الأوّل لمخالفته لاجتهاده و رأيه، و قد مر عليك قبل قليل كلام الخليفة الأول «إنّكم تحدّثون عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أحاديث تختلفون فيها، و الناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا

ص: ۱۱۹

تحدّثوا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله شيئاً» و قول عمر بن الخطّاب «فلا يبقين أحدٌ عنده كتاب إلّا أتانى به فأرى فيه رأيى».

فهذه النصوص توضّح بأنّ الشيخين لم يرتضيا التدوين و التحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و أنّ الناس قد كرهوا التدوين؛ لكراهة الشيخين له، ثمّ أحبّوه لحب عمر بن عبد العزيز له؛ قال الزهرى: «كنا نكره التدوين حتّى أكرهنا السلطان- يعنى به عمر بن عبد العزيز- على ذلك و »...

فالنهى إذاً لم يكن نهياً شرعياً عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، بل الاتجاه الفقهى للاجتهاد و الرأى يَذَرَ بذرته و راح فى الأزمنة اللاحقة يسعى إلى تحديد الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و تأطيره بخصوص ما عمل به فى عهد أبى بكر و عمر لا غير.

فقد جاء فى الطبقات الكبرى لابن سعد و مسند أحمد: أنّ محمود بن لبيد قال: سمعت عثمان على المنبر يقول: لا يحلّ لأحد أن يروى حديثاً عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يسمع به فى عهد أبى بكر و لا عهد عمر (۱)

و عن معاوية قوله: أيّها الناس! أقلّوا الرواية عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، إن كنتم تحدّثون فحدّثوا بما كان يُتَحَدَّثُ به فى عهد عمر (۲)

و فى رواية ابن عساكر: إيّاكم و الأحاديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلّا حديثاً ذكر على عهد عمر (۳)

۱- الطبقات الكبرى لابن سعد ۲: ۳۳۶، و عنه فى السنة قبل التدوين: ۹۷.

۲- كنز العمال ۱: ۲۹۱.

۳- تاريخ دمشق ۳: ۱۶۰.

ص: ۱۲۰

و هـذه النصوص- عن هؤلاء الخلفاء- تؤكّد مدّعانا، حيث ترى عثمان و معاوية يؤكدان على عدم جواز نقل حديث لم يسـمع به على عهد أبى بكر و عمر، و هذا معناه إقرارهم لما شرّع و عمل به فى عهدهما و النهى عما نَهَيَا عنه دون النظر إلى أصل الحديث صـحّةً و سُقْماً، و صدوره عن النبى صلى الله عليه و آله أو عدم صدوره.

و الباحث فى الفقه الإسـلامى يوافقنا فيما قلناه لأنّه غالباً ما يرى أنّ الفقه المطلوب و الحديث المسـموح به هو ما يوافق الاتجاه الحاكم «نهـج الاجتهـاد و الرأى» لا غير، فلو بحثت عمّا شـرعه الخليفـة عمر بن الخطّاب أو نهى عنه مثلًا لرأيته مـدوّناً موجوداً فى كتب الفقه و الحديث و يعمل به اليوم طائفة من المسـلمين، و أمّا الفقه الآخر فلا ترى له عيناً و لا أثراً على الصـعيد العملى، و قد مرّت عليك بعض المفردات الفقهيـة التى كـان وراءها الخليفـة عمر، فترى ما شـرّعه عمر و أئمـة الفقه الحاكم هو الشـرعىّ، و ما نهى عنه هو المنهىّ عنه اليوم، كالنهى عن المتعة، و مشـروعية صـلاة التراويح، و النهى عن الصـلاة بعد الصـبح و العصر، و القول بالمسح على الخفّين، و تربيع التكبيرات على الميت، و النهى عن تدوين حديث رسول اللّه صـلى الله عليه و آله، فتراها كما قالها عمر بن الخطّاب من ناحية، و ملقاةً على عواتق آخرين من ناحية أخرى.

لكنّ نهج التعبّد المحض لم يستسلموا لقرارات الخليفة و ما شرّعه و طبّق الرأى فيه، بل جدّوا لتطبيق ما سنّه اللّه و رسوله، فترى علياً

ص: ۱۲۱

لا يرتضى الشرط الإضافى الذى أُقْحِمَ متأخّراً فى الشريعة- يوم الشورى- من قبل عبد الرحمن بن عوف.

إذ نصّ المؤرخون على أنّ عبد الرحمن بن عوف قال لعلىّ: يا على، هل أنت مبايعى على كتاب اللّه و سنّة نبيّه و فعل أبى بكر و عمر؟ فقال على: أما كتاب للّه و سنة نبيه فنعم، و أما سيرة الشيخين فلا (۱)

فعلىٌّ لم يرتض الشرط الأخير، و معنى كلامه تَخالفُ سنة رسول اللّه صلى الله عليه و آله مع سيرتهما- على أقل تقدير من وجهة نظر الإمام على- لأنّهما- [أى السنة و سيرتهما]- لو كانتا متّحدتين لَلَزِمَ عبد الرحمن أن يعطى الخلافة لعلى؛ لعدم وجود شىء فى سيرة الشيخين يخالف سنة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و ما نزل به الوحى، أو لَلَزِم عليّاً الأخذ بسيرتهما، و لمّا لم يسلّم عبد الرحمن الخلافة و لم يرضَ بها علىّ بهذا الشرط المخترع، علمنا أنّ هناك تنافياً بينهما و أنّهما ليسا بشىء واحد؟!

إنَّ رفضَ علىٍّ للشرط المذكور و امتناع ابن عوف تسليم الخلافة له ليؤكّدان على مخالفة سيرة الشيخين للكتاب و السنّة.

حيث إنّ جعل هذا القيد بجنب الكتاب و السنة ليوحى بأنّه هو المطلوب من العملية كلها، لعدم اختلاف أحد فى حجيّة الكتاب و السنة، و أمّا حجيّة فعل الشيخين فهو المختلف فيه، فإنّ قرار عمر و ابن عوف بلزوم حسم القضية فى ثلاثة أيام مع حتميّة موافقتهم على اجتهادات الشيخين ليشير إلى هذه الحقيقة.

إنّ اتّجاه التعبّد المحض لم يكن على وفاق مع نهج الاجتهاد و الرأى فكرياً، فابن عوف يريد تطبيق ما سُنَّ على عهد الشيخين، و رجال التعبد

۱- انظر تاريخ الطبرى ۲: ۵۸۶، البداية و النهاية ۷: ۱۴۶، سبل الهدى و الرشاد ۱۱: ۲۷۸ و غيرها.

ص: ۱۲۲

لا يرتضون إعطاء الشرعية لهذه الاجتهادات؛ لمخالفة بعضها لكتاب اللّه و سنة نبيه، فكانوا يخالفون تلك المواقف و يحدّثون عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيها، و هذه الأحاديث النبوية هي التي كانت تؤذي الخليفة عمر بن الخطّاب، فلمّا ظهرت الأحاديث بيد الناس دعاهم عنده و قال لهم: «إنّكم أكثرتم الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله»، أو قال «أفشيتم الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله» ثمّ أمرهم بالبقاء عنده حتى أصيب.

فأنصار التعبّد المحض كانوا يحدّثون حتّى لو وضعت الصمصامة على أعناقهم.

فقد روى الدارمي بسنده عن أبي كثير، قال: حدثني أبي، قال: أتيت أبا ذر و هو جالس عن الجمرة الوسطى و قد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجلٌ (۱) فوقف عليه ثمّ قال: أ لَمْ تُنْهَ عن الفتيا (۲)؟! فرفع رأسه إليه فقال: أ رقيب أنت عَلَيَّ، لو وضعتم الصمصامة على هذه- و أشار إلى قفاه- ثمّ ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول اللّه صلى الله عليه و آله قبل أن تجيزوا (۳)

۱- هو فتى من قريش كما في تاريخ دمشق ۶۶: ۹۴. و في فتح الباري ۱: ۱۴۸ «و بيّنّا أنّ الذي جابهه رجل من قريش». و قريش هم أصحاب السلطان و الرأي و الناهون عن التدوين و التحديث، إذ صح عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنّه قال: كنتُ أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول اللّه أريد حفظه فنهتني قريش ... فأمسكتُ. المستدرك على الصحيحين ۱: ۱۰۵، مسند احمد ۲: ۱۶۲ و ۱۹۲، و سنن الدارمي ۱: ۱۲۵، و سنن ابي داود ۲: ۱۷۶.

۲- قال ابن حجر في فتح الباري ۱: ۱۴۸ «إن الذي نهاه عن الفتيا عثمان».

۳- تجيزوا: أي تكملوا قتلي.

ص: ۱۲۳

عَلَیَّ لأنفذتها (۱).

و رواه ابن سعد فی طبقاته عن ابن مرثد عن أبیه مرثد بن عبد اللّه الزمانی، و فیه: إذ وقف علیه رجل فقال: أ لم ینهکَ أمیر المؤمنین [یعنی عثمان] عن الفتیا (۲)...

قال ابن حجر: و فیه دلیل علی أنّ أبا ذر کان لا یری طاعة الإمام [عثمان] إذا نهاه عن الفتیا، لأنّه کان یری أنّ ذلک واجب علیه لأمر النبی صلی الله علیه و آله بالتبلیغ عنه (۳).

فالاتّجاه الحاکم کان لا یرید أن یتحدّث أبو ذر و أمثاله بالأحکام التی قد لا توافق الخلیفة؛ لأنّ المشهد عظیم و هو (الحج)، و المکان- الجمرة الوسطی- أکثر ما یجتمع فیه الحجیج، لکونه مجمع الصاعد منهم إلی العقبة، و الهابط إلی الجمرة الصغری، فکلامُ أبی ذر فی هذا المشهد و اجتماع الناس علیه یستفتونه هو ما لا یرضی الخلفاء، و قد نهی عمرُ أبا ذر عن

۱- سنن الدارمی ۱: ۱۳۶. و رواه الذهبی فی سیر أعلام النبلاء ۲: ۶۴ عن أبی کثیر عن أبیه أیضاً.

۲- طبقات ابن سعد ۲: ۳۵۴. و روی هذا الحدیث البخاری فی صحیحه ۶: ۲۵، لکنّه بَتَرَهُ و لم یذکر نهی عثمان و لا الفتی القرشی الرقیب الجاسوس، بل ذکر قول أبی ذر فقط «لو وضعتم الصمصامة ...» الخ.

و قد روی الأحنف بن قیس أنّ النّاس کانوا یهربون من أبی ذر و حدیثه و مجالسته بعد نهی عثمان الناس عن مجالسته. انظر تاریخ دمشق ۶۶: ۱۹۵، و الطبقات الکبری ۴: ۲۲۹.

۳- فتح الباری ۱: ۱۴۸.

ص: ۱۲۴

التحديث سابقاً.

فقد أخرج الحاكم بسنده عن إبراهيم: إنّ عمر قال لابن مسعود و لأبى ذر و لأبى الدرداء: ما هذا الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله!! و أحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب (۱).

ففى جملة «ما هذا الحديث» أو قوله فى نص آخر «إنكم أفشيتم الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله» و فى ثالث «أكثرتم الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله» إشارة إلى أنه كان يرى فى الإفشاء و الإكثار و نقل الحديث ثقل المواجهة له!

و قد سار معاوية على خطى أبى بكر و عمر و عثمان فى المنع عن التحديث و الكتابة و التدوين، إذ أخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق الحسن [البصرى]. قال: كان عبادة بن الصامت بالشام فرأى آنية من فضّة، يباع الإناء بمثله مع ما فيه أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة فقال: أيّها الناس، من عرفنى فقد عرفنى، و من لم يعرفنى فأنا عبادة بن الصامت، ألا و إنى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله- فى مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس فى رمضان و لم يَصُم رمضان بعده (۲)- يقول: الذهب بالذهب مِثلًا بمثل، سواء بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فما زاد فهو ربا.

۱- المستدرك على الصحيحين ۱: ۱۱۰، مجمع الزوائد ۱: ۱۴۹، قال الحاكم فى المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبى فى ذيله على الكتاب.

۲- أراد عبادة بتحديد المكان و الزمان الدقة فى نقل الرواية، و أنّها كانت فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه و آله لكى لا يدّعى معاوية أنّ هذه الرواية منسوخة أو مخصّصة أو ما شاكل ذلك.

ص: ۱۲۵

قال: فتفرق الناس عنه، فأُتى معاوية فأخبر بذلك، فأرسل إلى عبادة فأتاه، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبى صلى الله عليه و آله و سمعت عنه، لقد صحبناه و سمعنا منه.

فقال له عبادة: لقد صحبتُهُ و سمعتُ منه.

فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث و لا تذكره.

فقال له: بلى و إن رغم أنف معاوية ثمّ قام.

فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بينى و بين أصحاب محمّد من الصفح عنهم (۱)

و لو تـأنّيت فى موقف ابن عبّـاس فى التلبيـة لرأيته نفس موقف أبى ذر و عبادة بن الصامت و غيرهما فى رفض الأخـذ بمـذهب الرأى الحكومىّ، فقد أخرج النسائى فى المجتبى، و البيهقى فى السـنن، عن سـعيد بن جبير: أنّ ابن عبّاس كان بعرفة، فقال: يا سعيد، مالى لا أسمع الناس يلبّون؟

فقلت: يخافون معاوية.

فخرج ابن عبّاس من فسطاطه، فقال: لبّيك اللّهم لبّيك، و إن رغم أنف معاوية، اللّهم العنهم، فقد تركوا السنّة من بغض علىّ (۲)

و قوله فى آخر: لعن اللّه فلاناً، عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحوا زينته، و إنما زينة الحجّ التلبية (۳)

۱- تاريخ دمشق، لابن عساكر ۲۶: ۱۹۹.

۲- سنن النسائى المجتبى ۵: ۲۵۳، السنن الكبرى للبيهقى ۵: ۱۱۳، الاعتصام بحبل اللّه المتين ۱: ۳۶۰.

۳- مسند أحمد ۱۸۷۰ كما فى جامع المسانيد و السنن ۳۰: ۱۷۰.

ص: ۱۲۶

فأنصار التعبّد المحض لم يخضعوا إلى ما سنّه أبو بكر و عمر و عثمان و أتباعهم من مخالفات لقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله و فعله، بل إنّهم كانوا يؤكّدون على عدم تركهم سنة رسول اللّه صلى الله عليه و آله لقول أحد (۱)، مصرّحين فى آخر: إنّها سنة أبى القاسم (۲)، و فى ثالث: سنة نبيكم و إن رغمتم (۳)

و من كل هذا يتبيّن بوضوح كون ابن عباس من أصحاب مدرسة التعبد المحض لا ـ الرأى، و من المحدثين الكاتبين المدونين لا المانعين، و من الواقفين بوجه الفقه المخالف لكتاب اللّه و سنّة رسوله، و لذلك كلّه كانت نسبة الخبر الثنائى المسحى فى الوضوء إليه أقوى بمراتب من الوضوء الغسلى العثمانى الذى ألقى على عاتق ابن عباس لأغراض حكوميّة كما علمت.

و إذا أردت التأكّد من صحّة ما قلناه من التلازم بين المدونين و الوضوء المسحى عند ابن عباس، و بين المانعين من التدوين و الوضوء الغسلى، فاقرأ معى الصفحات التالية:

المدونون و أخبار الوضوء عن ابن عبّاس

۱- مسند أحمد ۴: ۳۷۰، شرح معانى الآثار ۱: ۴۹۴/ ۲۸۲۷، صحيح مسلم ۲: ۸۹۹/ ۱۶۸، شرحه للنووى ۷- ۸: ۴۵۶.

۲- صحيح البخارى ۱: ۱۹۹ كتاب الصلاة- باب التكبير إذا قام من السجود، سنن النسائى المجتبى ۵: ۱۴۸.

۳- قاله ابن عبّاس، انظر مسند أحمد ۳۱۸۱، ۳۱۸۳، ۲۰۱۳، و جامع الأسانيد ۳۲: ۳۶۴.

ص: ۱۲۷

لقد انقسم المسلمون بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی نهجین. أحدهما: یدعو إلی کتابة و تدوین الحدیث، و الآخر لا یرتضی ذلک.

و قد أثبتنا أنّ المعترضین علی الخلفاء أصحاب الرأی کانوا من أهل التدوین و التحدیث عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله، و أنّهم اعترضوا علیهم لمخالفة أقوالهم للثابت عندهم فی المدونات عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

و من أجل هذه الامور قال الخلیفة لهم «ائتونی بکتبکم» فلما أتوه بها أمر بحرقها، و أمر بحبس الصحابة لإشاعتهم الحدیث؛ لقوله «إنّکم أکثرتم الحدیث عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله» و فی آخر «أفشیتم الحدیث عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله».

و هذه المنافرة و المضادّة بین النهجین هی التی جعلت لکلّ منهما أنصاراً، فالبعض ینتصر للخلیفة، و الآخر لسنة رسول اللّه صلی الله علیه و آله، و غالب أصحاب التدوین کانوا من الشقّ الثانی.

و قد مرّ علیک عن ابن عبّاس أنّه من نهج التحدیث و التدوین و من المعارضین لاجتهادات الشیخین المعارِضة للکتاب و السنة النبویة، فثبت عنه قوله: «أراهم سیهلکون، أقول: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله، و یقولون: قال أبو بکر و عمر».

و أنت لو تدبرت فی کلام عثمان بن عفّان لعرفت بأنّ جلّ المعارضین له فی الوضوء کانوا من أصحاب التحدیث و التدوین لقوله «إنّ ناساً یتحدثون عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله بأحادیث لا أدری ما هی »، ... فالخلیفة عبّر عن معارضیه ب «ناساً» ممّا یرشدنا إلی أنّ الامتداد المعارض له کبیر و أنه یمثل شریحة اجتماعیة مهمة.

و نحن لو أردنا تطبیق ما قلناه عن النهجین سابقاً علی ما نحن فیه

ص: ۱۲۸

لأمكننا القول بأنّ أغلب رجال الأسانيد المسحيّة عن ابن عبّاس هم من أصحاب المدونات، بعكس رجال الأسانيد الغسليّة فلم يكونوا كذلك، و هذه الحقيقة ترشدنا إلى أنّ المدوّنين رغم كلّ الضغوط المفروضة و عوامل التحريف قد حافظوا على مدوناتهم، و هذا القول منّا لا- يعنى بأنا نعتقد بوجود جميع ما قاله الرسول فى الصحاح و السنن المدوّنة بأخرة، بل نحن نعتقد أنّ ظاهرة منع تدوين الحديث قد ضيَّعت الكثير من حديث رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يوجد له ذكر اليوم فى الصحاح و السنن إلّا بشكل مقتضب جدّاً. و روَّجَ الوضع و التحريفُ أحاديثَ كثيرة حلَّت اليوم محلَّ الأحاديث النبوية الأصيلة التى كان ينبغى أن تكون فى الصدارة لو لا المنع، و هذا مما يجب علينا توضيحه و بيانه.

فنحن لو طالعنا أسماء رواة الغسل و المسح لعرفنا أنّ غالب رواة المسح- و فى أغلب الطبقات- هم من أصحاب المدوّنات، بخلاف رواة الغسل، فإنّ المدوّنين منهم قلة قليلة و قد دونوا بعد فتحه من قِبَلِ عمر بن عبد العزيز، فإليك رواة الوضوء عن ابن عبّاس غسلًا و مسحاً لتعرف حقيقة الحال.

رواة الغسل عن ابن عبّاس

الإسناد الاول

البخارى: حدثنا محمّد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعى (منصور بن سلمة)، قال ابن بلال- يعنى سليمان- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس...

ص: ۱۲۹

الإسناد الثانی

أبو داود: حدثنا عثمان بن أبی شیبة، حدّثنا محمد بن بشر، حدّثنا هشام بن سعد، حدثنا زید بن أسلم، عن عطاء بن یسار، عن ابن عبّاس...

الإسناد الثالث

النسائی: أخبرنا مجاهد بن موسی، قال: حدثنا عبد اللّه بن إدریس، قال: حدثنا ابن عجلان، عن زید بن أسلم، عن عطاء بن یسار، عن ابن عبّاس...

الإسناد الرابع

النسائی: أخبرنا الهیثم بن أیوب، قال: حدثنا عبد العزیز بن محمّد، قال: حدثنا زید بن أسلم، عن عطاء بن یسار، عن ابن عبّاس...

الإسناد الاخیر

هو ما رواه أبو داود: حدثنا الحسن بن علی، حدثنا یزید بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عکرمة بن خالد، عن سعید بن جبیر، عن ابن عبّاس...

و لم یُشاهَد فی رواة هذه الأسانید اسمُ أحدٍ من المدوّنین من الصحابة و التابعین إلّا سعید بن جبیر و عبد اللّه بن عبّاس، و الأوّل لم یثبت الطریق إلیه و لم یعتمده الأعلام فی خبر الوضوء عن ابن عبّاس لوجود عبّاد بن منصور المضعّف عند الجمیع فیه. و الثانی- أی ابن عبّاس فی مورد النزاع-

ص: ۱۳۰

ثبت فی الصفحات السابقة أنّ نسبة الغسل إليه غير صحيحة؛ لعدم إمكان الاعتماد على ما روى عن سعيد بن جبير المارّ ذكره، و لاتّحاد الطرق الغسليّة الأربع الأخرى فی زيد بن أسلم عن عطاء و هو ممن يدلّس و لاشتهار المسح عنه عند الفقهاء.

فها أنت لو لاحظت رواة الغسل لا ترى بينهم من أصحاب المدونات الذين دونوا الحديث قبل عمر بن عبد العزيز، و إذا ورد اسم واحد منهم فی المدوّنين فهو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومی، و هو لا يخدمنا فی توضيح ما نحن فيه، لأنّ التدوين فی عهد عمر بن عبد العزيز لم يكن كالتدوين فی عهد أبی بكر و عمر بن الخطّاب و عثمان بن عفّان و معاوية و المانعين له، و نحن مع أخذنا هذه النكتة بنظر الاعتبار لم نَرَ اسم أحد من رواة الغسل ضمن المدوّنين من التابعين و تابعی التابعين، فإنّ سليمان بن بلال (۱) - الموجود فی السند الأول- و عبد اللّه بن إدريس (۲) و محمّد بن عجلان (۳)- كما فی السند الثالث- و عكرمة بن خالد (۴) و سعيد بن جبير- كما فی السند الأخير- و إن كانوا من المدوّنين لكنهم من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومی و هو ليس محل النزاع، و مثله حال البخاری و أبی داود و النسائی و الآخرين الذين رووا لنا الغسل عن ابن عبّاس و غيره، فهُمْ و إن كانوا من المدوّنين لكنَّ تدوينهم جاء فی العصور المتأخرة

۱- انظر مصادر ذلك فی دراسات فی الحديث النبوی، للاعظمی ۱: ۲۶۳.

۲- انظر مصادر ذلك فی دراسات فی الحديث النبوی، للاعظمی ۱: ۲۸۹.

۳- انظر مصادر ذلك فی دراسات فی الحديث النبوی، للاعظمی ۱: ۳۰۷.

۴- انظر مصادر ذلك فی دراسات فی الحديث النبوی، للاعظمی ۱: ۱۹۱.

ص: ۱۳۱

عن عصر التدوين الحكومى فلا يدخلون ضمن النزاع.

و الـذى تجب الإشـارة إليه هو أنّ عطـاءً- الـذى اتّحـدت الطرق فيه- لم يكن من المـدوّنين عن ابن عبّاس و المختصـين به، و أنت لو بحثت عن الكُتّاب المدوّنين عن ابن عبّاس لا ترى اسـمه ضمن أولئك كابن أبى مليكة (۱)، و الحكم بن مقسم (۲)، و سعيد بن جبير (۳) و على بن عبد اللّه بن عبّاس (۴) و عكرمة (۵) و كريب (۶) و مجاهد (۷) و نجدة الحرورى (۸) و عمرو بن دينار (۹)

و هـذا بعكس الطرق المسـحيّة عن ابن عبّاس، فقـد حكى عكرمةُ المسحَ عن ابن عبّاس و كان من المدوّنين عنه، و عنه أخذ عمرو بن دينار و هو الآخر من المدوّنين و من المختصّين به؛ حتى قال سـفيان: قال لى عمرو بن دينار: ما كنت أجلس عند ابن عبّاس، ما كتبت عنه إلّا قائماً.

۱- انظر مقدمة صحيح مسلم: ۱۳، و صحيح البخارى كتاب الرهن: ۶، و الشهادات: ۲۰، و مسند أحمد ۱: ۱۴۳، ۳۵۱، و السنن الكبرى للبيهقى ۶: ۸۳.

۲- فتح المغيب ۲: ۱۳۸.

۳- العلل ۱: ۵۰، الطبقات الكبرى لابن سعد ۶: ۱۷۹، تقييد العلم: ۱۰۲- ۱۰۳، تاريخ أبى زرعة.

۴- الطبقات الكبرى لابن سعد ۵: ۲۱۶.

۵- الفهرست لابن النديم: ۳۴.

۶- الطبقات الكبرى لابن سعد ۵: ۲۱۶.

۷- الفهرست: ۳۳.

۸- مسند أحمد ۱: ۲۲۴، ۲۴۸، ۲۹۴، ۳۰۸، مسند الحميدى ۱: ۲۴۴، الاصابة ۲: ۲۳۴.

۹- تاريخ الفسوى ۳: ۵، تاريخ أبى زرعة كما فى الدراسات للاعظمى ۱: ۱۱۸.

ص: ۱۳۲

و نقل ابن عيينة عن سفيان قوله: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عبّاس رضى اللّه عنه من عمرو بن دينار، سمع ابن عبّاس رضى اللّه عنه و سمع أصحابه، و سيتضح لك هذا الأمر بالأرقام حين بحثنا عن رواة المسح عن ابن عبّاس.

رواة المسح عن ابن عبّاس

الإسناد الاوّل

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول: قال ابن عبّاس...

و رواة هذا الإسناد أئمة حفّاظ، و قد احتجّ بهم الجماعة فضلًا عن أئمة الصحاح و السنن، فعبد الرزاق قد احتجّ له الجماعة (۱) و مثله ابن جريج (۲) و عمرو بن دينار (۳) و عكرمة (۴)، و بما أنّ الجماعة قد روت لهؤلاء و ثبت لكل واحد منهم ملازمة طويلة لمن يروى عنه و فيهم من هو أعلم بعلم ابن عبّاس من غيره، فلما ذا لا تُروى روايتهم عن ابن عبّاس «الوضوء غسلتان و مسحتان» فى صحاح الجمهور؟

أ لم يقعوا فى أسانيد البخارى و مسلم فى روايات أخرى؟

۱- انظر تهذيب الكمال ۱۸: ۵۷.

۲- انظر تهذيب الكمال ۱۸: ۳۳۸.

۳- انظر تهذيب الكمال ۲۰: ۲۶۴.

۴- فقد احتج به الجميع إلّا مسلماً فقد قرنه بغيره ثمّ رجع. انظر تهذيب الكمال ۲۰: ۲۶۴.

ص: ۱۳۳

و إذا حصل ذلك فلمَ لا- يأتى البخارى بخبرهم فى المسح عن ابن عبّاس؟ مع أنّهم قد أتوا بأحاديث أخرى تحتاج إلى تابع كخبر سليمان بن بلال؟

و عليه ففى السند الأول:

۱- عبد الملك بن جريج، و هو من المدوّنين، و قد كان أوّل من جمع الحديث بمكّة المكرمة (۱)، كما ألّف كتباً عدّة حتّى أنّه لمّا قدم على أبى جعفر [المنصور] قال له: جمعتُ حديث ابن عبّاس ما لم يجمعه أحد، فلم يعطه شيئا (۲)، و قد كانت كُتُبه تحتلّ مكاناً رفيعاً عند المحدّثين، حتّى قال يحيى بن القطّان: كنّا نسمّى كتب ابن جريج كتب الأمانة (۳) لصحة ما فيها.

۲- عمرو بن دينار، و قد مرّ الكلام عنه، و أنّه ما جلس عند ابن عبّاس و ما كتب عنه إلّا واقفاً.

۳- عكرمة، مولى ابن عبّاس، و هو من كبار تلامذة ابن عبّاس و المدوّنين عنه، و كان ابن عبّاس يعتنى به كثيراً، حتى قال عكرمة: كان ابن عبّاس يجعل فى رجلى الكبل يعلّمنى القرآن و يعلّمنى السنة (۴)

(و كانت عنده كتب، فقيل أنّه نزل على عبد اللّه الأسوار بصنعاء، فعدا

۱- ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ ۱: ۱۶۰، و ابن حجر فى مقدمة فتح البارى و ابن كثير فى اختصار علوم الحديث.

۲- تاريخ بغداد ۱۰: ۴۰۰، شرح علل الترمذى: ۶۷.

۳- دراسات فى الحديث النبوى ۱، ۲۸۶، عن العلل و تاريخ بغداد ۱۰: ۴۰۴.

۴- تاريخ الفسوى ۳/ ۵، تاريخ أبى زرعة كما فى الدراسات للاعظمى ۱: ۱۱۸.

ص: ۱۳۴

ابنه [أی عمرو بن أبی الأسوار] علی کتاب لعکرمة فنسخه، و جعل یسأل عکرمة، ففهم أنه کَتَبَهُ من کُتُبِهِ) ... (۱) و قد روی عن ابن عبّاس فی التفسیر (۲)، فتری جمیع هؤلاء من أصحاب المدونات.

الإسناد الثانی

و هو عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن یزید [زید] أو عکرمة، عن ابن عبّاس...

۱- فیه معمر بن راشد، و هذا قد کتب الأحادیث و صنّف الکتب، و عُدَّ من أوائل من جمع الحدیث بالیمن (۳)، قال الندیم ...: له من الکتب کتاب المغازی (۴)، و آخر فی التفسیر، رواه عنه عبد الرزاق و ابن المبارک و آخرون، و کان له کتاب مشهور آخر باسم الجامع (۵)

و عن هشام بن یوسف أنه قال: جاء مطرف بن مازن، فقال: أعطنی حدیث ابن جریج و معمر حتّی أسمعه منک، فأعطیته، فکتبها، ثمّ جعل یحدّث بها عن معمر نفسه عن ابن جریج (۶).

۲- قتادة بن دعامة، و هو أحد الأعلام الذین کتبوا الأحادیث، و له

۱- المیزان ۳: ۲۹۵، الجرح و التعدیل، تهذیب التهذیب ۸.

۲- الفهرست: ۳۴ کما فی الدراسات.

۳- انظر کتاب أبو جعفر الطحاوی لعبد المجید محمود: ۱۵۲.

۴- الفهرست: ۹۴، کما فی الدراسات للاعظمی ۱: ۳۱۲.

۵- الرسالة المستطرفة للکتانی: ۴۱ کما فی الدراسات.

۶- المجروحین: ۳۴، الجرح و التعدیل ۴/ ۱: ۳۱۴، کما فی الدراسات ۱: ۱۹۶.

ص: ۱۳۵

من الکتب: تفسیر القرآن (۱) و الناسخ و المنسوخ فی القرآن (۲) و عواشر القرآن (۳)

قال أبو هلال، قیل لقتادة: یا أبا الخطّاب أ نکتب ما نسمع؟ قال: و ما یمنعک أحد أن تکتب؟ و قد أنبأَک اللطیف الخبیر أنّه قد کتب، و قرأ «فِی کِتابٍ لا یَضِلُّ رَبِّی وَ لا یَنْسی»، قال: کنت أنظر إلی فم قتادة، فإذا قال:

«حدّثنا» کتبت، و إذا لم یقل لم أکتب (۴)

۳- جابر بن زید [أو یزید] و الأول هو الصحیح، قال الرباب:

سألت ابن عبّاس عن شیء، فقال: تسألونی و فیکم جابر بن زید (۵)

و کان الحسن البصریّ إذا غزا أفتی الناسَ جابرُ بن زید (۶)

و جاء عن تلامیذه أنهم یکتبون عنه؛ روی حماد بن زید، عن عمرو بن دینار، قال: قیل لجابر بن زید: إنّهم یکتبون عنک، ما یسمعون، فقال: إنّما للّه یکتبون (۷)

و عکرمة قد مر الکلام عنه، و ابن عبّاس من أئمّة المدوّنین.

۱- الطبقات الکبری لابن سعد ۷/ ۲/ ۲۳، الفهرست لابن الندیم: ۳۴، کما فی الدراسات ۱: ۱۹۶.

۲- توجد منه نسخة بالظاهریة، انظر الدراسات للاعظمی ۱: ۱۹۶.

۳- الطبقات الکبری لابن سعد ۷/ ۲/ ۲ کما فی الدراسات.

۴- مسند علی بن الجعد: ۱۱۸، الکفایة: ۱۶۴، انظر الدراسات ۱: ۱۹۶.

۵- تهذیب التهذیب ۲: ۳۸ کما فی الدراسات للاعظمی ۱: ۱۴۵.

۶- تهذیب التهذیب ۲: ۳۴، الجرح و التعدیل ۲: ۴۹۵.

۷- الطبقات الکبری ۷: ۱۸۱.

ص: ۱۳۶

الإسناد الثالث

و هو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل عن الربيع، أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله غسل قدميه ثلاثاً، ثمّ قالت لنا: إنّ ابن عبّاس قد دخل ... الخبر.

فقد تكلّمنا عن معمر، و بقى عبد اللّه بن محمّد بن عقيل، و هو من المدوّنين كذلك؛ لقوله: كنت أنطلق أنا و محمّد بن على- أبو جعفر- و محمّد بن الحنفية إلى جابر بن عبد اللّه الأنصارى لنسأله عن سنن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و عن صلاته، فنكتب عنه و نتعلّم منه (۱)

الإسناد الرابع

و هو ما أخرجه ابن أبى شيبة، حدّثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل...

فيه ابن علية، و هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدى، و كان من الكَتَبة، له من المصنفات كتاب الطهارة، الصلاة، المناسك، التفسير (۲)، و قد كتب عن أيوب السختيانى (۳)، و كتب عنه على بن أبى هاشم بن الطبراخ (۴)، و قد مر الكلام عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل.

۱- تقييد العلم: ۱۰۴، الكامل لابن عدى ۴: ۱۲۸، ميزان الاعتدال ۲: ۴۸۴، تاريخ دمشق ۳۲: ۲۵۹.

۲- ذكره النديم فى الفهرست: ۲۲۷ كما فى الدراسات ۱: ۲۳۰.

۳- تاريخ أبى زرعة: ۷۶، كما فى الدراسات ۱: ۲۳۰.

۴- تاريخ بغداد ۱۲: ۱۰، كما فى الدراسات ۱: ۲۳۰.

ص: ۱۳۷

الإسناد الخامس

و هو ما رواه الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد اللّه بن محمّد بن عقيل بن أبى طالب، قال: أرسلنى على بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ ... فيه:

۱- سفيان بن عيينة، الإمام الكبير، و قد بدأ بكتابة الحديث و هو ابن خمس عشرة سنة، قال على بن الجعد: كتبت عن ابن عيينة سنة ستّين و مائة بالكوفة، يملى علينا من صحيفة (۱)

قال العجلى: كان حديث ابن عيينة نحواً من سبعة آلاف و لم يكن له كتب (۲)

و قد علق الدكتور الأعظمى على كلام العجلى بقوله: و لا ندرى كيف تُأَوّل، علماً بأنّنا رأينا أنّه أملى من صحيفةٍ و كتب لأيّوب، و كتب عن عمرو بن دينار و آخرين. و كتابته عن الزهرى مشهورة معروفة (۳).

قال ابن عيينة، قال لى زهير الجعفى: أخرج كتبك، فقلت له: أنا أحفظ من كتبى (۴).

و له من المؤلفات: التفسير (۵)، روى عنه جمعٌ أحاديثَه المكتوبة، منهم

۱- تاريخ بغداد ۱۱: ۳۶۲.

۲- تاريخ بغداد ۹: ۱۷۹.

۳- دراسات فى الحديث النبوى ۱: ۲۶۲.

۴- تهذيب التهذيب ۴: ۱۲۱.

۵- الدراسات، للاعظمى ۱: ۲۶۲ عن التهذيب ۴: ۱۲۱، الانساب للسمعانى ۵: ۴۳۹.

ص: ۱۳۸

الحميدى صاحب المسند (۱)

۲- على بن الحسين، و هو الإمام السجّاد، و قد كان من المدوّنين (۲)

أما الإسنادان السادس و السابع فهما اجترار لهذا الإسناد، لرواية سفيان بن عيينة الخبر عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل، و أنّ على بن الحسين قد أرسله إلى الربيع...

و أنت ترى رجال هذه الأسانيد أنهم كانوا أئمة حفّاظاً، و قد دونوا الحديث فى كتبهم و فى جميع الطبقات، و لا يهمنا وجود بعض المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومىّ بينهم، فالقيمة فى وجود رجال كعلى بن الحسين، و عكرمة، و عمرو بن دينار، و عبد اللّه بن محمّد بن عقيل، و جابر بن زيد، بين هؤلاء، و كانوا قد دوّنوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومى، و لذلك تكون لمرويّاتهم قيمة أكثر من مرويات رواة الغسل، و لو عاودنا أسماء رواه الغسل عن ابن عبّاس لعرفت المائز بين الطريقين، و ذلك لعدم وجود مدونين قبل عصر التدوين الحكومى بينهم، فغالبهم ليسوا من أصحاب المدونات، و إن كان أحد منهم مدوِّناً فهو غالباً من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومى، فلا مزية لنقلهم، لاحتمال تأثّره بمطامع الحكّام.

و رواة الغسل هم:

۱- محمّد بن عبد الرحيم

۲- منصور بن سلمة (أبو سلمة الخزاعى)

۱- انظر مسند الحميدى، و عنه فى الدراسات للاعظمى ۱: ۲۶۲.

۲- انظر منع تدوين الحديث، لنا ۴۰۹- ۴۱۱.

ص: ۱۳۹

۳- سليمان بن بلال- و هو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومى-

۴- زيد بن أسلم

۵- عطاء بن يسار

۶- عثمان بن أبى شيبة

۷- محمّد بن بشر

۸- هشام بن سعد

۹- الحسن بن على الخلّال الحلوانى

۱۰- يزيد بن هارون

۱۱- عبّاد بن منصور

۱۲- عكرمة بن خالد (و هو غير مولى ابن عبّاس المدوّن لحديثه)

۱۳- سعيد بن جبير- من المدوّنين لكن لم يثبت الطريق إليه-

۱۴- مجاهد بن موسى

۱۵- عبد اللّه بن إدريس- من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومى-

۱۶- محمّد بن عجلان- من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومى-

۱۷- الهيثم بن أيوب الطالقانى

۱۸- عبد العزيز بن محمّد

و بهذا فقد اتّضح أنّ الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس هى أقوى سنداً و أنقى دلالةً، و قد رويت بطرق متعدّدة و فى جميع الطبقات عن المدوّنين، بخلاف الغسليّة التى لم يروها أحد من المدوّنين قبل عصر التدوين الحكومى، كما اتّضح لنا أنّ الحكومات كانت تجدّ- جاهدة- لطمس معالم

ص: ۱۴۰

الوضوء المسحی عن ابن عباس، و لطمس فقهه التعبّدی بالکلّیة، لکنها باءت بالفشل، إذ دراسة الملابسات و نسبة الخبر لابن عباس کشفت حقیقة ما أراده الحکام و زیف ما بنوه من مجد سیاسی و فکری متزلزل، إذ أن جهود المتعبدین کانت و ما زالت مناراً ینیر درب الحقیقة، و هذا ما یؤکد أنّ استقرار الوضوء المسحیّ عن ابن عبّاس ثبت بجهود المدوّنین علی مرّ الأجیال. و هو الآخر یؤکد امتداد نهج التعبد المحض فی العصور اللاحقة.

ص: ۱۴۱

فهرس المصادر

بعد القرآن الکریم

۱- الإتقان فی علوم القرآن: للسیوطی، جلال الدین عبد الرحمن (ت ۹۱۱ ه)، ط ۴، مصر، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۲- أحکام البسملة و ما یتعلق بها من الأحکام و المعانی و اختلاف العلماء: للطبرستانی، محمد بن عمر بن الحسین، المعروف بالفخر الرازی (ت ۶۰۶ ه) تحقیق: مجدی السید إبراهیم، مکتبة القرآن القاهرة.

۳- أحکام القرآن: للجصاص، أحمد بن علی الرازی، أبی بکر (ت ۳۷۰ ه)، دار الفکر، بیروت.

۴- الإحکام فی أُصول الأحکام: للظاهری، علی بن أحمد بن سعید ابن حزم، أبی محمد (ت ۴۵۶ ه)، ط ۱، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۵- إرشاد الساری لشرح صحیح البخاری: للقسطلانی، شهاب الدین، أحمد بن محمد، أبی العباس (ت ۹۲۳ ه)، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۶- الإرشاد فی معرفة حجج اللّه علی العباد: للشیخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان البغدادی، أبی عبد اللّه (ت ۴۱۳ ه)، تحقیق: مؤسسة آل البیت لإحیاء التراث، ط ۱، ۱۴۱۳ ه.

ص: ۱۴۲

۷- إرشاد النقاد إلی تیسیر الاجتهاد: للصنعانی، محمد بن إسماعیل (ت ۱۱۸۲ ه)، مکتبة التراث العربی، بغداد، ۱۹۹۰ م، طبعت مع رسالتین أُخریین تحت عنوان (ثلاث رسائل).

۸- الاستبصار فیما اختلف من الأخبار: للشیخ الطوسی، محمد بن الحسن، أبی جعفر (ت ۴۶۰ ه)، تحقیق: السید حسن الموسوی الخرسان، دار الکتب الإسلامیة، ۱۳۹۰ ه.

۹- الإصابة فی تمییز الصحابة: لابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی، أبی الفضل (ت ۸۵۲ ه)، مطبعة السعادة، مصر، ۱۳۲۸ ه.

۱۰- إعلام الموقعین عن رب العالمین: لابن قیم الجوزیة، محمد بن أبی بکر، أبی عبد اللّه (ت ۷۵۱ ه)، راجعه و قدم له و علق علیه: طه عبد الرءوف سعد، دار الجیل، بیروت.

۱۱- الاعتصام بحبل اللّه المتین: للقاسم بن محمد، الإمام الزیدی (ت ۱۰۲۹ ه)، مطابع الجمعیة الملکیة، عمان، الأُردن، ۱۴۰۳ ه.

۱۲- الأُم: للشافعی، محمد بن إدریس، أبی عبد اللّه (ت ۲۰۴ ه)، ط ۲، دار المعرفة، بیروت، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م.

۱۳- الإمامة و السیاسة: لابن قتیبة الدینوری، عبد اللّه بن مسلم، (ت ۲۷۶ ه)، ط ۲، دار المعرفة، بیروت.

۱۴- الإملاء و الاستملا/ أدب الإملاء: للسمعانی، عبد الکریم بن محمد، أبی سعید (ت ۵۶۲ ه)، تحقیق: ماکس وائز وائلر، لیدن، ۱۹۵۲ م.

ص: ۱۴۳

۱۵- الأنساب: للسمعانی، عبد الکریم بن محمد، أبی سعید (ت ۵۶۲ ه)، تقدیم و تعلیق: عبد اللّه البارودی (مرکز الخدمات و الأبحاث الثقافیة)، ط ۱، دار الجنان، بیروت، ۱۴۰۸ ه- ۱۹۸۸ م.

۱۶- البدایة و النهایة/ تاریخ ابن کثیر: لابن کثیر الدمشقی، أبی الفداء (ت ۷۷۴ ه).

۱۷- تاریخ الخلفاء: للسیوطی، عبد الرحمن بن أبی بکر، جلال الدین (ت ۹۱۱ ه)، تحقیق: محمد محی الدین عبد الحمید، ط ۱، مطبعة السعادة، مصر، ۱۳۷۱ ه- ۱۹۵۲ م.

۱۸- تاریخ الفسوی: یعقوب بن شعبان الفسوی (مخطوط) استانبول، مکتبة روان کشا الرقم ۵۵۴ و مکتبة سعد أفندی الرقم ۲۳۹۱.

۱۹- تاریخ الطبری/ تاریخ الأُمم و الملوک: للطبری، محمد بن جریر، أبی جعفر (ت ۳۱۰ ه)، تحقیق: محمد أبو الفضل إبراهیم دار التراث، بیروت.

۲۰- تاریخ المدینة المنورة/ أخبار المدینة: للنمیری البصری، زید بن عمر بن شبة (ت ۱۷۳ ه)، تحقیق: فهیم محمد شلتوت، دار التراث، الدار الإسلامیة، بیروت، ۱۴۱۰ ه- ۱۹۹۰ م.

۲۱- تاریخ الیعقوبی: أحمد بن إسحاق، أبی یعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الکاتب العباسی (ت ۲۹۲ ه)، دار صادر، بیروت.

۲۲- تاریخ دمشق/ تاریخ ابن عساکر: لابن عساکر، علی بن الحسین ابن هبة اللّه الشافعی، أبی القاسم (ت ۵۷۱ ه).

ص: ۱۴۴

۲۳- تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی: للمبارکفوری، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحیم (ت ۱۳۵۳ ه)، ط ۱، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۱۰ ه- ۱۹۹۰ م.

۲۴- التدوین فی أخبار قزوین: للقزوینی الرافعی، عبد الکریم بن محمد، أبی القاسم (ت ۶۲۳ ه)، ضبطه: الشیخ عزیز اللّه العطاردی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۸ ه- ۱۹۸۷ م.

۲۵- تذکرة الحفاظ: للذهبی، محمد بن احمد بن عثمان، أبی عبد اللّه (ت ۷۴۸ ه)، صحح عن النسخة القدیمة المحفوظة فی مکتبة الحرم المکی اوفسیت دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۲۶- تفسیر الطبری/ جامع البیان فی تفسیر القرآن: لأبی جعفر، محمد بن جریر الطبری (ت ۳۱۰ ه)، دار المعرفة، بیروت، ۱۴۰۹ ه- ۱۹۸۹ م.

۲۷- تفسیر العیاشی: للعیاشی، محمد بن مسعود بن عیاش السلمی، أبی النضر (ت ۳۲۰ ه)، تحقیق: السید هاشم الرسولی المحلاتی، المکتبة العلمیة الاسلامیة، طهران.

۲۸- تهذیب الاحکام: للطوسی، محمد بن الحسن، أبی جعفر (ت ۴۶۰ ه)، تحقیق: السید حسن الموسوی الخرسان، ط ۳، دار الکتب الإسلامیة، طهران، ۱۳۹۰ ه.

۲۹- تهذیب التهذیب: لابن حجر العسقلانی (ت ۸۵۲ ه)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانیة، حیدرآباد، الهند.

ص: ۱۴۵

۳۰- تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول: لابن الربیع الشیبانی، عبد الرحمن بن علی (ت ۹۴۴ ه)، تصحیح: محمد حامد الفقی، المکتبة التجاریة الکبری، مصر، ۱۳۴۶ ه.

۳۱- الجامع لأحکام القرآن: للقرطبی، محمد بن أحمد الأنصاری، أبی عبد اللّه (ت ۶۷۱ ه)، صححه: أحمد عبد العلیم البرذونی، أعادت طبعه بالاوفسیت دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۲- جامع بیان العلم و فضله: للنمیری، یوسف بن عبد اللّه بن عبد البر القرطبی، أب عمر (ت ۴۶۳ ه)، دار الکتب العلمیة، بیروت.

۳۳- جامع المسانید و السنن: لابن کثیر، إسماعیل بن عمر، أبی الفداء (ت ۷۷۴ ه)، وثق أُصوله و خرّج حدیثه و علق علیه: الدکتور عبد المعطی أمین قلعجی، دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۵ ه- ۱۹۹۴ م.

۳۴- الجرح و التعدیل: للرازی ابن أبی حاتم، عبد الرحمن بن محمد الحنظلی (ت ۳۲۷ ه)، اوفسیت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانیة حیدرآباد، الهند.

۳۵- حجیة السنة: للشیخ عبد الغنی عبد الخالق (رئیس قسم أُصول الدین بجامعة الأزهر)، نشر: المعهد العالمی للفکر الإسلامی، واشنطن دار القرآن الکریم، بیروت، ۱۴۰۷ ه.

۳۶- حلیة الأولیاء و طبقات الأصفیاء: للأصفهانی، أحمد بن عبد اللّه، أبی نعیم (ت ۴۳۰ ه)، دار الفکر، بیروت.

ص: ۱۴۶

۳۷- دراسات فی الحدیث النبوی و تاریخ تدوینه/ الدراسات:

للدکتور محمد مصطفی الأعظمی المکتب الإسلامی، بیروت، ۱۴۱۳ ه- ۱۹۹۲ م.

۳۸- الدر المنثور فی التفسیر المأثور: للسیوطی، عبد الرحمن، جلال الدین (ت ۹۱۱ ه)، منشورات مکتبة آیة اللّه المرعشی، قم، ۱۴۰۴ ه.

۳۹- الرسالة: للشافعی، محمد بن إدریس المطلبی (ت ۲۰۴ ه)، أسد اللّه إسماعیلیان، قم.

۴۰- دعائم الإسلام: لأبی حنیفة، النعمان بن محمد بن منصور التمیمی المغربی (ت ۳۶۳ ه)، تحقیق: آصف بن علی اصغر فیضی، دار المعارف، القاهرة، ۱۳۸۳ ه- ۱۹۶۳ م.

۴۱- دلائل النبوة: للبیهقی، أحمد بن الحسین (ت ۴۵۸ ه)، تحقیق:

الدکتور عبد المعطی قلعجی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۵ ه.

۴۲- زاد المعاد فی هدی خیر العباد: للجوزی، أبی عبد اللّه بن القیم (ت ۷۵۱ ه)، صحح بإشراف: حسن محمد المسعودی، دار الفکر، بیروت.

۴۳- سنن ابن ماجة: لابن ماجة القزوینی، محمد بن یزید، أبی عبد اللّه (ت ۲۷۵ ه)، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی.

۴۴- سنن أبی داود: للسجستانی، سلیمان بن الأشعث الأزدی، أبی داود (ت ۲۷۵ ه)، تحقیق: محمد محی الدین عبد الحمید، دار الفکر، بیروت.

۴۵- سنن الترمذی: للترمذی، محمد بن عیسی بن سورة، أبی عیسی (ت ۲۷۹ ه)، تحقیق: عبد الوهاب عبد اللطیف، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۰ ه- ۱۹۸۰ م.

ص: ۱۴۷

۴۶- سنن الدار قطنی: للدارقطنی، علی بن عمر (ت ۳۸۵ ه)، تحقیق: السید عبد اللّه هاشم الیمانی المدنی، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م.

۴۷- سنن الدارمی: للدارمی، عبد اللّه بن عبد الرحمن التمیمی، أبی محمد (ت ۲۵۵ ه)، دار الفکر، القاهرة، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۴۸- السنن الکبری/ سنن البیهقی، للبیهقی: أحمد بن الحسین بن علی، أبی بکر (ت ۴۵۸ ه)، تحقیق: جمع من الأساتذة، ط ۹، مؤسسة الرسالة، بیروت، ۱۴۱۳ ه- ۱۹۹۳ م.

۴۹- سنن النسائی الکبری: للنسائی، أحمد بن شعیب، أبی عبد الرحمن (ت ۳۰۳ ه)، تحقیق: عبد الغفار سلیمان البنداری، سید کسروی حسن، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۱۱ ه- ۱۹۹۱ م.

۵۰- سنن النسائی (المجتبی): للنسائی، أحمد بن شعیب، أبی عبد الرحمن (ت ۳۰۳ ه)، ط ۱، دار الفکر، بیروت، ۱۳۴۸ ه ۱۹۳۰ م.

۵۱- سیر أعلام النبلاء: للذهبی، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدین (ت ۲۴۸ ه)، تحقیق: جمع من الأساتذة، ط ۹، مؤسسة الرسالة، بیروت، ۱۴۱۳ ه- ۱۹۹۳ م.

۵۲- شرح معانی الآثار: لأبی جعفر الطحاوی، أحمد بن محمد بن سلمة (ت ۳۲۱ ه)، تحقیق: محمد زهری النجار، محمد سید جاد الحق (من علماء الأزهر)، ط ۱، عالم الکتب، بیروت، ۱۴۱۴ ه- ۱۹۹۴ م.

ص: ۱۴۸

۵۳- شرح نهج البلاغة: لابن أبی الحدید، عبد الحمید بن هبة اللّه المعتزلی، أبی حامد (ت ۶۵۵ ه)، تحقیق: محمد أبو الفضل إبراهیم، ط ۲، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۹۶۵ م.

۵۴- صحیح البخاری: للبخاری، محمد بن إسماعیل الجعفی، أبی عبد اللّه (ت ۲۵۶ ه)، دار الجیل، بیروت، اوفسیت عن طبعة سابقة.

۵۵- صحیح مسلم: للنیسابوری، مسلم بن الحجاج القشیری، أبی الحسین (ت ۲۶۱ ه)، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی، ط ۲، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۸ ه ۱۹۷۸ م.

۵۶- الطبقات الکبری: لابن سعد، محمد بن سعد، کاتب الواقدی (ت ۲۳۰ ه)، قدم له: الدکتور إحسان عباس، دار صادر، بیروت.

۵۷- عمدة القاری فی شرح صحیح البخاری: للعینی، محمود بن أحمد، بدر الدین أبی محمد (ت ۸۵۵ ه)، دار الفکر، بیروت.

۵۸- الغدیر: للأمینی، الشیخ عبد الحسین احمد، ط ۵، دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۴۰۳ ه- ۱۹۸۳ م.

۵۹- فتح الباری لشرح صحیح البخاری: لابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی (ت ۸۵۲ ه)، ط ۲، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۲ ه.

۶۰- الفقیه و المتفقه: للخطیب البغدادی، أحمد بن علی بن ثابت، أبی بکر (ت ۴۶۲ ه)، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۰ ه- ۱۹۸۰ م.

۶۱- الفهرست: للطوسی، محمد بن الحسن (ت ۴۶۰ ه)، تحقیق:

السید محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحیدریة، النجف، ۱۳۸۰ ه.

ص: ۱۴۹

۶۲- الفهرست: للإشبيلى، ابن خير.

۶۳- الكافى: للكلينى، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازى، أبى جعفر (ت ۳۲۸ ه)، ط ۲، دار الكتب الإسلامية، طهران، ۱۳۶۲ ه.

۶۴- الكامل فى التاريخ/ تاريخ ابن الأثير: لابن الأثير، على بن محمد، أبى الحسن (ت ۶۳۰ ه)، نشر: دار صادر، بيروت، ۱۹۷۹ م.

۶۵- الكامل فى ضعفاء الرجال: لابن عدى الجرجانى، عبد اللّه بن على، أبى محمد (ت ۳۶۵ ه)، ط ۲، دار الفكر، بيروت.

۶۶- الكفاية فى علم الرواية: للخطيب البغدادى، أحمد بن على، أبى بكر (ت ۴۳۶ ه)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتب العربية، بيروت، ط ۱، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۶۷- كنز العمال: للهندى، على المتقى بن حسام الدين (ت ۹۷۵ ه)، ضبطه: الشيخ بكر حيانى، و صححه: الشيخ صفوة السقا، ط ۵، مؤسسة الرسالة، بيروت، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۶۸- المبسوط: للسرخسى، محمد بن احمد الحنفى، شمس الدين (ت ۴۸۳ ه)، دار المعرفة، بيروت، ۱۴۰۶ ه ۱۹۸۶ م.

۶۹- المجروحين: للبستى، محمد بن حبّان، أبى حاتم (ت ۳۵۴ ه)، تحقيق: محمود إبراهيم زائد، دار الوعى، حلب.

۷۰- مجمع الزوائد و منبع الفوائد: للهيثمى، نور الدين على بن أبى بكر (ت ۸۰۷ ه)، ط ۳، دار الكتاب العربى، بيروت، ۱۴۰۲ ه- ۱۹۸۲ م.

ص: ۱۵۰

۷۱- المجموع شرح المهذب: للنووی، محی الدین بن شرف، أبی زکریا (ت ۶۴۶ ه)، دار الفکر، بیروت.

۷۲- محاضرات الأُدباء: للراغب الأصفهانی، حسین بن محمد، أبی القاسم (ت ۴۲۵ ه)، انتشارات الحیدریة، قم، ۱۴۱۶ ه، عن طبعة سابقة.

۷۳- المحلی: لابن حزم، علی بن أحمد بن سعید، أبی محمد (ت ۴۵۶ ه)، صححه: الشیخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجدیدة، بیروت.

۷۴- مروج الذهب و معادن الجواهر: للمسعودی، علی بن الحسین ابن علی، أبی الحسن (ت ۳۴۶ ه)، وضع فهارسها: یوسف أسعد داغر، ط ۲، دار الهجرة، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م.

۷۵- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث: للحاکم النیسابوری، محمد بن عبد اللّه، أبی عبد اللّه (ت ۴۰۵ ه)، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۷۶- مسند احمد: دار الکفر، بیروت (عن طبعة سابقة).

۷۷- مسند الإمام زید: للإمام زید بن علی بن الحسین علی بن أبی طالب، جمعه: عبد العزیز بن إسحاق البغدادی، دار الکتب العلمیة، بیروت.

۷۸- مسند الحمیدی: للحمیدی، عبد اللّه بن الزبیر، أبی بکر (ت ۲۱۹ ه)، تحقیق: حبیب الرحمن الأعظمی دار الکتب العلمیة، بیروت.

۷۹- مسند علی بن الجعد: للجوهری البغدادی، علی بن الجعد بن عبید، أبی الحسن (ت ۲۳۰ ه)، تحقیق: عامر أحمد حیدر، ط ۱، مؤسسة نادر، بیروت، ۱۴۱۰ ه ۱۹۹۰ م.

ص: ۱۵۱

۸۰- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعانی (ت ۲۱۱ ه)، تحقیق:

حبیب الرحمن الأعظمی، منشورات المجلس العلمی فی سملک، سورت، الهند طبع فی بیروت، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۸۱- المصنف فی الأحادیث و الآثار: لابن أبی شیبة، عبد اللّه بن محمد الکوفی العبسی (ت ۲۳۵ ه)، تحقیق: سعید محمد اللحام، ط ۱، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۹ ه- ۱۹۸۹ م.

۸۲- المغنی: لابن قدامة الحنبلی، عبد اللّه بن أحمد (ت ۶۲۰ ه)، ط ۱، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م.

۸۳- مقاتل الطالبیین: لأبی الفرج الأصفهانی (ت ۳۵۶ ه)، دار المعرفة، بیروت.

۸۴- موسوعة فقه عمر بن الخطّاب: للدکتور محمد رواس قلعجی، ط ۲، دار النفائس، بیروت، ۱۴۰۹ ه ۱۹۸۹ م.

۸۵- الموضوعات: لابن الجوزی، عبد الرحمن بن علی بن الجوزی القرشی، أبی الفرج (ت ۵۹۷ ه)، تحقیق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط ۱، المکتبة السلفیة، المدینة المنورة، ۱۳۸۶ ه.

۸۶- الموطأ: للإمام مالک بن أنس (ت ۱۷۹ ه)، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۸۷- موقف الخلفاء العباسیین من أئمة المذاهب الأربعة: لعبد الحسین علی بن أحمد (المدرس المساعد بجامعة قطر)، ط ۱، دار قطری بن الفجاءة، الدوحة، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

ص: ۱۵۲

۸۸- المهذب: للفیروزآبادی، إبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی، أبی إسحاق (ت ۴۶۷ ه)، دار الفکر، بیروت.

۸۹- میزان الاعتدال فی نقد الرجال: للذهبی، محمد بن احمد بن عثمان، أبی عبد اللّه (ت ۷۴۸ ه)، تحقیق: علی محمد البجاوی، ط ۱، دار المعرفة، بیروت، ۱۳۸۲ ه- ۱۹۶۲ م.

۹۰- النصائح الکافیة لمن یتولی معاویة: للعلوی، السید محمد بن عقیل بن عبد اللّه (ت ۱۳۵۰ ه)، الناشر: عباس الجابری، ط ۴، مطبعة النعمان، النجف، ۱۳۸۵ ه- ۱۹۶۶ م.

۹۱- نیل الأوطار من أحادیث سید الأخیار: للشوکانی، محمد بن علی الیمنی الصنعانی (ت ۱۲۵۵ ه)، دار الجیل، بیروت، ۱۹۷۳ م.

۹۲- وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة: للحر العاملی، الشیخ محمد بن الحسن (ت ۱۱۰۴ ه)، تحقیق و نشر: مؤسسة آل البیت لإحیاء التراث، ط ۱، قم، ۱۴۱۲ ه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹